جامعة الدكتور الطاهر مولاي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

التنمية الإقتصادية وإنعكاساتها على السياسات البيئية في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة والتنمية

إعداد الطالبة:
* مزاري عومرية

إشراف الأستاذ المحترم:
* بن زايد محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: خداوي محمد ..... رئيسا

الدكتور: بن زايد محمد ..... مشرفا ومناقشا

الدكتور: دريسي عبد الصمد ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/ 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل على توفيقي لإتمام هذا العمل المتواضع فواجب الشكر والعرفان يقتضي منا أن نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الفاضل: بن زايد محمد لتفضله بالإشراف على هذا العمل وعلى سعة صدره وحرصه الدائم أن ينتهي هذا العمل في صورة أكاديمية بدون أي نقائص، ونسأل الله أن يجزيه عنا كل خير.

* كما نتقدم بالشكر للجنة المناقشة لتفضلهم على تقييم هذا العمل.

* كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل وكذلك نتقدم بجزيل الشكر لجميع زملائنا في الجامعة على وجه العموم وإلى زملاء الدفعة على وجه الخصوص وإلى عمال المكتبة وإلى كل من قدم لنا يد العون لإنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

الإهداء

نحمدك ربي حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك أنه ليسعني في هذا المقام

إلا أن أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من أستأنس بعبير الجنة بثرى قدميها، إلى من أفاضت علي بالحب والحنان إلى من حملتني وأرضعتني وأرشدتني ورعتني بدعواتها وغرست في وجداني التحدي.

إلى من علمتني الصبر عند الشدائد.

إلى من يعجز اللسان عن وصف خصالها.

إلى أحلى اسم ينطق به اللسان.

"أمي الغالية" حفظها الله ورعاها

وإلى الذي كان قدوتي في السير على خطى الحبيب المصطفى

إلى "أبي الغالي" أطال الله في عمره

إلى من زين البيت ببسمته أخي محمد

إلى اللواتي كانوا ورود البيت وجماله أخواتي

إلى منبع بسمتي زكرياء وإلى كل الكتاكيت خاصة نذير وأسامة

إلى كل الأصدقاء والزملاء التي جمعتهم معي الحياة.

خطة البحث

الفصل الأول: الأطر النظرية والفكرية للتنمية.

تمهيد.

المبحث الأول: ماهية التنمية.

المطلب الأول: تعريف التنمية.

المطلب الثاني: نظريات التنمية.

المطلب الثالث: أهداف التنمية.

المطلب الرابع: أبعاد التنمية.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية الإقتصادية.

المطلب الأول: تعريف التنمية الإقتصادية.

المطلب الثاني: خصائص وشروط التنمية الإقتصادية.

المطلب الثالث: أهمية التنمية الإقتصادية.

المطلب الرابع: معوقات التنمية الإقتصادية.

المبحث الثالث: علاقة التنمية الإقتصادية بالتنمية المستدامة.

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: مجالات التنمية المستدامة وأهدافها.

المطلب الثالث: سمات التنمية المستدامة ومستوياتها.

المطلب الرابع: معوقات التنمية المستدامة.

الفصل الثاني: النشاط الاقتصادي وتأثيراته على السياسات البيئة في الجزائر.

تمهيد.

المبحث الأول: علاقة السياسة الإقتصادية بالبيئة.

المطلب الأول: نشأة القانون الإقتصادي.

المطلب الثاني: مفهوم الإقتصاد البيئي.

المطلب الثالث: أبعاد الإقتصاد البيئي.

المطلب الرابع: تعريف السياسة الإقتصادية وأهدافها.

المبحث الثاني: ماهية البيئة ومشكلاتها في إطار النشاط الإقتصادي.

المطلب الأول: مفهوم البيئة وبعض المصطلحات المتشابهة.

المطلب الثاني: مفهوم السياسات البيئية ومبادئها.

المطلب الثالث: علاقة التنمية الإقتصادية بالبيئة.

المطلب الرابع: التأثير السلبي للتنمية على البيئة.

المبحث الثالث: السياسة البيئية في الجزائر.

المطلب الأول: الوضع البيئي في الجزائر.

المطلب الثاني: واقع الاستدامة البيئية في الجزائر.

المطلب الثالث: المؤسسات الحكومية والقانونية لحماية البيئة في الجزائر.

الفصل الثالث: آثار التطور الاقتصادي على البيئة وآليات الحماية في الجزائر.

تمهيد.

المبحث الأول: حماية البيئة من التلوث في ظل التنظيم التشريعي الدولي والجزائري.

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي وانعكاساته.

المطلب الثاني: حماية البيئة في الإتفاقيات الدولية العالمية.

المطلب الثالث: حماية البيئة في الإتفاقيات الإقليمية.

المطلب الرابع: حماية البيئة في ظل المواثيق والقوانين الأساسية الجزائرية.

المبحث الثاني: دور الجماعات المحلية.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية.

المطلب الثاني: حماية البيئة في ظل قانون البلدية.

المطلب الثالث: حماية البيئة في ظل قانون الولاية.

المطلب الرابع: الصلاحيات المخولة للهيئات المحلية في ظل التشريعات الوطنية.

المبحث الثالث: الإجراءات القانونية المخولة للإدارة في مجال حماية البيئة.

المطلب الأول:التقنيات القانونية لحماية البيئة.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة.

المطلب الثالث: الجزاءات الجنائية في مجال حماية البيئة.

خاتمــة.

قائمة المراجع.

مقدمة:

أصبحت تواجه كافة دول العالم وخاصة الدول النامية العديد من القضايا والمشكلات الإقتصادية والتي لها العديد من الآثار على كافة مناحي الحياة ليس الإقتصادية فحسب، بل مشاكل اجتماعية وسياسية ولعل أهم هذه المشاكل كانت نتيجة إهمال بعض الجوانب في الحياة الإقتصادية بالرغم من أهميتها مثل مشكلة التلوث البيئي والتي بدأت تفرض نفسها على التحليل الإقتصادي، وبالرغم من أننا لا زلنا ندرس عليم الإقتصاد على أنه العلم الذي يدرس طرق الإستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية من أجل إشباع الحاجات الإنسانية المتعددة بأقل تكلفة ممكنة، إلا أن هذا المفهوم لعلم الإقتصاد بدأ يتغير ولم يعد الفهم الكلاسيكي له، ولم يعد متناسبا مع متطلبات تطور النشاط الإقتصادي، وعند العودة إلى هذا المفهوم نجد أنه لا يأخذ بالإعتبار الجانب البيئي في النشاط الإقتصادي، فالإستخدام الأمثل للموارد الإقتصادية وفق المفهوم

الكلاسيكي، أن الإستخدام للموارد التي تعتبر أصولا إنتاجية، أي تلك الموارد التي تقيم تقسيما نقديا في السوق وتستخدم في العملية الإنتاجية.

إن قضايا ومخاطر التلوث أخذت تثير اهتمام كافة المفكرين والعلماء بل والعامة أيضا، حيث أصبحت شواهدها كثيرة من حولهم ومن مظاهر الإختلال في التوازن الطبيعي للبيئة وانقراض الكثير من البنايات والحيوانات والكائنات البحرية، وكذا الغابات التي تحولت إلى صحاري في مختلف أنحاء العالم.

ويؤكد علماء البيئة وخبراؤها أن الإنسان هو العامل الرئيسي في اضطراب التوازن الطبيعي في هذا الكون نتيجة لأنانيته وميله للإستفادة القصوى من مكونات البيئة دون أن يعي بالأضرار التي تصيب المخلوقات الأخرى، وكذا استنزافه لموارد الطاقة من أجل رفاهية الإنسان على حساب زيادة النفايات والملوثات وعمليات البناء والتنمية والجري وراء عمليات التعدين السطحي للقشرة الأرضية فضلا عن التفجيرات النووية في الأجواء والحروب الكونية ومكاسبها التدميرية.

والعجيب أن العالم يقف اليوم أمام قضية اختلال التوازن البيئي كما لو كانت مشكلة فجائية لم ينجم عن تراكم ممارسات خاطئة وجشعة على امتداد أزمات طويلة، وهكذا فإن قضية البيئة جعلت الإنسان وجها لوجه أمام الحقيقة التي يريد أن يطويها بمسوغات لا أساس لها مثل: ضرورات التنمية، تلبية الاحتياجات وهذه المسوغات بالتأكيد لا تصمد طويلا حين يتم موازنتها بالثمن الفادح الذي تدفعه البشرية اليوم.

ومن هذا المنطلق أصبحت مسألة حماية البيئة من التلوث تمثل أولوية لدى كل دولة وتحتل الصدارة في انشغالات الباحثين والمفكرين ونتيجة لكل هذا وذلك أصبحت حكومات الدول وشعوبها تعقد مؤتمرات دولية إنبثقت عنها عدة إتفاقيات وكذا الإعلانات والقرارات بل والمواثيق المتضمنة نصوصا تشير إلى ضرورة حماية البيئة وأهمها مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد في مدينة ستوكهولم عاصمة السويد عام 1972، ويعتبر أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم

البيئة الإنسانية، وكذلك مؤتمر جانيرو الذي انعقد بالبرازيل سنة 1992، والذي يعتبر بدوره نقطة تحول كبرى في السياسات البيئية الدولية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة.

ففي مطلع السبعينات وغداة دول الجزائر مرحلة التصنيع بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وذلك بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم إقتراحاتها في مجال حماية البيئة وفي سنة 1983، صدر قانون حماية البيئة التي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، ويعد هذا القانون بمثابة نقلة قانونية لحماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الإستنزاف، كما صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان تدابير حماية المحيط والبيئة.

ومن هذا المنطلق أصبحت مسألة حماية البيئة من التلوث تمثل أولوية الدولة الجزائرية وتحتل الصدارة في انشغالات المشرعون.

مبررات اختيار الموضوع:

إن اختيار لهذا الموضوع كان لأسباب علمية وذاتية.

الأسباب العلمية:

- تحديد العلاقة بين التنمية الإقتصادية والسياسات البيئية.
- إبراز الدور الذي يهدف إليه النشاط الإقتصادي.
- ظهور العديد من الدراسات وانشغال العديد من الباحثين والمفكرين بموضوع التنمية الإقتصادية والبيئية في الجزائر.

الأسباب الذاتية:

– إن موضوع التنمية الإقتصادية وإنعكاساته على السياسات البيئية من المواضيع التي تمس العامة وكذلك الأخذ بعين الإعتبار التدابير اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية مع الحفاظ على البيئة في آن واحد.

أهداف الموضوع:

تهدف إلى التعريف بالتنمية الإقتصادية وعناصرها وكذلك التطرق إلى التنمية المستدامة ودراسة السياسات البيئية.

– إظهار المشاكل التي تواجه منها البيئة والتي لها علاقة بالتنمية الإقتصادية مع طرح الحلول المقترحة لحماية البيئة.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال عدة جوانب أهمها الجانب العلمي ويتمثل في ضبط المفاهيم المتعلقة بالتنمية الإقتصادية والتنمية المستدامة.

تهدف المذكرة إلى رصد وتحليل الوضع البيئي في الجزائر وأهم المشاكل البيئية التي واجهتها بالإضافة إلى توضيح آليات المؤسسات والهيئات البيئية في الجزائر وصلاحيتها، وتصبو الدراسة إلى دراسة التنمية الإقتصادية وتأثيرها على السياسة البيئة في الجزائر وفي هذا الصدد تطرقنا إلى المجهودات المبذولة من طرف الدولة لحماية البيئة وتبين دور الجماعات المحلية في حماية البيئة.

أدبيات الدراسة:

في هذه الدراسة نتجه إلى معاينة موضوع التنمية الإقتصادية في الجزائر من خلال التركيز على المستوى المحلي وتم فيها الإستناد للدراسات السابقة، وفي هذا الصدد فقد تمت الإستفادة من العديد من الدراسات، مثل تناول "غنية ابرير" للموضوع في مذكرة الماجستير بجامعة باتنة كلية الحقوق قسم العلوم السياسية سنة 2009 تحت عنوان "دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية دراسة حالة الجزائر" مركزا على أهداف ومبادئ السياسة البيئية، وأدواتها، واعتمدنا أيضا

على مذكرة بن أحمد عبد المنعم تحت عنوان "الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر" رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر بن عكنون.

الإشكالية:

بالرغم من أن العلاقة بين التنمية والبيئة تظهر من خلال الموارد الطبيعية وفي كيفية استعمالها ولكن الإشكالية المطروحة.

ما مدى تأثير التنمية الإقتصادية على السياسات البيئية في الجزائر؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية السؤالين التاليين:

* ما المقصود بالتنمية الإقتصادية والسياسات البيئية؟
* ما هي العلاقة بين التنمية الإقتصادية والبيئة؟
* هل للمشكلات البيئية علاقة بالتنمية؟
* هل النشاط الإقتصادي وحده هو المسؤول عن المشاكل البيئية؟

الفرضيات:

* تكمن أهمية التنمية الإقتصادية في تحقيق الرفاهية الإجتماعية للمواطن في الجزائر.
* هناك علاقة بين التنمية الإقتصادية والبيئة.

الإطار المنهجي:

يعد المنهج الطريقة الأساسية لأي بحث علمي لذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي للوصول إلى نتائج الدراسة بوصف الظاهرة كما هي في الواقع مثل وصف التنمية الإقتصادية والسياسات البيئية، والمنهج التحليلي الذي يركز على رؤية الواقع الإقتصادي وتطوره.

صعوبات الدراسة:

إن موضوع التنمية الإقتصادية وأثره على البيئة من المواضيع الجديدة التي لم تأخذ حقها في الدراسات الحالية، ومن بين الصعوبات التي صادفنا قلة المراجع وغياب دراسات جديدة

تتناسب مع التطورات الحاصلة في اقتصاديات البيئة، وعدم فعالية النصوص الدولية المتعلقة لحماية البيئة.

أقسام البحث:

تحقيقا لأهداف البحث المذكورة سالفا، قسمت موضوع البحث إلى ثلاثة فصول، تطرقت في الفصل الأول إلى الإطار النظري والتاريخي للتنمية وتناولت في الفصل الثاني النشاط الإقتصادي وعلاقته على السياسات البيئية، وتطرقت إلى ماهية البيئة ومشكلاتها في إطار النشاط الإقتصادي وكذلك السياسات البيئية في الجزائر والتطرق إلى الوضع البيئي في الجزائر.

ثم الفصل الثالث تطرقنا فيه إلى وسائل الحماية البيئية في الجزائر وتطرقت إلى دور الجماعات المحلية في حماية البيئة وكذلك الصلاحيات المخولة للهيئات المحلية في ظل التشريعات الوطنية ثم المبحث الثالث تطرقت فيه إلى الإجراءات القانونية المحولة للإدارة في مجال حماية البيئة.

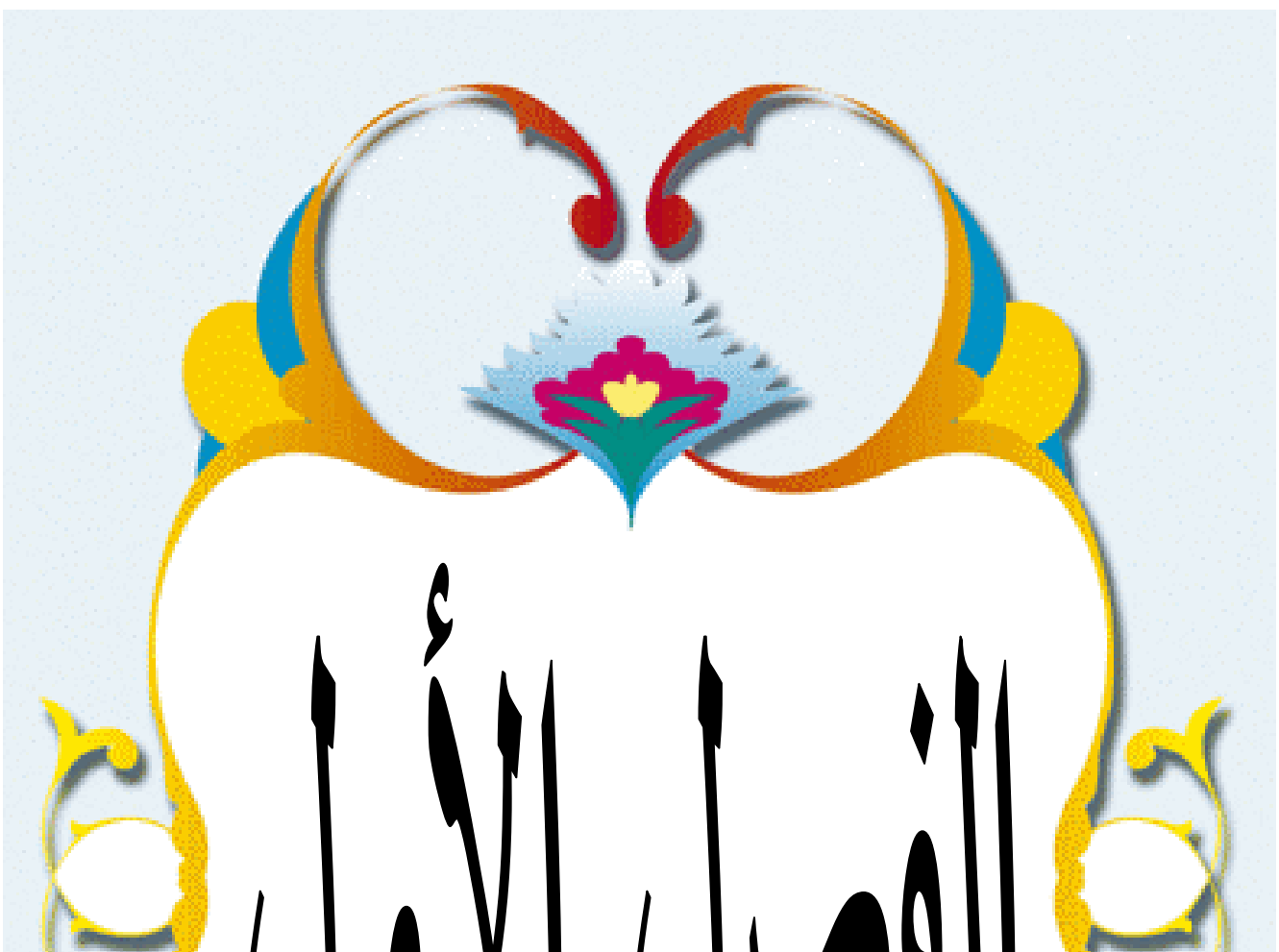

الأطر النظرية والفكرية للتنمية

تمهيد:

إن إعطاء مفهوم واضح للتنمية هو خطوة مهمة وجوهرية لوضع البلد نحو الطريق الصحيح، حيث أن السياسات والممارسات الخاطئة أدت إلى تنمية التخلف بأبعاده المتعددة في الوقت الذي ارتبط مفهوم التنمية عبر مراحل أساسية نتيجة تأثر الفكر التنموي في البلدان النامية بالفكر التنموي الليبرالي، ولقد عرفت قضية التنمية اهتمام من علماء الإقتصاد والإجتماع وذلك ما عرفه العالم من تحولات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية لكون عملية التنمية غير ثابتة تميل إلى التحول وقد إنعكست هذه المحاولات في الإسهامات النظرية لأدبيات التنمية، فالتنمية عملية متعددة الأبعاد التي تشمل على إعادة التنظيم والتوجيه للإقتصاد الداخلي والنظام الإجتماعي إضافة إلى تحسين في الدخل الناتج.

وسوف نحاول في هذا الفصل إعطاء صورة واضحة من خلال المفاهيم الأولية للتنمية وأهم النظريات الرائدة التي جعلتها تتطور وفهم التنمية بصفة عامة والتنمية الاقتصادية بصفة خاصة ولفهم التحولات التي مرت بها ويركز هذا الفصل على:

- ماهية التنمية ونظرياتها.
- أهداف التنمية.
- تعريف التنمية الإقتصادية.
- وكذلك معوقات التنمية الإقتصادية.
- علاقة التنمية الإقتصادية بالتنمية المستدامة.

المبحث الأول: ماهية التنمية:

شكلت قضية التنمية محورا مركزيا شغل الفكر الإنساني منذ مطلع النصف الثاني للقرن الـ 20 وانتشر هذا المفهوم بشكل واسع بعد الحربين الكونيتين، مؤرخا لعصر جديد هو عصر التنمية.

وازداد الإهتمام به أكثر مع تسارع حركة التحرر السياسي والإستقلال القومي الذي مس شعوب نصف الكرة الجنوبي، ومع مباشرتها لعمليات إعادة بناء الذات والتأسيس لنسقها الإجتماعي والإقتصادي والثقافي المعبر عن تطلعاتها وأهدافها الإستراتيجية.

المطلب الأول: تعريف التنمية:

1-لغة:

التنمية في اللغة مأخوذة من النماء بمعنى الزيادة، نمى ينمي نميا ونميا ونماء، زاد وكثر وبرما قالوا ينمو نموا، ونمى الحديث ارتفع ونميته رفعته.

2-إصطلاحا:

يعرف أحمد زكي بدوي التنمية بأنها تحول المجتمع الثابت STATIC المجتمع المتغير Dynamic وفق احتياجات جماهير الشعب.

- وتعرفها سمير كامل محمد بقولها"ويمكن تحديد مفهوم التنمية بأنها ذلك الشكل المعقد من الإجراءات والعمليات المتتالية والمستمرة التي يقوم بها الإنسان للتحكم بقدر ما في مضمون واتجاه وسرعة التغيير الثقافي والحضاري في مجتمع من المجتمعات بهدف إشباع حاجاته، أي أن التنمية ما هي إلا عملية تغيير إجتماعي مقصود وموجه له مواصفات معينة بهدف إشباع حاجات الإنسان.[1]

أما لوسيان باي lucian paye فقد عرفها بأنها:

عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب غايته الوصول إلى مستوى الدول الصناعية.[2]

ويمكن في السياق أن نلمس التمركز حول الذات الغربية في تطورها لمفهوم وعملية التنمية، حيث بعد الحرب العالمية الثانية جاءت تجربة الهند التنموية لتؤشر على فهم جديد لمفهوم التنمية يعتمد على الذات، وقد استفادت هذه التجربة من ظروف تاريخية معينة وتوازن قوي داخلي ملائم وموارد وإمكانيات كبيرة ومتنوعة.[3]

ويؤكد James coleman على المنظورات التي يمكن أن يتحدد ضمنها معنى التنمية وهي:

1-**المنظور التاريخي:** يرى هذا المنظور أن عملية التنمية عملية تاريخية يمكن التوصل إلى مراحلها وخطواتها عن طريق تتبع تاريخ المجتمع الأوروبي.

---

[1] الطاهر سعود، **التخلف والتنمية في فكر مالك بن نبي**، دار الهادي، لبنان، طبعة أولى، 2006، ص39.

[2] **المرجع نفسه**، ص40.

[3] إبراهيم مشورب، **إشكالية التنمية في العالم الثالث**، دار المنهل الكياني، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص37.

2-**المتطور النمطي:** وينظر إلى التنمية في ضوء الثنائيات التقليدية في مقابل الحداثة والصناعة في مقابل الزراعة.

3-**المنظور التطوري:** وينظر إلى التنمية على أنها عملية دائمة بدون نهاية يمثل المجتمع الأوروبي قمة تطورها.

- مراحل تطور مفهوم التنمية:

المرحلة	مفهوم التنمية	الفترة الزمنية بصورة تقريبية	محتوى التنمية ودرجة التركيز	أسلوب المعالجة	المبدأ العام للتنمية بالنسبة للإنسان
1	التنمية = النمو الإقتصادي	نهاية الحرب العالمية الثانية- منتصف ستينات القرن العشرين	- الاهتمام الكبير بالجوانب الإقتصادية - اهتمام ضعيف بالجوانب الإقتصادية - إهمال الجوانب البيئية	معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى -افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة	الإنسان التنمية (التنمية من أجل الإنسان)
2	التنمية = النمو الإقتصادي + التوزيع العادي	منتصف السبعينات منتصف التسعينات منتصف العشرين	- اهتمام كبير بالجوانب الإقتصادية. - اهتمام كبير بالجوانب الإجتماعية. - اهتمام كبير بالجوانب البيئية	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة (إفتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة)	الإنسان هدف لتنمية من أجل إنسان. - الإنسان وسيلة التنمية/ تنمية الإنسان
3	التنمية الشاملة= الاهتمام بجميع الجوانب	منتصف الستينات منتصف الثمانيات منتصف العشرين	- اهتمام كبير بالجوانب الإقتصادية - اهتمام كبير بالجوانب	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة (إفتراض عدم	الإنسان هدف لتنمية من أجل إنسان. - الإنسان وسيلة

	الإقتصادية والإجتماعية بالمستوى نفسه		**الإجتماعية.** **– اهتمام كبير بالجوانب البيئية.**	**وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة)**	**التنمية/ تنمية الإنسان** **الإنسان صانع التنمية/تنمية بواسطة الإنسان**
4	**التنمية المستدامة= الإهتمام بجميع جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية والبيئية بنفس المستوى**	**النصف الثاني من ثمانيات القرن العشرين وحتى وقتنا الحاضر**	**– اهتمام كبير بالجوانب الإقتصادية** **– إهتمام كبير بالجوانب الإجتماعية.** **– إهتمام كبير بالجوانب البيئية.** **– إهتمام كبير بالجوانب الروحية والثقافية.**	**معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة)**	**الإنسان هدف لتنمية من أجل إنسان.** **– الإنسان وسيلة التنمية/ تنمية الإنسان** **الإنسان صانع التنمية/تنمية بواسطة الإنسان**

المصدر: صالح فلاحي، **التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، العدد 3، 2004، ص34.

المطلب الثاني: نظريات التنمية:

انعكس التنوع النظري الذي يطبع السوسيولوجيا كحقل معرفي والذي تتقاسمه البنائية والوظيفية والمادية التاريخية على المعالجات والتنظيرات السوسيولوجية المهتمة بقضايا التنمية، إنطلاقا من مسلمة أن الدراسات التنموية هي الإمتداد الطبيعي لدراسات التغيير الاجتماعي والثقافي، حيث اشتهر في الـ 50 و 60 من القرن العشرين مدرستان فكريتان في مجال التنمية والتغيير تسمى الأولى نظرية التحديث Mocclermication theory وتنهض على تحليلات ماكس فيبر وايميل دوركايم... أما الثانية فهي مدرسة التبعية أو التخلف Depeney theory وتستمد أفكارها من الإسهامات التي قدمها كارل ماكس في تحليه للنظام الاقتصادي الرأسمالي.

I: نظرية التحديث:

تعد الإسهامات التي قدمها كل من دور كايم في أطروحته للدكتوراه، تقسيم العمل الاجتماعي "ladimision du travail social" والذي نشر عام 1893 والدراسة التي نشرها

ماكس فيبر عام 1905 الأخلاق البروستانتية وروح الرأسمالية، العملين الأساسيين الذين تستند إليهما تحليلات مدرسة التحديث، حيث شكلت ثنائية مجتمع تقليدي ومجتمع حديث التي طورها دور كايم في نموذجه النظري والتحديث حسب هذه النظرية تتمثل في انتقال من المجتمع التقليدي[1] إلى مجتمع حديث وعملية الإنتقال هذه تقوم على فكرة إستبدال القيم التقليدية والتخلي عنها وإعتناق القيم الحديثة المبنية على المنطق العلمي والعقلانية... ولن تكون هذه القيم في الأخير إلا القيم الغربية فالتحديث كما أسسه أحد مؤسسي هذه النظرية "EISENSTADT" هو عملية التحول نحو تلك الأنماط من الأنظمة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية التي تطورت في أوروبا الغربية في القرنين 17 و 19 ففي الإطار الإجتماعي ينبغي أن تستبدل تلك القيم التقليدية المعيقة للتقدم، أما في الإطار السياسي تتمثل في العمل على ترسيخ الاتجاهات العامة نحو المساواة السياسية والتنافس لتولي المناصب السياسية، وفصل الدين عن السياسية من حيث الأهداف وكذلك توسيع قاعدة المشاركة الجماهيرية والاتجاه ومبدأ التداول السلمي على السلطة.

II- نظرية التبعية:

في الوقت الذي كانت تعرف نظرية التحديث توسعا في الأفكار التي قدمها ماكس فيبر ودور كايم وبارسونز فيما بعد... نجد أنصار نظرية التبعية يرجعون أفكارهم وتحليلاتهم إلى كارل ماكس، حيث جاءت هذه النظرية كبديل لنظرية التحديث خلال الـ 60 من القرن الماضي ويعرفها دوسانتوس بقوله "التبعية هي حالة يتحدد فيها مسار اقتصاديات عدد من الدول بالتطور والتوسع في اقتصاد آخر يتبع له الإقتصاديات الأولى، إن العلاقة المتبادلة بين إقتصاديين أو أكثر تأخذ طابع عندما تستطيع بعض الدول (الدول المسيطرة) أن تتوسع وأن تعتمد على ذاتها بينما الدول الأخرى (التابعة) لا تحقق ذلك إلا كانعكاس لهذا التوسع الذي قد تكون له آثار إيجابية أو سلبية على تنميتها المباشرة، أما من ناحية أخرى فإن نظرية التنمية تنظر إلى العالم كوحدة اقتصادية مركزها يتكون من المناطق المتقدمة التي تتسم بسيطرتها على عملية تراكم رأس المال فيها،

[1] الطاهر سعود، **مرجع سابق**، ص76 – 78.

فنظرية التبعية ركزت على تأثير العوامل التاريخية والخارجية وكذلك القضاء على هيمنة لفئات المحلية المرتبطة بالنظام الرأسمالي العالمي والتي تعمل كوكلاء له، وأن من يستطيع القيام بذلك هم الطبقة العاملة الزراعية والصناعية في العالم الثالث والسلاح الفعال في ذلك هو الثورة الاشتراكية.[1]

III: النظرية الماركسية:

نقطة البدء عند ماركس أن الإنسان "حيوان سياسي" يعيش دائما في جماعة ما، يمكن أن نسميها المجتمع، والمجتمع هو جوهريا مجموعة علاقات تربط بين أولئك الأفراد وتكون بنية المجتمع التنظيمية أو ما يسميه ماركس التشكيل الاجتماعي Social formation وأول مهمة ينهض بها المجتمع هي تجديد نفسه أو التوالد Self reproduction وأول مقومات تجدد المجتمع عناصر مادية تتمثل في الغذاء والمأوى والكساء، وتوفير تلك العناصر عملية إجتماعية منذ البداية، ومن هنا رفض ماركس لمفهوم الفرد كأساس للعلم الإجتماعي كله وللتحليل الإقتصادي بنوع خاص فالأساس عنده هو دائما الإنسان العضوي جماعة.

وقال ماركس بأن وحدة الكون فكرة جدلية والمجتمع عنده – ينشأ– لكونه شكلا خاصا من حركة المادة – على أساس التطور اللاحق في الأشكال المادية لحركة المادة التي تشكل الطبيعة، وبخاصة في أشكالها البيولوجية، فسلف المجتمع البشري المباشر هو القطيع الحيواني، من حيث هو جماعة بيولوجية تقوم على أساس الطعام والجنس والدفاع عن النفس وغرائز أخرى، وكان تحوله إلى مجتمع بشري يتاح تأثير مباشر للعمل والنشاط المزود بالأدوات.[2]

---

[1] الطاهر سعود، **مرجع سابق**، ص78

[2] كارل ماركس (1818– 1883) ولد في تريف الروسية، لأب محام يهودي الأصل اعتنق البروستانتينية، درس كارل الحقوق في جامعة بون ثم جامعة برلين، واهتم بالفلسفة والأدب، وانتمى إلى الهيجلين اليساريين، حصل على الدكتوراه من جامعة بينا في الفلسفة، عمل صحافيا وعاش في باريس، حيث تعرف على انجليز فقامت بينهما صداقة امتدت العمر كله، طرد من فرنسا فلجأ إلى بروكسل ووضع من انجليز بيان الحزب الشيوعي ونشر عام 1848، برأته المحكمة من المشاركة في الثورة على الأمراء في ألمانيا ولكنه سافر إلى لندن، وعمل في الصحافة والتأليف، أسهم في مولد اتحاد العمال العالمي أو إعلان الأممية الثورية الأولى أصيب بداء الجنب وتوفي بعد أسفار عديدة في لندن عام 1883.

وفي استخدام الأشياء الطبيعية بصورة منظمة لتحقيق هدف محدد، كانت المحاولات مستمرة من أجل خلق الأدوات الضرورية والعمل على تطوير أشياء طبيعية معينة، وتطور ذاك النزوع وافر الشروط الضرورية للتحول التدريجي في الإنعكاس والأفعال الغريزية إلى نشاط واع وهادف، وكان المجتمع البشري نتاج سعي الإنسان إلى تغيير صحافة من جهة وإلى تحسين الأدوات التي يؤثرها بها الطبيعة ويغيرها عن قصد، وقامت روابط بين الأفراد المشتركين في العمل، واكتسبت تدريجيا أهمية البيولوجية، وبكثرتها أصبحت أكثر أهمية لولوج القبيلة، فتشكل المجتمع الإنساني من تطور ذاك القطيع وكان ذلك صورة أرقى من وجود المادة تختلف كيفيا عن الصور السابقة للطبيعة الحية، فتفاعل المجتمع والطبيعة هو الشرط الأول لقيام المجتمع بوظائفه وتطوره، وخلال تمارس الطبيعة تأثيرها في المجتمع، ويفعل هو فعله فيها حسب آليات محددة.

والإنتاج المادي – حسب الماركسية هو أساس وجود المجتمع، وعلى الرغم من أن علاقات الإنتاج ذات أثر حاسم في كل الجوانب الأخرى لأن الرؤى السياسة والتشريعية والأخلاقية والمالية والدينية والمؤسسات التوافقية معها، إنما تنشأ وتتطور على أساسها وتحت تأثيرها، فيكون الإنتاج هو الأساس الإقتصادي للمجتمع، وتكون الرؤى والمؤسسات المتوافقة معها والتي تحكمها تلك العلاقات هي البنية الفوقية للمجتمع، ولكن ليس صحيحا أن الموقف الإقتصادي هو العلة، أو أنه الوحيد الفعال وأن كل شيء هو نتيجة سلبية، فللبنية الفوقية في مجتمع الطبقات طابع طبقي وهي أرض معركة شرسة تعكس المصالح المتضاربة التي يحكمها ويعززها أساس يقوم على العداء، أما البنية التحتية فهي كل ما يقرر المجتمع من فكر أو رؤى أو يتبناه كقيم أو عادات.

وحسب ماركس فإن:

– وجود الطبقات يرتبط فقط بمراحل تاريخية معنية من تطور الإنتاج.

– إن الصراع الطبقي لا بد أن يؤدي بالضرورة لديكتاتورية البروليتاريا.

– إن ديكتاتورية البروليتاريا فقط هي ما يمثل التحويل نحو إلغاء الطبقات وقيام مجتمع غير طبقي.

إن تركيب المجتمع أكثر تعقيدا، أولا لأن العلاقة بين نمط الإنتاج وبقية العلاقات المجتمعية متداخلة، وثانيا لأن التأثير المتبادل بين التاريخ الحضاري للمجتمع وتغيير أنماط إنتاج، فالشعبة تحتفظ في كثيرة من الأحوال بإطار ديني عام رغم تغير نمط الإنتاج وإن ترتب على هذا اجتهادات جديدة في المجال الديني وثالث لأن العلاقة بين نمط الإنتاج السائد وبين مؤسسات الحكم وقيم المجتمع ونظمه وشرائعه وفلسفية ليست علاقة ميكانيكية وإنما يتم التأثير غير تفاعلات معقدة وعنيفة تختلف باختلاف المجتمعات والعصور.

ويقول ماركس بأن العامل الإقتصادي لا يحسم التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات وبين نمط الإنتاج وحياة المجتمع إلا في النهاية لأن المجتمع في النهاية لا بد أن يصون ويطور قاعدته المادية وإلا تدهور وانحل.

المطلب الثالث: الأهداف الجوهرية للتنمية:

إن إعلان الألفية الخاص بالأمم المتحدة في 09-2000 حدد أهداف التنمية التي يجب العمل على تحقيقها في:

1- القضاء على الفقر المدقع والجوع.

2- تعميم التعليم الإبتدائي بحلول سنة 2015 على أكثر تقدير.

3- تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مراحل التعليم بحلول سنة .2015

4- تخفيض معدل وفيات الأطفال بمقدار الثلثين بحلول سنة 2015.[1]

5- كفالة الاستدامة البيئية.

6- إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

7- توسيع إختيارات إقتصادية وإجتماعية المتاحة للأفراد والأمم.[2]

المطلب الرابع: أبعاد التنمية:

---

[1] محي الدين حمداني، **حدود التنمية المستدامة في الإستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل**، دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية فرع تخطيط الجزائر 2008- 2009، ص16.

[2] محي الدين حمداني، **مرجع نفسه**، ص16.

- التنمية الاجتماعية:

يعد مفهوم التنمية الاجتماعية من المفاهيم الذي إختلط بمفهوم السيسيولوجيا، فنجد مثلا يوسكوف ينظر إلى ثلاثة مفاهيم سوسيولوجية هي: التنمية الاجتماعية والتطور الإجتماعي والتقدم الإجتماعي على أن تتضمن تفسيرا خاصا للتغيير الإجتماعي، وإشارة إلى المسار التغيير الناجح وحكما بالرغبة في تحديد إتجاه التغير، ويميز العالم 'روب' بين التنمية الإجتماعية والتغير الإجتماعي ويعتبرهما تكيفا يهدف لتغير الظروف أو التكيف الهادف مع الظروف، فالتنمية الإجتماعية من وجهة نظره تعتبر تغيرا في مواقف غير مرغوب فيها إلى مواقف أخرى مرغوب فيها كما تعني إستخدام الطاقة البشرية إعطاء التغير اتجاها منطقيا من أجل تحقيق الهداف المطلوبة، وهي بذلك مرتبطة بالأهداف الإنسانية في انصهارها مع القيم الإجتماعية، بما تتطلبه من عناصر تحمل معنى التماسك الإجتماعي بين أفراد يعيشون معا في علاقات إجتماعية مستقرة ويتقاسمون ظروف معيشية واحدة ويسعون من أجل تحقيق الرفاهية الإجتماعية.[1]

- التنمية السياسية:

إن المحاولات الأولى التي صدرت لتعريف التنمية السياسية قد سدرت أساسا عن رجال الدولة وصانعي السياسة لا عن طريق العلماء والباحثين المختصين، وعليه فإن هذه المحاولات كانت أقرب إلى التحليلات السياسية منها إلى التعريفات العلمية، وكذلك أعقاب الطابع الإيديولوجي مما سبب في إهمال الكثير من الحقائق العلمية حيث عرفها أحمد وهبان واعتبرها عملية سياسية متعددة الغايات، تستهدف ترسيخ فكرة المواطنة وتحقيق التكامل الاستقرار داخل ربوع المجتمع وزيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على أعمال قوانينها وسياساتها على سائر إقليم الدولة ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم والموارد الإقتصادية المتاحة، فضلا عن إضفاء الشرعية على السلطة بحيث تستند على أساس قانوني حق فيما يتصل باعتلائها وممارستها وتداولها، مع مراعاة الفصل بين الوظيفتين

---

[1] علي الكاشف، **التنمية الإجتماعية، مفاهيم وقضايا**، المكتب الجامعي للحديث، الإسكندرية، 1985، ص30.

التشريعية والتنفيذية بحيث تقوم على كل منهما هيئة مستقلة عن الأخرى فضلا عن إتاحة الوسائل الكفيلة بتحقيق الرقابة المتبادلة بين الهيئتين.[1]

- التنمية الإقتصادية:

يشير مفهوم التنمية الإقتصادية إلى الإجراءات المستدامة والمتسقة التي يتخذها صناع السياسة والجماعات المشتركة، والتي تسهم في تعزيز مستوى المعيشة والصحة الإقتصادية لمنطقة معينة، كذلك يمكن أن تشير التنمية الإقتصادية إلى التغيرات الكمية والنوعية التي يشهدها الإقتصاد، ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات مجالات متعددة، من بينها رأس المال البشري والبنية التحتية الأساسية والتنافس الإقليمي والإستدامة البيئية والشمولية الإجتماعية والصحة والأمن والقراءة والكتابة، فضلا عن غيرها من المجالات الأخرى.[2]

- التنمية البشرية:

لقد شهد الفكر الإقتصادي مع نهاية الستينيات من القرن السابق إهتماما برأس المال البشري باعتباره أحد العوامل الرئيسية المسؤولة عن حدوث النمو الإقتصادي، وأبرزت نظريات التنمية أن الإستثمار في مجال التعليم والصحة يؤدي إلى زيادة القدرات البشرية وارتفاع مستويات الإنتاجية وزيادة الحياة الإنتاجية للأفراد، مما يؤدي إلى تحقيق النمو من خلال زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، وقد وجدت دلائل كثيرة على أن مساهمة رأس المال البشري في النمو أعلى مما تساهم به الموارد الطبيعية ورأس المال أو كلاهما في بعض الحالات، وشهد عقد التسعينات من القرن السابق منهجا جديد للتنمية يقوم على أساس أن التنمية البشرية هي الهدف النهائي لعمليات التنمية في أي دولة.

---

[1] السيد عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية، دراسة في الإجتماع السياسي**، الطبعة الثانية، دار المعرفة الجامعية، مصر 2002، ص85.

[2] سهيلة فريد النباتي، **التنمية الإقتصادية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة أولى، 2015، ص9.

- **مفهوم التنمية البشرية:**

وفقا للتعريف الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1990 تعرف التنمية البشرية على أنها عملية توسيع نطاق الخيارات أمام الأفراد، وأهم هذه الخيارات هي أن يحيا الأفراد حياة طويلة وخالية من الأمراض وأن تحصلوا على قدر معقول من التعليم وأن يكون بوسعهم الحصول على الموارد التي تكفل لهم مستوى معيشي كريم، بالإضافة إلى تمتعهم بالحريات السياسية وحقق الإنسان واحترام الإنسان لذاته.

وفقا لهذا التعريف تشتمل التنمية البشرية على مجموعة كبيرة من الخيارات لعل أهمها:

- مستوى معيشي لائق من خلال زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل.
- مستوى لائق من التعليم.
- مستوى لائق من الرعاية الصحية والتغذية الملائمة.
- توفر فرص العمل التي تضمن تحقيق مستوى دخل ملائم.
- العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث.
- إتاحة الفرصة لكافة الأفراد المشاركة في قرارات المجتمع.
- تمتع الأفراد بالحرية السياسية الإجتماعية.

- **جوانب التنمية البشرية:**

أشار التقرير الأول للتنمية البشرية في عام 1990 إلى أن التنمية البشرية تنطوي على جانبين أساسيين متكاملين:

- **الجانب الأول:** يتمثل في تشكيل وتكوين القدرات البشرية مثل: تحسين مستوى الصحة وزيادة المعرفة وتنمية المهارات للأفراد.

– **الجانب الثاني:** يتمثل في ضرورة انتفاع الأفراد بقدراتهم المكتسبة، إما في تحقيق الأهداف الإنتاجية المرغوبة أو في تنمية القدرات الثقافية والتمتع بالحقوق السياسية والإجتماعية.[1]

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية الإقتصادية:

سبب ظهور دراسات التنمية كفرع أكاديمي في النصف الثاني من القرن العشرين هو تزايد القلق حول التوقعات الإقتصادية للعالم الثالث بعد الإستعمار، في فترة ما بعد الحرب مباشرة، نشأت إقتصاديات التنمية، وهو فرع من علم الإقتصاد، من الدراسات السابقة في مجال الإقتصاد الإستعماري، منذ 1960، ورأى عدد متزايد من الإقتصاديين في مجال التنمية أن الإقتصاد وحده لا يمكن معالجة مثل هذه القضايا تماما مثل الفعالية السياسية، وتوفير التعليم، أي أن دراسات التنمية نشأت نتيجة لهذا، وتهدف في البداية إلى دمج الأفكار في السياسة والإقتصاد، منذ ذلك الحين، أصبح موضوعا متعدد التخصصات وبشكل متزايد وتشمل مجموعة متنوعة من المجالات العلمية الإجتماعية.

المطلب الأول: تعريف التنمية الإقتصادية:

يشير مفهوم التنمية الإقتصادية إلى مساعي التدخل في السياسات بهدف ضمان الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية للأشخاص، ويعتبر النمو الإقتصادي هو أحد جوانب عملية التنمية الإقتصادية حسب أمارتياسين.

وعرفها "مانسيل وويهن" أن التنمية الإقتصادية تشمل النمو الإقتصادي بمعنى حدوث زيادات في الناتج القومي للفرد.[2]

---

[1] محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **التنمية الإقتصادية ومشكلاتها، مشاكل الفقر، التلوث البيئي، التنمية المستديمة**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون طبعة، 2013، ص18.

[2] محمد عبد العزيز عجمية وآخرون ، **مرجع سابق**، ص10.

التنمية الإقتصادية هي عملية متواصلة، تساهم في زيادة الدخل القومي للبلاد، إلا أن المنافسة الشديدة بين الأنشطة المختلفة، وعوامل التلوث البيئي، والإسراف في استخدام الموارد الإقتصادية، تشكل جميعها قاعدة التحديات التي تقف في مواجهتها مجموعة من الأهداف، والتي تتمثل في المحافظة على هاته الموارد المتوفرة وبتنميتها.[1]

المطلب الثاني: خصائص وشروط التنمية الإقتصادية:

تعين على صانعي السياسة في البلدان النامية قبل مراعاة الوصول إلى التنمية تحقيق النمو الإقتصادي أولا في المجتمع والذي يشترط توافر ثلاثة مكونات أساسية وهي:

- **تراكم رأس المال:**

مشتملا على كل من الإستثمارات في الأراضي والمعدات المادية من جهة، حيث يسمح بإضافة موارد جديدة سواء عن طريق استصلاح أراضي غير مستغلة أو الإرتقاء بنوعية الموارد الموجودة فعلا، وهذا بواسطة أحداث التوازن بين الإستهلاك الحالي والمستقبلي (زيادة الإدخار والإستثمار) أو الموارد البشرية من جهة أخرى، حيث تحسين نوعية رأس المال البشري تؤثر بشكل كبير حول الطاقة الإنتاجية وهذا عن طريق كل أشكال التعليم والتدريب والتأهيل.

- **النمو السكاني:**

تؤدي زيادة عدد السكان إلى زيادة الطاقة الشرائية للمجتمع، والتي تكون بدورها طبقات جديدة من قوى العمل ويتم استغلالها في مختلف القطاعات عن طريق سياسة التوظيف الملائمة لامتصاص البطالين.

- **التقدم التكنولوجي:**

---

[1] حسين علي السعدي، **أساسيات البيئة والتلوث**، البازوري للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، 2006، ص289.

الذي يعتبر أهم عنصر للنمو الإقتصادي الناتج عن زيادة الإستثمار في رأس المال البشري، حيث يمكن أن يؤدي إما إلى خلق تكنولوجيا موفرة للعمل، أو لرأس المال مع الحفاظ على مداخلاتها من العناصر الأخرى ولكن بمخرجات مرتفعة للناتج الكلي.[1]

المطلب الثالث: أهمية التنمية الإقتصادية:

1-زيادة الدخل الحقيقي وبالتالي تحسين معيشة المواطنين.

2-توفير فرص عمل للمواطنين.

3-توفير السلع والخدمات المطلوبة إشباع حاجات المواطنين وتحسين المستوى الصحي والتعليمي والثقافي.

4-تقليل الفوارق الاجتماعية والإقتصادية بين طبقات المجتمع.

5-تحسين وضع ميزان المدفوعات.

6-تحقيق الأمن القومي للدولة والإستقرار الهادف والذي من خلاله يتم الارتقاء بالمجتمعات.

7-زيادة الدخل القومي.[2]

المطلب الرابع: معوقات التنمية الإقتصادية:

- عوائق إجتماعية:

وتتمثل في عدم استثمار القدرات البشرية في الأعمال والمهن، والاستعانة بيد عاملة وافدة مما أصبح يصعب التحرر من خدماتها ودورها في أي إقتصاد، وأصبح الأمر أكثر صعوبة خاصة في عصر النفط[3]، وهذا يؤثر سلبا على عملية التنمية ويؤدي إلى تفشي ظاهرة البطالة، مما ينعكس سلبا على الإنفاق الإستهلاكي وغير الإستهلاكي لتلك الفئات، وكذلك اللجوء إلى القطاع الخاص من أجل تقليص الفجوة الناتجة عن اليد العاملة الوافدة.

---

[1] كبراني سيدي أحمد، **أثر النمو الإقتصادي على عدالة توزيع الدخل**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، السنة الجامعية 2012، ص 33. 34.

[2] سهيلة فريد النباتي، **مرجع سابق**، ص62.

[3] سهيلة فريد النباتي، **مرجع نفسه**، ص144.

- **عوائق إقتصادية: تتمثل في:**

- **الدائرة المفرغة للفقر:** حيث أن إنخفاض الدخول في الدول النامية هو السبب الرئيسي لتدني معدل الإنجاز وبالتالي انخفاض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، خصوصا إذ تزامن مع الزيادة السكانية التي تؤثر سلبا على التدخل الفردي بما يؤدي إلى إنخفاض الإدخار الشخصي، وباستمرار هذه الحلقات المتصلة يستعصي على تلك البلدان التقدم في مسار التنمية، إلا إذا قامت بكسر حلقة الفقر وآثارها الجانبية، [1] سواء بالإعتماد على التمويل الخارجي كسب لزيادة الاستثمار التي عجزت عنها المدخرات المحلية (مع أنها ليست الوحيدة المؤثرة على الإستثمار، بل وحتى تدني الكفاءة الإستغلالية للطاقة الإنتاجية المتاحة لتي نعاني منها تلك البلدان، وغياب الفرص الاستثمارية.

- **ضيق حجم السوق:**

إذا كانت التنمية قد حشدت لها التأييد النظري فيما يخص تبني استراتيجيات التصنيع كمفتاح للتقدم الصناعي والذي تعاني منه البلدان النامية في شكل نقص السلع والخدمات الضرورية وغيرها فإن تلك الإستراتيجيات إقتضى إستثناء المصانع الكبيرة للإستفادة من إقتصاديات الحجم في رفع كفاءة التشغيل والإستفادة كذلك من التطور التقني في خفض كلفة وحدة الإنتاج وزيادة ترشيد استغلال الموارد الإقتصادية المتاحة غير أن مر دعم استطاعة تلك البلدان استثناء الوحدات الإنتاجية الضخمة هو ضيق حجم السوق والذي يعزى إلى قصور الطالب المحلي عن استيعاب الطاقة القصوى للإنتاج، والذي تسببت فيه الحلقة المفرغة للفقر.[2]

- **عوائق سياسية ونظامية:**

يرى بعض المفكرين الإقتصاديين المعاصرين أمثال "سمير أمين" أن على البلدان الصناعية تحمل مسؤولياتها اتجاه البلدان النامية وما آلت إليه أوضاعها، وهذا بتعويضها بدعم

---

[1] كبداني سيدي أحمد، **المرجع السابق**، ص35.

[2] كبداني سيدي أحمد، **المرجع السابق**، ص35.

التنمية لديها، حيث أن معظمها كانت تحت وطأة الإستعمار لفترة زمنية طويلة، مما جعلها تعاني من تبعات ذلك من خلال (التبعية السياسية وعدم الإستقرار الأمني).[1]

المبحث الثالث: علاقة التنمية الإقتصادية بالتنمية المستدامة:

ظهر مصطلح التنمية المستدامة بين عامين 1972 و 2002 في هذه المرحلة استكملت الأمم المتحدة عقد ثلاث مؤتمرات دولية ذات أهمية خاصة:

الأولى في عقد استوكهولم حول ملف البيئة الإنسانية، والثاني في ريودي جانيرو البرازيل عام 1992 حول البيئة والإنسان، والثالث انعقد في جوهانسبورغ جنوب إفريقيا عام 2002 حول التنمية المستدامة، إذ أن تغيير الأسماء يعبر عن تطور المفاهيم العالمية واستيعاب العلاقة بين الإنسان والمحيط الحيوي الذي يعيش فيه ويمارس نشاطات الحياة.

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة:

قبل التطرق إلى التنمية المستدامة يجب التفرقة بين التنمية والنمو، فالتنمية هي عملية مخططة وهادفة قد توجه عملية النمو وتسارعها أو تحسن في نوعيتها أو تغيير في اتجاهاتها.

أما النمو فهو يدل على التغيير التلقائي في الشكل والمظهر أو في الكم والعدد وهو من خصائص الكائنات الحية جميعا.[2]

وإذا كانت التنمية المستدامة كمفهوم يعتبر قديم الزمان، فإنه كمصطلح يعد ابتكار حديث النشأة إذ يعود إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والإنسان في استركهولم 1972.[3]

---

[1] محي الدين حمداني، **المرجع السابق**، ص33.

[2] حسن أحمد الشافعي، **التنمية المستدامة والمحاسبة والمراجعة البيئية في التربية البدنية والرياضية**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012، ص26.

[3] انعقد المؤتمر في 5 يونيو 1972 في مدينة استوكهولم عاصمة السويد وحضره ممثلون كافة الدول الأعضاء للأمم المتحدة آنذاك، وقد صدر في ختام أعماله إعلان حول البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول في شؤون

ويشير التنمية المستدامة إلى الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية مع الحفاظ على مستقبل الأجيال القائمة من الثروات.[1]

وهناك تعريفات محددة وقصيرة للتنمية المستدامة هي:

– بأنها نمط التقدم والرقي يتم بموجبه تلبية الحاضر دون أن يكون ذلك على حساب الأجيال القائمة أو يضيف قدرتها عن تلبية الإحتياجات الأساسية.[2]

– التنمية المستدامة هي التنمية المتحدة والقابلة للإستمرار.

– التنمية المستدامة هي التنمية التي لا تتعارض مع البيئة.

– التنمية المستدامة تعني تبني الإستراتيجيات وأنشطة الأعمال التي تقي بحاجات المشروع وأصحاب المصلحة فيه اليوم مع حماية الموارد الطبيعية والبشرية.

– التنمية المستدامة هي عملية مخططة وهادفة وهي فلسفة حياتية وحضارية ورؤية شاملة للعالم المحيط بكل أبعاده ومتغيراته.[3]

– والتنمية المستدامة هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضرين المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها.[4]

بعض التعاريف الشاملة والمعقدة للتنمية المستدامة:

– المفهوم المادي للتنمية المستدامة:

أ– وضع بعض المؤلفون تعريفا لها ينص على الجوانب المادية للتنمية المستدامة ويؤكد على ضرورة استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة لا تؤدي إلى تدهورها أو تؤدي إلى تناقضها

البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار وفضلا عن خطة للعمل الدولي تضمنت 109 توصية تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون في اتخاذ تدابير من أجل حماية الحياة ومواجهة مشكلات البيئية

[1] سهيلة فريد النباتي، **المرجع السابق**، ص32.

[2] إبراهيم القل، **التنمية في الإسلام مناهج وتطبيقات**، المؤسسة الجامعيةّ، بيروت، ط1، 1996، ص39.

[3] حسن أحمد الشافعي، **مرجع سابق**، ص26.

[4] سهيلة فريد النباتي، **مرجع سابق**، ص32.

بالنسبة للأجيال المقبلة وذلك مع المحافظة على رصيد فعال وثابت من الموارد الطبيعية مثل: التربة، المياه الجوفية، والكتلة البيولوجية.

ب- **المفهوم الإقتصادي:** ويسعى رواد هذا الجانب بالتركيز على الإدارة المثلى للموارد الطبيعية وذلك بالتركيز على الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الإقتصادية بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها.[1]

- **تعريف البنك الدولي:** فالتنمية المستدامة هي التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو الزيادة المستمرة عبر الزمن، وبناء أعلى هذا التعريف فمناط الاستدامة هو رأس المال.

- تعريف هيئة الأمم المتحدة: وقد عرف المبدأ الثالث في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريودي جانيرو عام 1992 التنمية المستدامة بأنها:

ضرورة إنجاز الحق في التنمية وأشار المبدأ الرابع الذي أقره المؤتمر إلى أنه لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن يمثل الحماية البيئية جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التفكير بمعزل عنها.[2]

أما التعريف الأكثر شهرة للتنمية المستدامة والذي ذاع صيته في الأوساط الأكاديمية والمهنية فهو تعريف اللجنة الأكاديمية للبيئة والتنمية (لجنة برونتلاند) والذي يشير إلى أنها" التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الانتقاص من قدرات الأجيال القائمة على الوفاء باحتياجاتها" أي أنها عملية تفسير حيث يجري استغلال الموارد وتوجيه الإستثمارات، وتكييف التنمية

---

[1] جيف سيمونز، **العولمة والقواعد الجديدة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 2008، ص81.

[2] جيف سيمونز، **المرجع السابق**، ص81.

التكنولوجيا والتطور المؤسسي بتناسق يعزز الإمكانيات الحاضرة المستقبلية في سبيل احتياجات البشر وتطلعاتهم.[1]

- التنمية المستدامة في القمم العالمية:

تناول العديد من المؤتمرات والقمم العالمية موضوع التنمية المستدامة وتطور مفهومها، والتطرق إلى ضرورة تحقيق أهدافها المتمثلة بالنمو الإقتصادي المرتفع والعدالة الإجتماعية وحماية البيئة، وكذلك استعراض مؤشراتها والآليات التي تقود إلى تحقيقها.[2]

المطلب الثاني: مجالات التنمية المستدامة وأهدافها:

أ- مجالات التنمية المستدامة:

تتطلب التنمية المستدامة تحسين ظروف المعيشة لجميع الناس دون زيادة استخدام الموارد الطبيعية إلى ما يتجاوز كوكب الأرض على التحمل، وتجري التنمية المستدامة في ثلاثة مجالات رئيسية هي:

1- النمو الإقتصادي.

2- حفظ الموارد الطبيعية.

3- التنمية الإجتماعية.

وإن من أهم التحديات التي تواجهها التنمية المستدامة هي القضاء على الفقر من خلال التشجيع على إتباع أنماط إنتاج واستهلاك متوازنة دون الإفراط في الاعتماد على الموارد الطبيعية.[3]

ب- أهداف التنمية المستدامة:

---

[1] عبد الرحمن الهيتي نوزاد، **التنمية المستدامة، الإطار العام والتطبيقات**، دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية أبو ظبي، ط1، 2009، ص14.

[2] عبد الرحمن الهيتي نوزاد، **مرجع نفسه**، ص 15. 16.

[3] سهيلة فريد النباتي، **المرجع السابق**، ص32.

التنمية المستدامة مفهوم حديث بدأ يستخدم كثيرا في الأدب التنموي المعاصر، وقد أصبحت الإستدامة مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم دول العالم الصناعي والنامي على حد سواء وتثبتاها هيئات شعبية ورسمية وتطالب بتطبيقها، وكذلك التعامل مع النشاطات الإقتصادية والرامية لتحقيق معدلات نمو إقتصادي منشود، بالإضافة إلى إجراءات المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وكل ذلك لضمان تحقيق نوعية حياة جيدة للسكان في الحاضر والأجيال في المستقبل وهو الهدف الرئيسي للتنمية المستدامة.

1-الهدف الإجتماعي للتنمية المستدامة:

تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق مبدأ العدالة الإجتماعية بين الأجيال وذلك من خلال تحقيق المشاركة الشعبية الواسعة بين الطبقات المختلفة وترشيد استخدام جميع الموارد، كما تهدف التنمية المستدامة إلى أحداث تغيير أحياء ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع بطريقة تلائم إمكانيات وأحياء روح التفاعل والثقة وإيجاد نماذج جيدة للتنمية لا تعتمد على الموارد الطبيعية فقط، وكل ذلك لتحقيق توازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الإقتصادية.

2- الهدف الإقتصادي للتنمية المستدامة:

يعتبر من بين الأهداف المهمة التي يجب الوصول إليها بتحسين جميع الظروف الإقتصادية وذلك لن يتم إلا بالإستخدام العقلاني للموارد المتاحة من أجل الوصول إلى الرفاهية والنمو وخلق فرص عمل في القطاع الرسمي.

3- الهدف التكنولوجي للتنمية المستدامة:

تهدف التنمية المستدامة إلى تشجيع استخدام التكنولوجيا الحديثة النظيفة التي لا تلوث البيئة والتي تحد من انتشار التلوث، فالتكنولوجيا تحدث تغيير فكري وسلوكي ومؤسس من خلال تنفيذ البرامج والسياسات التنموية بكفاءة وفعالية وتجنب التكرار والاختلاف وبعثرة الجهود وتعارضها، والإستغلال العقلاني لعامل الزمن والوقت الذي يصعب تعويضه واسترجاع ما فات منه.

4- الهدف البيئي للتنمية المستدامة:

إن من أهم أهداف الإستدامة البيئة ضمان الإستخدام المستدام أو المثالي للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الإقتصادي في القطاعين العام والخاص، وكذلك ضمان الحماية الكافية للموارد البيولوجية الأنظمة الإيكولوجية الداعمة للحياة، وكل ذلك عن طريق تنمية إحساس أفراد المجتمع بالمسؤولية واتجاهها وعدم تلوثها، وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال المشاركة في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج التنمية المستدامة ومن أجل التمتع بالمحيط الطبيعي.[1]

الأهداف الرئيسية الثلاث للتنمية المستدامة:

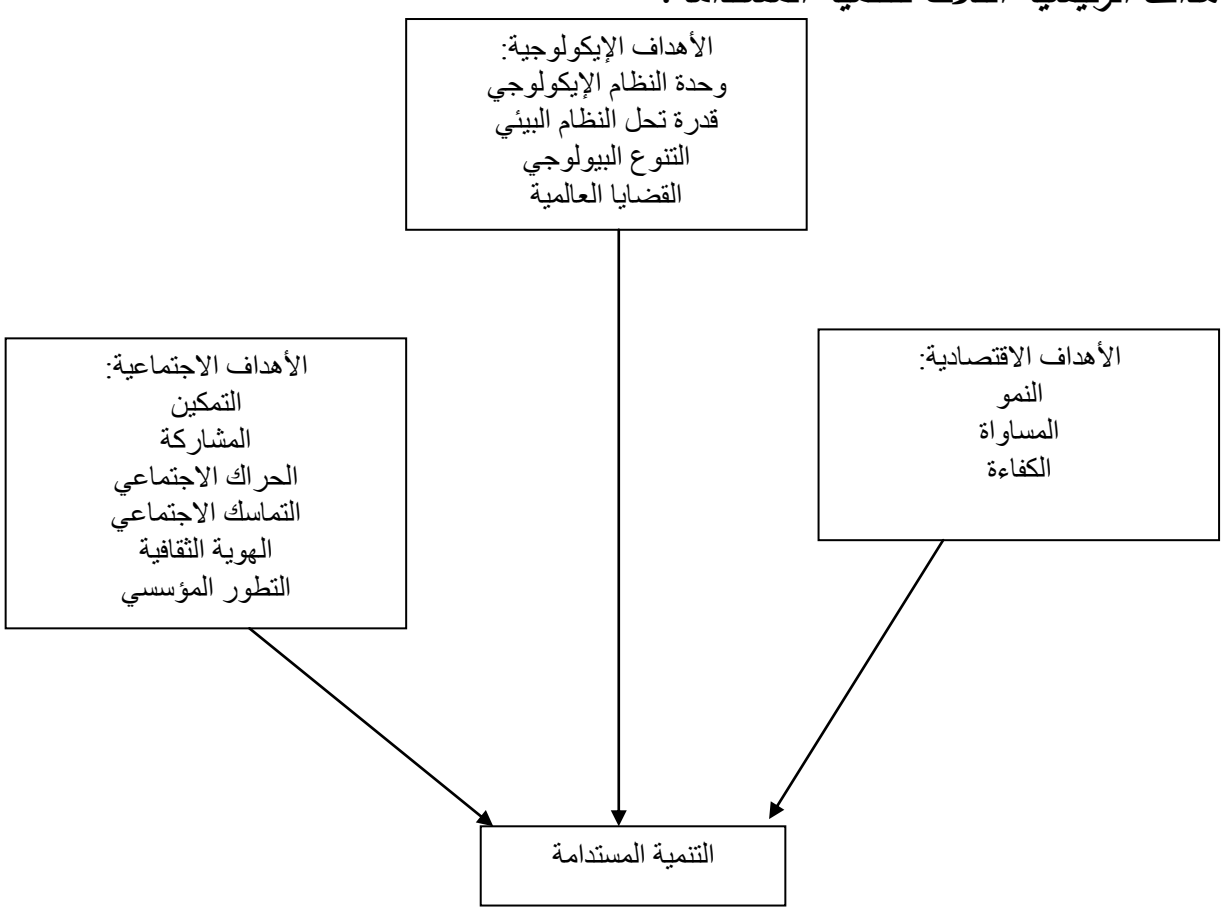

المصدر: دوجلاس موسشيت، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، الطبعة الأولى، 2000، ص72.

[1] محمد الطاهر قادري، **التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق**، مكتب حسن العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص72.

من أجل تحقيق التنمية المستدامة ينبغي التركيز على جميع الأهداف فالإيكولوجيين يركزوا على وحدة النظام الإيكولوجي وتكاملها من أجل تحقيق الإستقرار الكلي لنظامها العالمي، والإهتمام بقياس وحدات الكيانات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية، أما الإقتصاديون فهم سعوا إلى زيادة أو بالأحرى تحقيق الرفاهية البشرية إلى أقصى درجة وتحقيق المساواة والكفاءة في جميع المتطلبات، في حين ركز علماء الاجتماع على الفاعل الأساسي في التنمية المستدامة وهو الإنسان ومدى تحقيق احتياجاته ورغباته وكذلك تماسكه بهوية الثقافية ومشاركته الإجتماعية.

المطلب الثالث: سمات التنمية المستدامة ومستوياتها:

*** تتمثل سمات التنمية المستدامة في:**

– إن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أشد تداخلا وأكثر تنفيذا خاصة في المجال الطبيعي والمجال الاجتماعي.

– التنمية المستدامة تتوجه أساسا لتلبية احتياجات الطبقة الفقيرة ومن هنا يمكننا القول أنها تسعى للحد من الفقر.

– التنمية المستدامة تحرض على تطوير الجوانب الثقافية مع المحافظة على الحضارية الخاصة بكل مجتمع.

– إن عناصر التنمية المستدامة لا يمكن الفصل بينها وهذا لشدة تداخل الأبعاد والعناصر الكمية والنوعية لها.[1]

– تتمثل أبعاد التنمية المستدامة في:

البعد الإقتصادي: يعتبر هذا البعد كمي، من خلال زيادة معدلات النمو في مختلف مجالات الإنتاج لزيادة في معدل الدخل الفردي وتنشيط العلاقة والتغذية الرجعية بين المدخلات

[1] حسان علي محاسنة، **البيئة والصحة العامة**، دار الشرق للنشر والتوزيع، عمان، بدون طبعة، 1991، ص17.

والمخرجات، كما يهدف هذا البعد إلى تحسين مستوى الرفاهية للإنسان من خلال نصيبه في السلع منها (الاستقرار–التنظيم–المعرفة–رأس المال) بالإضافة إلى رفع مستوى الكفاءة والفعالية للأفراد والمؤسسات المعنية بتنفيذ السياسات والبرامج التنموية.[1]

أ– المساواة في توزيع الموارد:

إن الوسيلة الناجحة للقضاء على الفقر وتحسين المستوى المعيشي أصبحت مسؤولية كل البلدان سواء غنية أو فقيرة وتعتبر هذه الوسيلة غاية في حد ذاتها وتتمثل في جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين جميع الأفراد داخل المجتمع أقرب إلى المساواة، فهذه المساواة تساعد على تنشيط التنمية والنمو الإقتصادي الضروريين لتحسين المستويات المعيشية.[2]

ب– إيقاف تجديد الموارد الطبيعية:

في الدول الغنية التنمية المستدامة تتلخص في إجراء التخفيضات المتواصلة من مستويات الإستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية وذلك غير تحسين مستوى الكفاءة البيئية إلى البلدان النامية، كما تعني التنمية المستدامة بتفسير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى دون ضرورة كاستهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالإنقراض.

ج– حصة الإستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية:

في البلدان الصناعية حسب ما يشير إليه مستوى نصيب الفرد من لطبيعة في العالم يستغلون أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، ومن ذلك مثلا استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم هو في الولايات المتحدة الأمريكية أعلى منه في الهند 33 مرة وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE أعلى بعشرات المرات في متوسط منه في البلدان النامية مجتمعة.[3]

– البعد الاجتماعي:

---

[1] حسن أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص28.

[2] قادري محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص78.

[3] **مرجع نفسه**، ص78.

يتمثل في البعد الإجتماعي في تحقيق تقدم كبير في سبيل الحد من النمو المطرد للسكان، إذ أن النمو السريع للسكان يفرض ضغوطات حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات وبما يجد من خطة التنمية، كما تعني التنمية الريفية النشيطة للمساعدة على إبطاء حركة الهجرة إلى المدن.[1]

لأن ضبط السكان له دور فاعل في تعديل المعدل الإجتماعي والذي هو بدوره عنصرا لتحقيق الإستدامة.

1- من الركائز الجوهرية لنجاح التنمية المتواصلة المشاركة الفعالة في مراحل التخطيط والتنفيذ للتنمية الوطنية وتعتمد هذه المشاركة على القبول الاجتماعي وهي جوهر الديمقراطية غياب هذه الخبرة يحرم الناس من المشاركة.

2- تشكل الوسائل الاجتماعية ضبط السلوك الإستهلاكي للناس وقوبل حدود رشيدة بعيدة عن حد الإسراف ولا تحرم من الغذاء الرشيد الأوضاع الحالية وخاصة في المجتمعات الوفرة أقرب على حدود الإسراف غير الرشيد، حيث الزيادة في قدرة الإستهلاك وما يتبعها من الزيادة في كمية المخلفات.

3- فكرة العدالة الإجتماعية وتتضمن العدالة بين الناس والأخذ بيد الفئات المتضعفة والعدالة بين الأجيال حتى يقال أن ما بين أيدينا من ثروات طبيعية ملك للأنباء والأصفاد وينبغي أن نصونه حتى يرقوه حسب العطاء.[2]

- البعد التكنولوجي:

من خلال استعمال تكنولوجيا نظف في المرافق الصناعية والحد من التلوث الذي يحيط بالهواء والماء والأرض ففي البلدان المتقدمة يتم الحد من تدفق النفايات وتنظيف التلوث بنفقات

---

[1] حسن أحمد الشافعي، **مرجع سابق**، ص17.

[2] قادري محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص80.

كبيرة، أما في البلدان النامية فإن النفايات المتدفقة في كثير منها لا يخضع للرقابة إلى حد كبير، ومع هذا فليس التلوث نتيجة لأمر منها من نتائج النشاط الصناعي.[1]

كما أن التعاون التكنولوجي يوضح التفاعل بين الأبعاد الإقتصادية والبشرية والبيئية والتكنولوجية في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.[2]

وكذلك استخدام المحروقات يستدعي اهتماما خاصا لأنه مثال واضح على العمليات الصناعية غير المعلقة فالمحروقات يجري استخدامها وإحراقها وطرح نفاياتها داخل البيئة، فتصبح بسبب ذلك مصدر رئيسيا لتلوث الهواء في المناطق العمرانية وللأمطار الحمضية التي تصيب مناطق كبيرة والإحتباس الحراري الذي يهدد بتغيير المناخ والمستويات الحالية لا تبعث الغازات الحرارية من أنشطة البشر تتجاوز قدرة الأرض على امتصاصها، وإذا كانت الآثار قد أصبحت خلال العقد الأخير من القرن العشرين واضحة المعالم، فإن معظم العلماء متفقون على أن مثال هذه الانبعاث لا يمكن لها أن تستمر إلى ما لا نهاية سواء بالمستويات الحالية أو بمستويات متزايدة، دون أن تتسبب في احتباس حراري عالمي للمناخ وسيكون للتغيرات التي تترتب عن ذلك في درجة الحرارة وأنماط سقوط الأمطار ومستويات سطح البحر فيما بعد، ولا سيما إذا جرت التغيرات سريعا.[3]

- **البعد البيئي:**

العناصر الأساسية لإلتزام الإنسان اتجاه محيطه تتمثل في:

- العلاقة التبادلية بين البيئة والإنسان.

- الإنسان يعتمد على المحيط الحيوي والمحيط الحيوي هو الآخر يعتمد على الإنسان وذلك لتحقيق الاتزان والاستقرار.

---

[1] محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **التنمية الإقتصادية ومشكلاتها، مشاكل الفقر التلوث البيئي، التنمية المستديمة**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون طبعة، 2013، ص184.

[2] حسن أحمد الشافعي، **مرجع سابق** ، ص18.

[3] محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **مرجع سابق**، ص185.

– يلتزم الإنسان أخلاقيا اتجاه المجتمع الحيوي ككل بقدر التزامه بالأشياء الخاصة بحيث هذا الإلتزام يعبر عن حقوق الحياة غير الإنسانية والعناصر الحية في البيئة وكذلك دعم الإلتزام بالإجراءات التنظيمية والتخطيطية والقانونية اللازمة.

– الإدراك للوصول إلى مجموعة من المبادئ والتي بدورها تمثل دليلا لحركة التنمية في المجتمع وتكون مستمدة من سلوك الأنظمة الحيوية.[1]

وفيما يلي بعض الآثار السلبية على البيئة:

1– **القاذورات:** إن غياب القوانين والرقابة على الجرائم التي يقترفها الإنسان في حق البيئة جعلت إلقاء القاذورات وحتى النفايات السامة أمر ملحوظا في كثير من الدول النامية، مما يساهم في تلوث المياه والتربة والجو، إذ أن هذه القاذورات حتى ولو ألقيت في أعماق الأرض فقط تطفوا وتختلط بالمياه الجوفية أما حرقها وحرق الغاز الطبيعي بالإضافة إلى تلك القاذورات المنبعثة من البيوت الزجاجية والبلاستيكية فكلها تؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة بالنسبة للأرض.

2– **الطرق والأنابيب:** من أكبر قضايا البيئة في المناطق التي ترتبط بالتنمية في المناطق النائية والمختلفة تتمثل في تشييد الطرق أو فتح معابر الأنابيب الناقلة للبترول والغاز أو الماء عبر المناطق التي لم يتوصل إليها الإنسان من قبل، وهنا فإن المستوطنين قد يتحركون من خلال هذه الطرق والمنافذ[2] ويلحقون أضرار بالبيئة، كما قد تفتح هذه الطرق شهية الإستيطان واستغلال المناطق المحيطة بها لبعض الوقت والإنتقال بعدها إلى مناطق أخرى أكثر خصوبة.[3]

– مستويات التنمية المستدامة:

ينطوي مفهوم التنمية المستدامة على مستويين أحدهما قوي والأخر ضعيف.

– الإستدامة (الديمومة) القوية:

---

[1] حسن أحمد الشافعي، **مرجع سابق**، ص18.

[2] محمد صالح الشيخ، **الآثار الإقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص114.

[3] **مرجع نفسه**، ص114.

حسب وجهة نظر بعض الإقتصاديين بمجال التنمية المستدامة يقع حقل النشاطات الإقتصادية ضمن مجال النشاطات الإنسانية، وهذه الأخير ضمن الدائرة البيولوجية ونتيجة علاقة التضمين هذه هي أن النشاطات الاقتصادية لن تستمر، كما أنها ستمحو بشكل متضائل على المدى الطويل إذ تم الأضرار بشكل كبير بالطبيعة (والتي يمدها بالموارد المالية والطاقوية المجانية وكذا بقدرات تطهير اعتبارات طوال وقد مضى غير محدود) وبالتالي فإن فكرة الإستدامة القوية ترفض فكرة الإحلال بين مختلف أشكال رأس "مال" بشرى، مالي، تكنولوجي ... وتدعم ضرورة بقاء على الأقل جزء من مخزون رأس المال الطبيعي ثابتا.

وقد لاقت هذه النظرية الدعم من طرف الفيلسوف Joélde roshay والذي يشبه قيام العلاقة الطفيلية بين الدائرة البيئية والدائرة الإنسانية من خلال عمل هذه الأخيرة على استنفاذ كوارد هذه الأخير حتى النهاية.

2- الإستدامة (الديمومة) الضعيفة:

ترتكز النظرية الضعيفة للتنمية المستدامة على نظريات حسبها، "يجب ضمان احتياجات الأجيال الحالي دون تهديد قدرة الأجيال اللاحقة على الإستجابة لاحتياجاتهم" لكن مع فكرة بسيطة (قاعدة SDLON) وهي "رأس المال" الطبيعي القابل للفناء يمكن استبداله كليا بمرور الزمن برأس المال التكنولوجي أو المالي.

وتفرض الإستدامة الضعيفة دوما درجة من الأجيال بين مختلف أشكال رأس المال الإجمالي المجمع ثابتا على الأقل شرطا كافيا لضمان الإستدامة البيئية بمعنى[1]. رأس المال طبيعي + تكنولوجي + بشري – مالي = ثابت

المطلب الرابع: معوقات التنمية المستدامة:

واجهت التنمية المستدامة العديد من الصعوبات وتتمثل في:

---

[1] عبد الله، **السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**، مع دراسة حالة الجزائر (1994- 2004) دراسة غير منشورة، الشلف، 2005، ص25.

1- الفقر الذي هو أساس كثير من المعضلات الصحية والإجتماعية والأزمات النفسية والأخلاقية وعلى المجتمعات المحلية الوطنية والدولية، أن تضع من السياسات التنموية وخطط الإصلاح الإقتصادي ما يقضي على هذه المشاكل بإيجاد فرص العمل، والتنمية الطبيعية والبشرية والإقتصادية والتعليمية للمناطق الأكثر فقر وأشد تخلفا، والعمل على مكافحة الأمية.

2- الديون التي تمثل إضافة إلى الكوارث الطبيعية بما فيها مشكلات التصحر والتخلف الإجتماعي الناجم عن الجهل والمرض والفقر.

3- التضخم السكاني غير الرشيد وخاصة في مدن الدول النامية وتدهور الأحوال المعيشية في المناطق العشوائية وتزايد الطلب على الموارد والخدمات الصحية والإجتماعية.

4- تدهور قواعد الموارد الطبيعية واستمرار استنزافها لدعم أنماط الإنتاج والإستهلاك الحالي مما يزيد من نضوب قاعدة الموارد الطبيعية، وإعاقة تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية.

5- عدم توفر التقنيات الحديثة والخبرات الفنية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية المستدامة وخططها.

6- خفض الخبرات اللازمة لدى الدول الإسلامية لتتمكن من الإبقاء بالإلتزامات حيال قضايا العالمية ومشاركة المجتمع الدولي في الجهود الرامية لوضع الحلول لهذه القضايا.[1]

7- الخفض الحاد في الموارد المائية وتلوثها وندرة الأراضي الصالحة للاستغلال في النشاطات الزراعية المختلفة ونقص الطاقة غير المتجددة في بعض الدول.

8- حداثة تجربة المجتمع المدني وعدم مشاركة الفعالية في وضع تنفيذ استراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة.

9- غياب الديمقراطية في كثير من الدول النامية.

10- العولمة وآثارها التي تحد من إمكانية تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية.

11- تكرار ظاهرة الجفاف وزيادة التصحر.[2]

---

[1] عبد الله، **مرجع سابق**، ص25.

[2] محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **مرجع سابق**، ص 190.

خلاصة:

التنمية هي عنصر أساسي للاستقرار والتطور الإنساني والاجتماعي، وهي عملية تطور شامل أو جزئي مستمر وتتخذ أشكالا مختلفة تهدف إلى الرقى بالوضع الإنساني إلى الرفاهية والإستقرار والتطور بما يتوافق مع احتياجاته وإمكانياته الإقتصادية والإجتماعية والفكرية، تنقسم التنمية إلى قسمين وهما: التنمية الطبيعية والتنمية البشرية، فالتنمية الطبيعية هي التجديد في بعض الموارد الزراعية والتجديد في موارد البترول أي النفط واستخراج عناصر جديدة مفيدة للطبيعة، أما الثانية فهي تنمية عقل الإنسان بالعلم والعلوم وتوعية الإنسان بما هو جديد سواء كان علم أو مجال جديد.

أثارت قضية التنمية اهتمام العديد من الباحثين وعلما الإقتصاد والإجتماع وذلك ما عرفه العالم من تحولات اقتصادية وسياسية واجتماعية لكون عملية التنمية غير ثابتة تميل إلى التحول دائما.

وفي الأخير التنمية ليست فقط ظاهرة اقتصادية، فهي بالمعنى غير المحدود يجب أن تشمل ما هو آثر الجانب المادي والمالي لحياة البشر لتعطي جوانب أخرى غير اقتصادية.

فالتنمية يجب أن تدرك وتفهم على أنها تلك العملية متعددة الأبعاد التي تشمل على إعادة التنظيم وإعادة التوجيه للإقتصاد الداخلي والنظام الإجتماعي.

وعلى الرغم من أن التنمية عادة ما تعرف في سياق دولة معينة فإن تحقيقها على نطاق واسع يستلزم تطوير النظام الإقتصادي والإجتماعي الدولي.

الفصل الثاني

النشاط الإقتصادي وتأثيراته على السياسات البيئية في الجزائر

تمهيد:

البيئة أو المحيط بمواردها الطبيعية سخرها الرحمن لمنفعة بني الإنسان فوق الأرض، حيث أن الإنسان من خلال أبحاثه العلمية المتواصلة، واختراعاته وتقنياته المتقدمة، أن يجعل من هذه البيئة مطواعا لإرادته، بل أكثر عطاء لوجوده وتكاثره، فإنه من ناحية أخرى قد ساهم من حيث يدري وكل ذلك كان نتيجة لسوء تخطيط في استغلال موارد بيئته بطريقة جائزة، حيث جعلها أكثر عدائية وكذلك قلة الوعي البيئي كل هذا عرض البيئة إلى أكبر خطر أصبح يهددها وهو التلوث.

ولقد شكلت السياسة البيئة ومقتضيات حماية الموارد البيئية وصياغتها في الجزائر، مركز اهتمام مع تعاقب الحكومات بسبب إدراك صناع القرار بضرورة الإهتمام والإستجابة الفعلية والفعالة للقضايا البيئية وقد تناولنا في هذا الفصل.

- مفهوم السياسة الاقتصادية ومبادئها.
- نشأة القانون الاقتصادية.
- تعريف البيئة.
- التأثير السلبي للتنمية على البيئة.
- مفهوم السياسات البيئية.

المبحث الأول: علاقة السياسة الإقتصادية بالبيئة

المطلب الأول: نشأة القانون الإقتصادي.

نشأة القانون الإقتصادي بفعل تزايد تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية ويتولى إدارة أنشطة كانت قديما من صميم النشاط الفردي أو الخاص، باعتبارها البيئة هي منطلق التنمية الإقتصادية، وأن مشكلات البيئة ترجع معظمها إلى التنمية الإقتصادية سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، فإننا نستطيع أن نفهم الصلة بين القانون الإقتصادي والبيئة، حيث يمكن استخدام التحليلات الإقتصادية في بيان الحلول القانونية لحماية البيئة والعوامل ذات الطابع الإقتصادي التي تملي هذه الحلول. [1]

وتبين مبادئ قانون الإقتصاد البيئي، بأن مكونات البيئة من هواء موارد طبيعية، وتباين أنماطها، من أهم معايير قياس التفاوت في التقدم الإقتصادي بين الدول، بل يمكن القول بأن المستوى الإقتصادي للدولة قد يكون وارد تلوث البيئة حيث جاء في مقررات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية بأن مشكلات البيئة في الدول الصناعية ترجع عموما إلى التصنيع والتنمية الإقتصادية، أما بالنسبة للدول النامية فإن مشكلات البيئة تكمن في التخلف ذاته.[2]

الإقتصاد والبيئة أنهما مسؤولان بنفس القدر عن تحسين ظروف البشرية جمعاء.

البيئة والتنمية ليسا تحديين منفصلين، إنهما مرتبطان لا يقبل التجزئة، والتنمية لا يمكن أن تستمر على قاعدة موارد بيئية متدهورة، كما لا يمكن حماية البيئة عندما لا تضع التنمية في حساباتها تكاليف تخريب البيئة، ولا يمكن معالجة كل من هاتين المشكلتين، إنهما مرتبطان في

---

[1] عبد الحافظ معمر، رتيب محمد، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2007، ص25.

[2] إبراهيم سليمان قطف، علي محمد، **مبادئ الإقتصاد الجزئي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص67.

شبكة معقدة، حيث أن المشاكل البيئية لم تحل أو تثار في الحوار العام بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، وفيما بينهما ولكن يجب التشديد على أنه نظرا للانشغال بالمسائل الإقتصادية والمالية التي تبدو أكثر إلحاحا يحظ البعد البيئي بالأولوية التي يستحقها، ويمكن القول في الواقع بأن الأزمة الإقتصادية الحالية لن يتسنى التغلب عليها بدون استنباط أنماط جديدة لاستخدام الموارد، تكون سليمة بيئيا وأقل تبديدا، وفي هذا السياق يتعين أيضا أن توضع ف الاعتبار طبيعة بعض القضايا البيئية في منظورها الزمني.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الإقتصاد البيئي.

يمكن تعريف الإقتصاد البيئي بأنه فرع من فروع علم الإقتصاد يتناول مسألة التوزيع الأمثل الموارد الطبيعية من الجيل الحالي والأجيال القادمة، وقد أدى إدخال البعد البيئي في مجال الإقتصاد إلى تغيير مفهوم التنمية الإقتصادية من مجرد زيادة استغلال الموارد الإقتصادية النادرة المستدامة التي لا تمنع استغلال الموارد الإقتصادية مثل المياه والنفط وغابات، ولكنها تمنع الإستغلال الجائر لهذه الموارد بالدرجة التي تؤثر على نصيب الأجيال القادمة من هذه الموارد، وخاصة إذا كانت موارد غير متجددة، وفي نفس الوقت تمنع التنمية المستدامة تحميل الأجيال القادمة أعباء إصلاح البيئة التي تلوثها الأجيال الحالية.

وأصبحت هناك تفرقة في نظريات التنمية الإقتصادية بين التنمية التي تراعي على الجوانب البيئية وتعرف بالتنمية الخضراء أو المتواصلة أو المستدامة وبين التنمية الإقتصادية البحتة التي لا تراعي البعد البيئي والتي أصبحت محل انتقاد من كافة الأوساط والمؤسسات الاقتصادية العالمية لدرجة أن البعض يطلق عليها "تنمية سوداء".

وقد أصبحت المؤسسات الإقتصادية العالمية تهتم بإعداد حسابات قومية على أساس مراعاة البعد البيئي، وتعرف باسم: "الحسابات القومية الخضراء"، وهي حسابات تقوم على أساس

---

[1] ابراهيم سليمان قطف، علي محمد، **المرجع السابق**، ص67.

اعتبار أن أي تحسن في ظروف البيئة وفي الموارد الإقتصادية هي زيادة في أصول الدولة، وأن أي تناقص في الموارد الإقتصادية أو أضرار بالبيئة هو خسارة في أصول الموارد في الدولة.[1]

المطلب الثالث: أبعاد الإقتصاد البيئي:

تحتم علينا الحياة الواقعية استخدام الموارد الطبيعية على أفض نحو حتى نلبي حاجياتنا، لكن تدور مشكلة الاقتصاد حول ما هو مشاهد من ندرة نسبة في الموارد القابلة للتجديد إشباع الحاجيات المختلفة، وما نشأ من علاقات متطورة تاريخيا بين أفراد المجتمع الإنساني، وخاصة فيما يتعلق بالملكية والتوزيع ومن هنا تنشأ مشكلة الإقتصاد.

فالمشكلة الأولى تظهر بسبب أن الحاجات الإنسانية كثيرة ومتنوعة ومتزايدة، وبالمقابل فإن الموارد التي تعطيها الطبيعة محدودة، ومن هذا الوضع تخلق المشكلة بين توزيع الموارد المحدودة على الحاجات الإنسانية غير المحدودة.[2]

هذه الوضعية تقتضي تحديد الحاجات والقدر الذي يتم إشباعه، أي التقابل بين الحاجات الإنسانية غير المحدودة والموارد الطبيعية التي تقتضي تدخل الإنسان لتحديد أولويات لإشباع الحاجات.

أما المشكلة الثانية تظهر بسبب أن الجزء الأكبر من الموارد غالبا لا يصلح إشباع الحاجات الإنسانية، لهذا ألزم تدخل الإنسان عن طريق العمل ليحوز من تلك الموارد الطبيعية، وليجعلها صالحة إشباع الحاجات الإنسانية.

وتقضي هذه العملية صراعا بين الإنسان والطبيعة تحكمه قوانين طبيعية وعامة وأوضاع فنية مختلفة باختلاف الزمان والمكان.[3]

---

[1] محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **مرجع سابق**، ص172.

[2] عبد الله جحيدي، **الإقتصاد والبيئة، دراسة في بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1993، ص58.

[3] **مرجع نفسه**، ص58.

إن التهور البيئي يمكن أن يقلل من خطوات التنمية الإقتصادية من خلال التكاليف المرتفعة التي تنفقها الدولة على الصحة وانخفاض إنتاجية الأرض، وانخفاض متوسط نصيب الفرد من إنتاج الغذاء، ويؤدي إلى صعوبة الحصول على مياه نظيفة وصحية، والتي بدورها تؤدي إلى تسبب حوالي 80% من الأمراض الخطيرة، ومن بين الحلول لهذه المشاكل البيئية المتعددة، تعزيز إنتاجية الموارد وتحسين الظروف المعيشية بين الفقراء.

المطلب الرابع: تعريف السياسة الإقتصادية وأهدافها.

عند لحديث عن مضمون السياسة فإننا نتكلم عن دور الدولة في وضع إجراءات وتدابير توجيهية لأنشطة معينة وفي هذه النقطة نتناول السياسة الاقتصادية ثم جانب السياسة البيئية إلى العلاقة المتبادلة بينهما.

أولا: تعريف السياسة الإقتصادية:

تعرف السياسة الإقتصادية على أنها تصرف عام للسلطات العمومية، منسجم وهادف يتم القيام به في المجال الإقتصادي، أي يتعلق بالإنتاج التبادل، استهلاك السلع والخدمات وتكوين رأس مال، أو هي مجموعة القرارات التي تتخذها السلطات العمومية بهدف توجيه النشاط[1]، في اتجاه مرغوب فيه وتتضمن السياسة الاقتصادية ما يلي:

- تحديد الأهداف التي تسعى السلطات إلى تحقيقها.
- وضع تدرج بين الأهداف إذ أن بعض الأهداف تكون غير منسجمة.
- تحليل الارتباطات بين الأهداف وذلك بوضع نموذج اقتصادي لعلاقات بين الأهداف.
- اختبار الوسائل التي تنفذها السياسة الاقتصادية من وسائل نقدية الصرف، الجباية... إلخ.

وهناك أنواع للسياسة الإقتصادية منها:

- سياسة الضبط التي تسعى للمحافظة على التوازنات الكلية الكبرى للإقتصاد.
- سياسة الإنعاش التي تهدف إلى إعادة إطلاق الآلة الإقتصادية.

---

[1] حسين علي السعدي، **أساسيات البيئة والتلوث**، اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الأردن، 2006، ص64.

– سياسة إعادة هيكلة الجهاز الصناعي التي ترمي إلى تكثيف الجهاز الصناعي مع تطور الطلب العالمي.

– سياسة الانكماش التي تهدف إلى التقليص من ارتفاع مستوى الأسعار وتؤدي إلى تقليص النشاط الإقتصادي.

مضمون السياسة الإقتصادية:

تعتبر السياسة الإقتصادية مظهرا خاصا من مظاهر السياسة عامة وتتضمن:

أ– تحديد الأهداف: التي تسعى السلطات إلى تحقيقها، أن العادة جرت أن يكون للسياسة الإقتصادية أهداف مثل النمو الإقتصادي، التشغيل الكامل، توازن ميزات المدفوعات، تقليص الفوارق، تنمية القطاعات الإستراتيجية، استقرار الأسعار... إلخ.

ب– وضع تدرج بين الأهداف: ذلك أن بعض الأهداف تكون غير منسجمة فخفض معدل الربح يمكن أن يساعد في التقليل من الفوارق، ولكن يمكن أن يؤدي إلى أحداث أزمة في نظام يكون فيه الربح هو أساس الإستثمار، بما يؤدي إلى عرقلة نمو المداخيل والتشغيل.

ج– تحليل الإرتباطات بين الأهداف: عند وضع التدرج بين الأهداف لا بد من وضع نموذج اقتصادي يوضح العلاقات مثل: رفع معدل الربح يكبح الكتلة الأجرية، أخذ بعين الإعتبار أن ذلك يمكن أن يؤثر على الإستثمار لأن ضعف لطلب لا يشبع على زيادة القدرات الإنتاجية.

د– اختيار الوسائل: التي لا بد من وضعها قيد التنفيذ لتحقيق أفضل وضعية بدلالة الغايات المجسدة في الأهداف وترتبط الوسيلة في العادة بالهدف المراد.

وتكون هذه الوسيلة عادة من فروع السياسة الإقتصادية وهي:

السياسة النقدية، سياسة الصرف، السياسة الجبائية، السياسة الميزانية، سياسة المداخيل، السياسة الإجتماعية.[1]

---

[1] عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص29– 30.

الفاعلون في مجال السياسة الإقتصادية:

إذا كانت السياسة الإقتصادية تعبر عن تصرفات السلطات العمومية في المجال الإقتصادي بشكل واع وهادف، فإن هذا لا يعني أن التدابير المتخذة تتم من قبل جهة واحدة ولهذا نميز بين عدد من السلطات الإقتصادية.

1- **البنك المركزي:** وهو سلطة نقدية يتخذ التدابير المتعلقة بالمجال النقدي وتختلف درجة انفراده باتخاذ القرار تبعا لدرجة الإستقلالية التي يتمتع بها.

2- المجموعات الجهوية والمحلية: ولها دور متغير بحسب قوتها ودرجة لا مركزية السلطة، وفي ألمانيا تضمن البلديات 45 % من النفقات العمومية.

3- الجمعيات المهنية المنظمة: وتتكون في العادة من نقالة أرباب العمل، الفرق التجارية والصناعية ... إلخ، تكون دائما قادرة على اتخاذ قرارات مستقلة في شكل لوائح تؤثر على القرارات الخاصة.

بل أحيانا تلعب دور السلطة المضادة بممارستها الضغوط على السلطات العمومية.[1]

4- **الحكومة المركزية:** وتتكون من الوحدة أو الوحدات المؤسسية التي تتكون منها الحكومة المركزية بالإضافة إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تسيطر عليها الحكومة المركزية وتمويلها بصفة رئيسية.[2]

ثانيا: أهداف السياسة الإقتصادية:

تنقسم أهداف السياسة الإقتصادية إلى ثلاثة مستويات:

1- أهداف إقتصادية: إذ تتعلق بتحقيق الرفاهية الإقتصادية وهي عادة أربعة أهداف رئيسية كما سنرى لاحقا.

2- أهداف لتحقيق الرفاهية الإجتماعية وكيفية استغلال الموارد.

---

[1] عبد المجيد قدي، **المرجع السابق**، ص51.

[2] **المرجع نفسه**، ص10.

3- شبه أهداف، وتتعلق أساسا بنفقات تقوم بها الدولة بخصوص الدفاع الوطني، التعليم والصحة... إلخ، وعلى العموم يتم دائما التركيز على الأهداف الأولى والتي تسمى بالمربع السحري للسياسة الإقتصادية.

* نمو اقتصادي مستمر: ويقاس النمو إنطلاقا من التغير الذي يحصل في الناتج المحلي الخام، وهو الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول بمعدلات مرتفعة.

* مستوى مرتفع للتشغيل: ويقصد بالتشغيل هنا عموما التوظيف الكامل لعوامل الإنتاج والتي أساسها عنصر العمالة، التي تعتبر عبئا كبيرا في حالة البطالة.

* استقرار في مستوى الأسعار: وذلك من خلال التحكم في التضخم الذي يعتبر معرقلا للسياسة الإقتصادية، خاصة ما يسمى بالتضخم الجامع.

* توازي اقتصادي مع الخارج: وهو توازن ميزان المدفوعات الذي يعبر عن مركز الدولة عالميا، ويبين مدفوعات الدولة للأجانب، ومقبوضاتها منهم.[1]

المبحث الثاني: ماهية البيئة ومشكلاتها في إطار النشاط الإقتصادي:

ليس هناك تعريفا محددا جامعا للبيئة، يحدد نطاقاتها المتعددة، نتيجة العلاقة المتداخلة بين الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه، ومختلف عوامل التأثير والتأثر، فمشكلات البيئة في إطار النشاط الإقتصادي تبدأ بمشكلة التلوث والتي تعتبر مشكلة قديمة عرفتها البشرية منذ أن ظهر الإنسان على الأرض، ونتيجة لتقدم البشرية أصبحت مشكلة التلوث عميقة إلى درجة تضعف الحياة والتعايش فيها.

المطلب الأول: مفهوم البيئة وبعض المصطلحات المتشابهة:

هناك إختلاف بسيط في التعريفات اللغوية للبيئة بين اللغة العربية 'أولا' واللغة الفرنسية 'ثانيا' واللغة الإنجليزية 'ثالثا'.

---

[1] حسين علي السعدي، **المرجع السابق**، ص66.

أولا: تعريف البيئة في اللغة العربية:

يقال في اللغة العربية تبوأ أي حال ونزل وأقام، والاسم من الفعل هو البيئة والمنزل كمفردات.[1]

وقال ابن منظور في معجمه الشهير 'لسان العرب' باء إلى الشيء يبوء بوءا أي رجع، وتبوأ: نزل وأقام، نقول (تبوأ فلان بيتا) أي اتخذ منزلا، ووردت في القرآن الكريم: "[illegible]"[2] أي اتخذا، ويقول آباءه منزلا أي هيأه وأنزله فيه، والاسم: البيئة والمباءة بمعنى المنزل.

ثانيا: تعريف البيئة في اللغة الفرنسية:

يعد لفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية 'لاروس' (La grand larousse) ضمن مفرداته[3] عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسان.[4]

ويعرفها معجم "لوبوتي روبير" "le petit robert" البيئة بأنها مجموعة الظروف الطبيعية (عضوية، كيميائية، إحيائية) والثقافية والإجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية.

ثالثا: تعريف البيئة في اللغة الإنجليزية:

تستخدم كلمة environment للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائن الحي، أو مجموعة الكائنات الحية كما تستخدم للتعبير عن الظروف الصعبة مثل: الهواء،

---

[1] لسان العرب لابن منظور: الجزء الخامس، دار المعارف بالقاهرة، بدون تاريخ الطبع، ص381.

[2] سورة يونس: الآية 87.

[3] أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ب ط، 2014، ص15.

[4] **المرجع نفسه**، ص15.

الماء، الأرض التي يعيش فيها الإنسان، وكذلك يستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره. [1]

المفهوم الإصطلاحي للبيئة:

لما كانت البيئة المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام كبير بتحديد المعنى الإصطلاحي لها، وعليه فقد تم تعريفها في العلوم الطبيعية أنها تشمل على مفهومين يكمل بعضهما الآخر، أولهما البيئة الحيوية وهي كل ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة، كما يشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي يعيش معها، أما ثانيتها فهي البيئة الطبيعية وتشمل موارد المياه، الفضلات والتخلص منها، الحشرات، تربة الأرض والمساكن، الجو ونقاوته أو تلوثه وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.

وهناك من يرى أن البيئة هي الوسط والمكان اللذين يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف والعوامل التي يساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته.

تعريف البيئة في العلوم الإنسانية:

فالبيئة الإنسانية تشمل على البيئة المشيدة أو المستخدمة كبيئة السكن، بيئة العمل، أي أن هذا التعريف يشمل مجموعة التركيبات للمجتمع الإنساني بين البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة، وما يعرف بالبيئة الإنسانية، وتأثير كل منها في الآخر، ومدى إمكانية التوافق بينهما. [2]

تعريف البيئة في الفقه الإسلامي:

سبق للإسلام في تشريعاته المواثيق الحديثة المنظمة للنظام البيئي، وحمايته من التلوث والفساد، وقد إلتزم المنهج الإسلامي في هذا الميدان بمبدأين أساسيين يحددان مسؤولية الإنسان اتجاه البيئة التي يعيش فيها. [3]

---

[1] أحمد لكحل، **مرجع نفسه**، ص16.

[2] أحمد لكحل، **مرجع سابق**، ص20.

[3] رجاء وحيد دويدري، **البيئة بمفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي**، دار الفكر، مكتبة الأسد، 2004، ص30.

حيث أكد الإسلام على شمولية مفهوم البيئة، باعتبارها وحدة متكاملة، فقد خلق الله سبحانه وتعالى كل شيء قائم على نظام بديع من أصغر حجم في الذرة إلى أضخك التجمعات وهي المحيطات، وكل له دوره الذي يلعبه في هذا الكون المتناسق، أي لم يخلق الله شيئا عبثا، بل كل مخلوق وجد لغايته ووظيفته التي لا يجوز الإخلال بها، وهذا مصداقا لقوله تعالى: "**إنا كل شيء خلقناه بقدر**"[1] – وكذلك يقول الله تعالى: "**ولا تعثوا في الأرض مفسدين**"[2] –، وفضلا عن ذلك فإن ديننا يحثنا على النظافة وحماية البيئة، ولقد استخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان في الأرض ذلك أن عمارة الأرض والحفاظ على بيئتها هو أساس النظافة والجمال وهو أيضا مطلب إسلامي، استنادا لقوله تعالى: "**هو أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها**"[3] .

تعريف البيئة في الأنظمة المقارنة:

عرفت البيئة في النظام القانوني الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 03-83 في الجزائر[4] بمفهومها الشامل، وذلك يتضح لنا عند الرجوع إلى الأحكام العامة للقانون الذي يهدف إلى:

1- حماية الطبيعة والحفاظ على فضائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية.[5]

2- حماية المحيط الجوي والمياه والبحر من كل أشكال التلوث.

3- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها وذلك باتقاء المضار التي تحددها المنشآت المصنعة وكذلك الأخطار التي يمكن أن تنتج الإشعاعات الأيونية (المادة 102) كذلك أشار المشرع الجزائري إلى

---

[1] **سورة القمر** الآية 49.

[2] **سورة الشعراء** الآية 183.

[3] **سورة هود** الآية 61.

[4] قانون رقم 03- 83 المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بقانون البيئة الجزائري.

[5] **المرجع السابق**، المادة 08.

حماية البيئة والإنسان من النفايات (المادة 89) وكذلك من المواد الكميائية (المادة 119) ومن افرازات السحب.

تعريف بعض المصطلحات المتشابهة:

مفهوم علم البيئة:

هو العلم الذي يبحث في اتجاه العلاقة من بين الكائنات الحية سواء كانت نباتية أو حيوانية أو إنسان أو كائنات دقيقة، والوسط البيئي الذي يعش فيه هذا الكائن الحي، ومدى تأثير هذا الوسط على الكائن الحي، وبالتالي تأثير الكائنات الحية على هذا الوسط، كما يشمل هذا العلم كل العناصر الطبيعية والحياتية التي توجد حول الكرة الأرضية، وعلى سطحها، وداخل جوفها، كالغلاف الغازي المائي والغلاف الصخري من سطح الأرض، وأشكاله المختلفة من جبال وهضاب وسهول ووديان وما يعيش عليها من كائنات حية.

والترجمة الإنجليزية لعلم البيئة هي مصطلح (ecology) حيث إن هذا المصطلح يمكن تقسيمه إلى جزأين هما: الجزء الأول (eco) ومعناها باللغة اليونانية القديمة (oihos) أي البيت أو المنزل أو وسط المعيشة، أو الوسط البيئي ويترجم بالإنجليزية enviroment أما الجزء الثاني (logy) فمعناه باللغة اليونانية القديمة (logos) أي علم أو دراسة ويترجم (strdyof).[1]

كثيرا ما يخلط بين علم البيئة ecology وعلم البيئة الإنساني envionnement فالفرق يكمن في أن علم البيئة يشمل دراسة لكل الكائنات أينما يعيش بينما يقتصر علم البيئة الإنساني على دراسة علاقة الإنسان بالطبيعة دون سواه.

تعريف النظام البيئي: ecosystem

عبارة عن نظام كبير الحكم والتعقيد متنوع المكونات ويشمل على مواطن وبيئات متعددة، ولكل موطن من هذه المواطن خصائصه المتميزة، أي ظروفه البيئية الخاصة التي تلائم الكائنات الحية التي تستوطنه.

---

[1] رجاء وحيد دويدري، **المرجع السابق**، ص31.

ويعرف أيضا النظام البيئي على أنه وحدة طبيعية متوازنة تنتج عن تفاعل مكونات حية أخرى غير حية، أي هو عبارة عن وحدة بيئية متفاعلة تتكون من مكونات حية ومكونات غير حية متواجدة في مكان معين يتفاعل بعضها مع بعض وفق نظام دقيق ومتوازن في ديناميكية ذاتية تضمن لها الاستمرارية، وبصفه عامة فإن كل الأنظمة الاجتماعية والطبيعية والاقتصادية يجب أن تعمل على تحقيق التوازن البيئي، وأن أي خلل يمس هذه الأنظمة يؤثر ويخل بالتوازن البيئي.[1]

أما مكونات النظام البيئي componmets of ecosystems فتشمل مجموعة العناصر المستهلكة (Consumers) مثل الحيوانات العاشبة والحيوانات اللاحمة والإنسان، بالإضافة إلى مجموعة العناصر الحية المنتجة (food makers) التي تشمل النباتات، وهي العناصر التي تضع غذاءها بنفسها من عناصر المجموعة الأولى، أما مجموعة العناصر غير الحية فتشمل الماء والهواء والتضاريس والمعادن والطاقة والتربة وغيرها.

ويأتي أخيرا مجموعة المحللات والتي تقوم بتحليل المواد العضوية إلى مواد يسهل امتصاصها، وتشمل كل من الحشرات والبكتيريات والفطريات ولو نظرنا إلى هذه المجموعات الأربع المكونة للنظام البيئي لوجدنا أن هناك سلسلة بين العلاقات الوظيفية فيما بينها.

أما الوسط البيئي فيقصد به المكان أو البيت الذي يعيش فيه الكائن الحي المعني بالدراسة، أي أن هناك علاقة متبادلة بين الكائن الحي ومنزله الذي يعيش فيه.[2]

المطلب الثاني: مفهوم السياسات البيئة ومبادئها:

مفهوم السياسات البيئة:

تشير السياسات البيئة إلى المجالات التي توجه فيها السياسات الحكومية أو الدولية نحو تحسين نوعية البيئة على المستويات الوطنية والإقليمية، لأن هذا المجال يعتبر واسعا لأن التركيز

---

[1] قانون رقم 10- 03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مادة 04.

[2] علي سالم الشواورة، **المدخل إلى علم البيئة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2012. ص33.

فيه ينصب على استخدام آليات وتقنيات موجهة نحو تعزيز القدرات التشاركية والمؤسسة لمعالجة القضايا البيئة بصورة فعالة من خلال وضع سياسات بيئية فعالة.

تعرف السياسة البيئية على أنها جزء من السياسة العامة والضرورية لمستقبل الإنسان، كما أن مهمة السياسة البيئة لا تنحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية المتواجدة أصلا، وإنما تتعدى ذلك للمطالبة بتجنب المشاكل البيئية وتحليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان، كما تسعى إلى إيجاد وتطوير الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية صحة الإنسان وحياته من كافة أشكال التلوث.

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها: تلك الحزمة من الخطوط العريضة التي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية، مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة عن نتائج هذه الإستراتيجية، وذلك من خلال الأوامر التشريعية الملزمة لكل من هذه الجهات وهي توضح أسلوب تقويم النتائج.[1]

II- مميزات السياسة البيئية:

من أهم المميزات التي يجب أن تتصف بها السياسة البيئية ما يلي:

1/ الواقعية: أي التعامل مع المشكلات البيئية والقواعد المنظمة لها بشكل ينبع من واقع هذه المشكلات.

2/ أن تعكس الأهداف البيئية المختلفة وعلى كافة المستويات الرسمية المحلية والعالمية.

3/ التوافق والترابط والتكامل بين مختلف السياسات المستخدمة في مجال الحفاظ على البيئة في كل المجالات الصناعية والزراعية، السياسية... إلخ.

4/ أن تكون مرشدة ومعدلة للسلوك البشري سواء المستوى الفردي، أو الجماعي في القطاعات الاقتصادية أو الخدماتية أو في نواحي الحياة الاجتماعية الأخرى، بحيث حقق القناعة بأهمية البيئية والحفاظ عليها.

---

[1] فريدة بوسكار، **السياسة البيئية في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012، ص22.

5/ اعتمادها على أدوات مرنة واقعية قابلة للتنفيذ تعتمد في الأساس على الرد الذاتي والإلتزام الطوعي وليس فقط أدوات الردع الرسمية.

6/ وجود التنظيمات الفعالة بالتنفيذ الحقيقي لهذه السياسات، سواء كانت هذه التنظيمات رسمية أو غير رسمية، مع تنمية الموارد البشرية القائمة على تنفيذ السياسات البيئية.[1]

III- مبادئ السياسات البيئية:

عادة ما يواجه تطبيق السياسات البيئية العديد من المشاكل والصعوبات والعقبات، لذا فإن هذه السياسات إذا أرادت أن تكون ناجحة وفعالة، علينا استخدام بعض المبادئ العلمية البسيطة التي تنص لنا فعاليتها ومن بين هذه المبادئ ما يلي:

1- **مبدأ من يلوث يدفع؟** وهو أحد الركائز الهامة في تطبيق السياسات البيئية ويقتضي بتحميل تكاليف التلوث للمتسبب فيه، أي أن من يستخدم الموارد البيئية أو يخل بها يجب أن يدفع مقابلات أو تعويضا، يتطلب ذلك تحديد مسؤولية الملوث أو المخل بأحد العناصر البيئية ماليا عن الضرر الذي تسبب فيه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهذا المبدأ ليس مرافقا تماما للضرائب المفروضة على الملوثين حيث من الممكن تطبيقه بطرق مختلفة منها الغرامات أو الرسوم.

2- **مبدأ تحمل التكاليف للمستفيد من حماية البيئة:** يقضي هذا لمبدأ بأن يقوم المستفيدون من حماية البيئة من التلوث تتحمل التكاليف المترتبة عن تقديم هذه الخدمات فمثلا المستخدمون من قيام مشروع لمعالجة مياه الصرف الصحي في منطقة ما يجب أن يشاركوا في تمويل هذا المشروع.

3- **مبدأ الإحتياط:** يقوم هذا المبدأ على أساس تقليل المخاطر أسوأ النتائج المحتملة خاصة عند التعامل مع مواد أو تكنولوجيا لم يتم التعرف عليها بدقة وعلى آثارها البيئية.

---

[1] غنية أبرير، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات العامة**، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2009، ص21.

4- **مبدأ اللامركزية أو الإقليمية:** هذا المبدأ يعتمد على الإجراءات البيئية ووسائلها يجب أن يحدد بواسطة أدنى مستوى من مستويات السلطة والتي تتناسب مع علاج مشكلة بيئية معينة في منطقة معينة وتساعد اللامركزية في تخفيف من مشاكل الروتين والبيروقراطية عند تنفيذ السياسة البيئية وبالتالي تضمن استمرار ونجاح هذه السياسات.

5- **مبدأ تقدير أو تقويم الآثار البيئية:** ظهر مفهوم أو فكرة تقويم الآثار البيئية لأول مرة عام 1969 في الولايات المتحدة الأمريكية في قانون السياسة الوطنية للبيئة عام 1969 وبعد هذا التاريخ أخذت بها العديد من المدخل في قوانينها البيئية، وبعد حاليا من المتطلبات الأساسية لتخطيط السياسات التنموية أو البيئية الناجحة، يؤكد هذا المفهوم على أن المحافظة على البيئة من المقومات الأساسية والضرورية لإنجاح المشاريع التنموية واستمرارها كما أنه ينبغي ضرورة تقرير وتقويم تأثير أي نشاط مشروع أو سياسة على البيئة قبل البدء في تنفيذ هذا النشاط.[1]

فإن تبين أن له تأثيرا ضارا على عناصر البيئة يتم تعديله لتفادي هذا الضرر وبالتالي هذا المبدأ الغرض منه هو تقديم العون والمساعدة وتوفير المعلومات الجيدة لصانعي القرارات والسياسات.

6- **نشر الوعي البيئي:** من خلال التربية البيئية ونشر الوعي البيئي يتحقق اشتراك الفرد في إتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة فالفرد هو أحد طرفي التفاعل وبالتالي، فإن إشراكه في الدراسات البيئية وتحديد المشكلات وإيجاد البدائل بعد من الأمور المنطقية، إذا لا يجوز أن يتخذ أحد القرارات ويفرضها على الفرد دون أن يشارك الفرد في اتخاذ القرار فإنه ذلك يجعله في اقتناع كامل وحرص على تنفيذ قرار شارك في صنعه.[2]

VI- أدوات السياسة البيئية:

أولا: الأدوات التنظيمية:

---

[1] غنية أبرير، **المرجع السابق**، ص23.

[2] **المرجع نفسه**، ص23.

– يعتبر التنظيم القانوني أكثر وسائل حماية البيئة انتشارا أو قبولا في غالبية دول العالم خاصة الدول النامية.

– تتمثل الأدوات التنظيمية في الأوامر التي تصدر عن السلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة والمتمثلة أساسا في المنع أو التصريح (أفعل أو تفعل). وتدعى كذلك قيود التحكم والسيطرة عندما تكون مرتبطة بمصدر التلوث بحيث تحدد القيود كيف؟ وأين يتم الحد من التلوث؟[1]

وتعتبر المعايير من بين الأدوات التنظيمية التي يتم استخدامها على نطاق واسع وتأخذ أربعة أشكال هي:

1/معايير الإصدار (الإنبعاثات):

تعمل على تحديد كمية النفايات القصوى الملوثة (المعايير القصوى المسموح بها للنفايات الملوثة في مكان معين) مثال: وزن المواد القابلة للأكسدة التي يمكن رميها في الماء، حدود إصدار ثاني أكسيد الكربون في مؤسسة ما، حد إصدار الضجيج...إلخ.

2/ معايير جودة البيئة (نوعية البيئة أو المحيط).

تضع هذه لأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناءا على قدرات الوسط، وهي إذ ترتبط بغايات محددة مسبقا يرجى بلوغها، بحيث تحدد المستوى.

3/ معايير خاصة بالمنتج:

والتي تحدد وتوضح الخصائص التي يجب أن تتوفر في المنتجات التي يجب أن تتوفر في المنتجات لتقليص أصر استخدامها على البيئة مثل: تحديد نسبة الرصاص في التزين، ويستخدم هذا النوع من المعايير في مستوى التجارة الدولية.

4/ معايير خاصة بالطريقة:

---

[1] فريدة بوسكار، **مرجع سابق**، ص25.

وهي تلك التي تحدد الطرائق التقنية الواجب استعمالها في عملية الإنتاج وإعادة التدوير، وفي التجهيزات المقاومة للتلوث.[1]

ثانيا: الآثار الإقتصادية:

على عكس الأدوات التنظيمية لعمل الأدوات الإقتصادية على إدخال أو الأخذ بعين الاعتبار الآثار الخارجية الناجمة عن المشاكل البيئية، وإهمال التكاليف الإجتماعية الناجمة عن الأنشطة الإقتصادية على قوى السوق وآلية العرض والطلب وذلك من خلال التأثير على نفقة الإنتاج.

تنقسم الأدوات الإقتصادية السياسية البيئية إلى ثلاثة أصناف رئيسية، أولها تتعلق بتحديد تكلفة موارد البيئة، بينما يتعلق الثاني بدفع مقابل جهود حماية البيئة، أما الثالث يتمثل في استثناء حقوق ملكية وهناك أنواع عديدة للأدوات الإقتصادية منها الجباية البيئية التي يتم التركيز عليها على سبيل الحصر.

الجباية البيئية:

تحتل الجباية البيئية أو الجباية الخضراء التأثير الواسع من طرف صناع القرار السياسيين والاقتصاديين، ويعود ذلك إلى المزايا التي تتمتع بها هذه الأدلة خاصة وأنها تساهم في توفير إيرادات مالية إلى جانب الحفاظ على البيئة، للجباية البيئية دور هام في استدخال الآثار الخارجية الناجمة عن التلوث والأضرار البيئية، إضافة إلى الدور الإقتصادي والإجتماعي الذي تلعبه وذلك باعتبارها:

- مكمل مهم للتشريع البيئي.
- تجعل الملوث يدفع ثمن الضرر والتلوث الذي يسببه ويعد ذلك من المبادئ الرئيسية السياسية البيئية.
- تعمل على إعادة توجيه الموارد نحو السياسة البيئية.[1]

---

[1] فريدة بوسكار، **مرجع سابق**، ص26.

وتعتبر الرسوم البيئية أحد أشكال الجباية البيئية، وتعبر هذه الأولى عن "حقوق نقدية متقطعة من طرف الحكومة إزاء استخدام البيئة[2] نقصد باستخدام كل نشاط يغير المحيط سلبا كالتلوث.

أصناف الرسوم البيئة: هناك ثلاث أصناف لرسوم البيئة تتمثل في:

أ/ **الإتاوات أو الرسوم التحويلية:** وتعد مثلا لتغطية تكاليف الخدمات البيئة وإجراءات خفض التلوث، معالجة المياه [إتاوة الإستهلاك] والتي يمكن أن تستخدم كنفقات بيئة متعلقة بالمياه.

ب/ **الرسوم الحاثة:** واسمها يدل عليها فهي موجهة لتغيير سلوك المنتجين أو المستهلكين.

ج/ **الرسوم البيئية الجبائية:** من بين أهم الأهداف الأساسية لتطبيق الرسوم البيئية وهي:

– استعمالها كوسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع تطبيقا لمبدأ "الملوث يدفع" ولتحقيق التكامل بين السياسات الإقتصادية والسياسات البيئية من أجل الحفاظ على البيئة.

– حث المنتجين والمستهلكين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استعمال الموارد المتاحة لاستعمال فعال في الحفاظ البيئة.

– اعتبارها وسيلة من مجموع وسائل الرسوم البيئية، أي سياسة فعالة تهدف إلى محاربة مصادر التلوث.

– زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية نفقات البيئة.[3]

وفي الأخير لا يمكن المفاضلة بين الأهداف البيئية والأهداف المالية لأية ينبغي على الضرائب أن تحقق الأهداف البيئية وليس المالية وهذا ما صنعت لأجله.

المطلب الثالث: علاقة التنمية الاقتصادية بالبيئة:

---

[1] فريدة بوسكار، **المرجع السابق**، ص27.

[2] عبد القافي محمد، **مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة**، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، سنة 2009، ص85.

[3] عبد القافي محمد، **المرجع السابق**، ص 86.

العلاقة بين التنمية والبيئة تظهر من خلال الموارد الطبيعية في كيفية استعمالها والمقادير المناسبة في المشاريع التنموية فإذا نمت بطرق جائزة، ستؤدي إلى تدهور البيئة مستقبلا والمتمثل في فقدان بعض الموارد و قتلها وعدم خصوبة الأراضي وزيادة التصحر وتلوث المياه والهواء وغيرها من المشاكل.[1]

ولأن الدراسات الاقتصادية والتنموية اهتمت بالموارد النادرة وأهملت بعض الموارد الأساسية كالماء والهواء واعتبرت هذه الأخيرة ليس لها قيمة تبادلية فهي تستهلك دون قيود أو ضوابط لكن بعد ذلك تغيرت النظرة إلى هذه الموارد لما سببت أضرار جسيمة للكائنات الحية خصوصا الإنسان وذلك من جراء الإستغلال المفرط لها، وتغيرت النظرة الإقتصادية إلى هذه الموارد الحرة إذا أصبح ينظر إليها من جانب قيمتها الاستعمالية، نظرا لأن التلوث يسبب انخفاضا كبيرا لهذه القيمة مما يترتب عليه تكاليف باهظة سواء لإزالة التلوث وإيجاد بديل لهذه القيمة.

المطلب الرابع: التأثير السلبي للتنمية على البيئة.

تعرف البيئة بأنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا ومتأثرا ويجد فيه مقومات بقائه من غذاء وكساء ومسكن وفيه يقيم علاقته مع أقرانه من البشر، ويشمل مفهوم البيئة المشاكل المتعلقة باستخدام المكان ووجود الموارد الطبيعية والكثافة السكانية وحماية الطبيعة وتلوث البيئة، ويتمثل تلوث البيئة في الأضرار التي تلحق بالبيئة وتقلل من قدرتها على توفير حياة مثلى للإنسان بدينا ونفسيا وأخلاقيا بهذا الفهم للبيئة يكون قد تم احتواء المشكلتين الرئيسيتين اللتين يتركز حولهما النقاش في مجال البيئة.

الأولى: مشكلة تلوث المجال الحيوي من خلال الإنبعاثات السامة والنفايات والإخلال بالتوازنات البيئية.

الثانية: مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة.

---

[1] محمد صالح الشيخ، **الآثار الإقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط1، 2002، ص46.

أسباب المشكلة البيئية:

هناك مجموعة من الأسباب جعلت مشكلة البيئة تتفاقم بشكل متسارع، ومن أهم الأسباب.

I- أسباب تتعلق بالنمو و التطور الإقتصادي:

1- الزيادات السكانية الكبيرة على الكرة الأرضية وتجمع البشر في تجمعات سكانية تصل في العداد من مدن العالم إلى أكثر من عشرة ملايين نسمة.

2- النمو الإقتصادي المتسارع الذي يؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية ويعتبر نمط الإنتاج الصناعي المستخدم في البلدان الصناعية الرأسمالية منذ قرنين من الزمن أحد العوامل الرئيسية المهددة للبيئة.

3- التحولات الاقتصادية الضارة بالبيئة والتي تتمثل في الصناعات الملوثة للبيئة مثل صناعات الإسمنت والأسمدة والحديد الصلب.[1]

II- أسباب إقتصادية وإجتماعية تتمثل فيما يلي:

1- النظر إلى البيئة كملكية عامة متاحة للجميع، فمن أهم أسباب التذمر البيئي هو افتراض أن البيئة الطبيعية ملكية عامة متاحة ومفتوحة للجميع.

2- وجود ما يسمى بالتكاليف البيئية الخارجية ويقصد بها تلك الحسابات القومية وتعتبر التكاليف الخارجية الناجمة عن الآثار الجانبية للنشاط الإقتصادي من أهم مظاهر التدمير البيئي ومن أمثلة على ذلك، الأضرار الصحية الناجمة عن تلوث الهواء أو الماء، والإضرار بالمياه والثروة السمكية ونقص حصيلة الصيد السمكي.

III- أسباب تتعلق بالسلوك البشري:

في البلدان النامية لأن هذه الأخيرة تعطي الأولوية إشباع الحاجات الأساسية للسكان، فإن تخريب وتدمير البيئة لا يأخذ إلا قليلا من الإهتمام، والإهتمام الأكبر يكون منصبا على تأمين متطلبات الحياة الأساسية من الغذاء والسكن والكساء ولو كان ذلك على حساب البيئة.

---

[1] محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **مرجع سابق**، ص174.

أما في البلدان الصناعية المتقدمة ذات مستوى معيشي مادي مرتفع نجد أنهم غير مستعدين للتخلي عن مستوى المعيشة المادي السامي الذي وصلوا إليه مقابل تحسين نوعية البيئة فالفرد الواحد في البلدان الصناعية المتقدمة، حسب التقديرات هو أخطر على البيئة وعلى الموارد البيئية الطبيعية بمقدار أربعة أمثال نظيره في البلدان النامية.[1]

المبحث الثالث: السياسة البيئية في الجزائر:

تمهيد:

يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيد الدولي والوطني وهذا راجع للارتباطات الوثيقية بين الإنسان والحيوان والنبات، فسلوك الأفراد يمكن أن يكون له تأثير سلبي على الوسط الطبيعي، وفي أغلب الأحيان هذا الإختلال والمساس بالوسط البيئي يرجع لنشاطات الإنسان والإحاطة بموضوع البيئة وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الوضع البيئي الجزائري ثم واقع الاستدامة البيئية في الجزائر وفي الأخير الإطار المؤسساتي والقانون لقطاع البيئة في الجزائر.

المطلب الأول: الوضع البيئي في الجزائر

سعت الجزائر لإعادة الاعتبار للبيئة وحل المشاكل الاقتصادية لتداول الآثار السلبية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية، ولمعرفة هذا المسعى لا بد من العودة إلى سيادة الدولة الجزائرية بخصوص حماية البيئة وفحص ما تم رسمه وتسخيره وتوفيره لها.

تعتبر الجزائر حاليا ثاني أكبر دولة في إفريقيا من حيث المساحة 2381741 كلم 2، تقع في الجنوب الغربي لحوض البحر الأبيض المتوسط، وتتميز بتنوع الموارد والتضاريس المختلفة، غير أن مردود الموارد الطبيعية للبلاد لا يتناسب مع ما يمكن انتظاره من مثل هذه المساحة لأنها محدودة ومهمشة بالظروف المناخية وكذا سوء توزيعها على الإقليم.[2]

---

[1] محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **مرجع سابق**، ص174.

[2] Mostefe khaiti, **démographie et population** (alger : OPU 1996) p09.

وكذلك في الجزائر معينة هي الأخرى بالتهديدات البيئية، فمنذ أكثر من عشريتين من الزمن كلن التهديد من انكماش مساحات الغابات واتساع مساحات الصحاري وتأثير التربة وتدهور المراعي وأنواع الأحياء التي تختفي و كدا مصايد الأسماك المنهارة أما قائمة التهديدات حاليا قد أصبحت أطول كثيرا أو تشمل ارتفاع مستويات ثاني أكسيد الكربون وانخفاض طبقات المياه الجوفية وارتفاع درجات الحرارة وجفاف الأنهار والعواصف الأكثر تدمير وذوبان أنهار الجليد وارتفاع مستوى البحار وموت الشعاب المرجانية... إلخ.[1]

من بين الخصائص البيئية للإقليم الجزائري نذكر ما لي:

1/ نوعية الهواء: يشكل الهواء أحد العناصر الأساسية للحياة، وسبب ما عرفته الجزائر من تطور على الصعيد الحضري والصناعي، فقد تولد تلوث هوائي يمكن في بعض الأحيان مشاهدته بالعين المجردة وتنتج الملوثات الهوائية المنبعثة من عدد كبير من الأنشطة، مرور السيارات، الأنشطة الصناعية المخلفات المنزلية والصناعية وحتى ملوثات ناتجة عن احتراق النفايات الصلبة في الهواء الطلق، فكل هذه العوامل تشترك في نلوث الهواء.

أ- التلوث الصناعي:

عرفت الجزائر خلال السبعينات من القرن الماضي إنشاء مركبات صناعية عديدة، تركزت على الشريط الساحلي وبعضها تم بناؤه على أراضي زراعية خصبة، ولم يتم الاهتمام بالمناهج التكنولوجية الأقل تلوثا والأكثر توفير لطاقة وللمواد الأولية وللماء، وكذا عدم الإهتمام بأجهزة مكافحة التلوث، التي وإن وجدت فهي حالة سيئة لا تسمح بإعادة تأهيلها[2]، ومن بين الوحدات الصناعية المسببة للتلوث الجوي ما يلي:

- **مصانع الاسمنت:** تعتبر مصدر هام لتدفق غازات الاحتراق والدقائق الملوثة تتدفق منها سنويا حوالي 4569 طن من أكسيد الآزوت و1200 طن من أكسيد الكربون و 464طن من المركبات

---

[1] سمير بن عياش، **السياسة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي**، دراسة حالة ولاية الجزائر (1999-2009) مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، سنة 2011، ص18.

[2] أحمد ملحة، **الرهانات البيئية في الجزائر**، الجزائر، مطبقة النجاح، 2000، بدون طبعة، ص90.

العضوية المتبخرة[1]، ولهذا تصنف مصانع الإسمنت في الجزائر في الخانة السوداء، حسب الديوان الوطني للإحصائيات اعتبارا لما تنفثه من غازات الاحتراق وكذا الغبار المنبعث من أفرانها.

– **وحدات إنتاج الجبس والكلس:** رغم أن القدرة الإنتاجية لهذه الوحدات ضعيفة [أقل من 20000 طن سنويا]، إلا أنها مجهزة هي الأخرى بمنظمات معطلة في أغلب الأحيان بسبب المشاكل المتعلقة بالصيانة، حيث يتم تدفق من وحدة إنتاج الجبس والكلس حوالي 20250 طن من الدقائق سنويا و70 طن من أكسيد الآزوت و20 طن من أكسيد الكبريت و80 طن من المركبات العضوية المتبخرة وهي تدفقات تضر بالطبيعة والنبات والصحة العامة.[2]

2/ نوعية المياه: تعاني شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب في الجزائر من التبذير والاستعمال غير العقلاني للموارد، ووجود العديد من التسربات في الشبكات دون إصلاحها وبقائها على حالها لمدة طويلة وأحيانا تختلط المياه الصالحة للشرب مع تسربات شبكات صرف المياه القذرة، كما توجد أنابيب لصرف المياه وأخرى لنقل المياه الصالحة للشرب غير مطابقة للمعايير مما أدى إلى ارتفاع نسبة انتشار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، فمثلا ارتفعت خلال الفترة ما بين 1993 و 1996 نسبة انتشار هذه الأمراض من 28.5% إلى 35.45% لكل من 100000 نسمة، وتعتبر الإصابة بمرض التيفويد أكثر الأمراض انتشارا حيث تمثل نسبة ما بين 44% إلى 47% من مجوع هذه الأمراض.

3/ نوعية التربة والنطاق النباتي:

إن أكبر التحديات الحالية للتربة ليست فقط ما تنتجه من محاصيل وإن تأثيرها بالتطور الصناعي والبيولوجي والنقل البري والبحري والجوي لهذه المحاصيل وما نتج من ذلك من انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون وكذلك استخدام الطرق التقنية لزيادة هذه المحاصيل وما ينتج عنها من أضرار محتملة على التربة أما عن الإقليم الجزائري فيشمل على مناطق صحراوية شاسعة بنسبة

---

[1] تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ص60.

[2] مليكة بوضياف: **إدارة السياسة البيئية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2006، ص113.

87% من الإقليم، ومناطق سهبية جافة تشكل 09% منه ونسبة 04% يتقاسمها الشريط الساحلي والمرتفعات الجبلية، فمن 238 مليون هكتار التي تضمنها مساحة هذا الإقليم توجد 40 مليون هكتار قابلة للزراعة والمساحة الزراعية المستغلة منها لا تشكل سوى 7.5 مليون هكتار أي نسبة 18.75% وهي توجد في مجملها تقريبا بالمناطق الشمالية.[1] وهذه الأراضي عرضة للتدهور والانحراف والتصحر.

المطلب الثاني: واقع الإستدامة البيئية في الجزائر:

التنمية المستدامة تعتبر محمل الإجراءات التي يقوم بها الإنسان إشباع حاجياته وتحسين نوعية حياته والارتفاع بها نحو الأفضل، وينبغي ألا يتعرض للخطر قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجياتهم، وهذا يستدعي إدارة هذه الموارد بطريقة واعية بعيد عن الإستشراف الجائز لها واستثمارها بالشكل المعقول.[2]

- جهود الجزائر في مجال التنمية المستدامة وآفاقها:

وضعت الجزائر آليات مؤسسية وقانونية وداخلية خلال السنوات الخمس الأخيرة، وذلك من أجل ضمان إدماج البيئة في التنمية وفي عملية اتخاذ القرار، منها وجود مديرية عامة تتمتع بالإستقلال المالي والسلطة العامة، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وهو جهاز للتشاور المتعدد الطاعات ويرأسه رئيس الحكومة، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي الوطني وهو مؤسسة ذات صيغة استشارية.

- آفاق التنمية المستدامة في الجزائر:

بادرت وزارة المالية في إطار البرنامج الموجه لدعم النمو وتهيئة الإقليم بتخصيص 36.5 مليار دينار كغلاف مالي بدعم التنمية المستدامة من خلال انجاز المشاريع التالية:

1-مشروع حماية الساحل.

---

[1] تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000، **مرجع سابق**، ص25.

[2] فريدة بوسكار، **مرجع سابق**، ص60.

2- مشروع حماية التنوع البيولوجي.

3-انجاز مشروع خاص بالبيئة.

4-وضع دراسة خاصة بتوفير الماء الشروب.

5-عمليات تحسين المحيط الحضري.

6-مشروع إعادة تصريف الفضلات المنزلية.

أما فيما يخص برنامج الإنعاش الاقتصادي، فقد تم انجاز عمليات تخص إنهاء أشغال أكثر من 10 مراكز دفن النفايات 'CEF' وفي أهم المراكز الحضرية للبلاد، إضافة إلى أن هناك أعمال قيد الإنجاز نذكر منها:[1]

- تشخيص الوحدات الملوثة قصد تحويلها من أماكنها.

- وضع جهاز مراقبة للهواء.

- مشروع إنجاز الحظيرة الطبيعية 'دنيا' والتي تمتد على مساحة تفوق 200 هكتار بين الجزائر العاصمة والمدينة الجديدة سيدي عبد الله.

- إعداد مخطط تهيئة الشاطئ في إطار مخطط عمل تهيئة البحر الأبيض المتوسط 'PAM' والذي يهدف إلى الحماية والاستعمال العقلاني والدائم لموارد الشاطئ في منطقة الجزائر العاصمة.

- تسجيل 26 موقع للمناطق الرطبة ذات أهمية دولية بعنوان اتفاقية رام سار RAM SAR في أحواض أبيرة.[2]

كما تم الشروع في مشاريع التنمية المستدامة على مستوى 07 مناطق نذكر منها:

(غابات الأرز بخنشلة، حاتن يتوت بالنعامة، غابات السنبلة بالجلفة، منطقة واد الطويل بتيارت، منطقة تين هنان بتمنراست).

---

[1] وارف فاطمة الزهراء، **السياسة العامة البيئية في الجزائر**، دراسة حالة ولاية سعيدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير، في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص سياسات عامة وتنمية،جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2015، ص56.

[2] وارف فاطمة الزهراء، **المرجع السابق**، ص56.

إن هذا المسعى التنموي يرتكز على مبادئ التضامن والتنسيق الحكم الراشد والمشاركة التي تشكل العناصر الأساسية لسياسة التنمية المستدامة قصد دمج العالم الريفي في مسعى تجديدي في مستوى تطلعات السكان فإنه تم إعداد إستراتيجية للتنمية الريفية المستدامة، وكما تم إنجاز الكثير من العمليات في مختلف المناطق الريفية لمحاربة الانجراف، تطوير زراعة الأشجار المثمرة، ترقية الاقتصاد الريفي مع إنشاء فرص جديدة للشغل، هذه الإستراتيجية تهدف إلى تنمية اقتصادية مرافقة وموزعة بالتساوي على التراب الوطني، وترجمتها تتم عبر سلسلة من العمليات تهدف على الخصوص إلى "دعم الأنشطة المنشئة للشغل والمداخيل وتقوية إمكانية وصول سكان الريف للخدمات الأساسية من ماء وكهرباء وغاز وكذا متابعة برامج السكن الريفي، وهي اليوم تجسد عبر لعديد من المشاريع الجوارية في مجال التنمية الريفية.

ومنه نرى أن الجزائر وبالرغم من أن بعض المؤشرات تعكس رغبتها القوية في المضي قدما نحو إستراتيجية التنمية المستدامة فإن المثال لتبسيط الفجوة بينها وبين الدول الأخرى المجاورة في نفس المجال تبين بوضوح حقيقة أن الرغبة غير كافية وإنما القدرة على التطبيق لمخطط تأتي في المقدمة لذلك وجب مواجهة مل نطاق الضعف المتعلقة بالمسألة، وبالإنطلاق في سياسة إعادة تأهيل للبنى التحتية بالإضافة إلى تكثيف سياسات الوعي البيئي وأيضا محاربة كل أشكال التلوث التي من شأنها تهديد الثروة البيئية عامة.

المطلب الثالث: الإطار المؤسساتي والقانوني لقطاع البيئة في الجزائر.

المؤسسات والهيئات البيئية في الجزائر:

سنتناول في هذا الإطار دور المؤسسات الرسمية وكذا المؤسسات غير الحكومية والإعلام في رسم السياسة العامة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

أ/ المؤسسات الرسمية:

عرف القطاع المؤسساتي للبيئة تشكيلات متنوعة مما جعله تابعا لعدة قطاعات [الري، الغابات، الفلاحة، البحث العلمي، التربية والثقافة]، وعدم الاستقرار أدى إلى عدم فعالية هذا

القطاع قبل ظهور وزارة خاصة تتكفل بقطاع البيئة، مما يجعل من الضروري الإبقاء على وزارة خاصة بقطاع البيئة لوحده دون جمعه بقطاعات أخرى مهما كانت مقترنة بالاهتمامات البيئية كقطاع السياحة مثلا أو قطاع الغابات أو الري أو الفلاحة، حيث يمثل الجدول (رقم2) المراحل المختلفة التي مر بها القطاع البيئي.

إن استقلال قطاع البيئة بوزارة متخصصة كان بداية من عام 2000، وهنا يتضح أوجه الاختلاف بين مرحلة سابقة كان فيها القطاع تابعا لوزارات، ويتغير كل مرة بين التحويل والإلغاء والإلحاق والحل مما أضفى عليه ضفة الإستقرار، وهذا يتم عن عدم الاهتمام به على مرحلة ما بعد عام 2000، حيث تم إعطاء الأولوية لقضايا البيئة والقيام بعمل انسجام مؤسساتي بهدف مواجهة المشاكل البيئية، وجاء إنشاء وزارة التهيئة الإقليمية والبيئية المزودة بمهام وصلاحيات أكثر تطابقا مع أهداف الإصلاحات الهيكلية، التي شرعت فيه الدولة وقدمت هيكلة هذه الوزارة في مديريات مركزية، حيث يوشح الشكل (رقم 1) الهيكل التنظيمي إدارة وزارة البيئة في الجزائر.[1]

ب/ دور المؤسسات غير الحكومية والإعلام في رسم الساسة العامة وتحقيق التنمية المستدامة:

1-الجمعيات غير الحكومية:

عرف المشرع الجزائري الجمعيات على أنها "تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطار أشخاص طبيعيون على أساس تعاقدي ولفرض غير مريح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص.[2]

تعمل الجمعيات المدافعة عن البيئة بإبراز مميزات البيئة والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وتكوين الوعي لحماية البيئة لدى المواطنين، وتهدف إلى تحسين نوعية الحياة البشرية والحفاظ

---

[1] وارف فاطمة الزهراء، **المرجع السابق**، ص44.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-31 المؤرخ في 04-12-1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادر بتاريخ 05-12-1990 المادة 02 ص1418.

على الحياة الطبيعية وحماية النظم البيئية المختلفة البحرية منها والساحلية والصحراوية والجبلية والغابية وغيرها وذلك عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وكذلك بعقد الندوات أو إلقاء المحاضرات وإعداد الدراسات والأبحاث العلمية ذات الصلة بالبيئة وبإجراء الحملات التطوعية.[1]

2-وسائل الإعلام:

يعتبر دور وسائل الإعلام جزء من السياسة العامة البيئية فهي تهدف إلى تنمية الوعي البيئي لدى قطاعات المجتمع المختلفة وتشارك في تطوير السياسيات العامة البيئية ومراقبتها وتهيئ الجمهور لدعم وتنفيذ السياسات البيئية، ومن الإهتمامات الرئيسية للإعلام البيئي إحداث تغيير سلوكي في مواقف الناس من البيئة، رغم أن هذا الإهتمام يبقى مطروحا في الإعلام الجزائري على مستوى الصفحات المحلية والحصص العامة وعدم تخفيض صفحات أو حصص خاصة به، وبأن التلوث الصناعي وتلوث البحر والشواطئ هي مجال الاهتمام في هذا الشأن، وكذلك تلبية مشكلة النفايات الصلبة والكوارث والتصحر والصحة البيئية.[2]

---

[1] سمير بن عياش، **مرجع سابق**، ص37.

[2] وارف فاطمة الزهراء، **المرجع السابق**، ص38.

تطور المؤسسات البيئية في الجزائر:

السنة	التسمية	الوصايا	ملاحظة
1974	المجلس الوطني للبيئة		هيئة مكونة من عدة ميادين (الغابات، الري، تهيئة الساحل...) وتم حله في شهر أوت 1977
1977	مديرية البيئة	وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة	تم إلغاء المديرية في شهر مارس 1981
1981	مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي	
1983	الوكالة الوطنية لحماية البيئة		
1984	تم إنشاء أربع مديريات مركزية تتكفل بالبيئة	وزارة الري والبيئة والغابات	
1988		وزارة الفلاحة	
1990		كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي ووزارة الجامعات	
1994	المديرية العامة للبيئة	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الزراعي	في ديسمبر 1994 تم إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة
1996	كتابة الدولة المكلفة بالبيئة	وزارة الداخلية	
2000	وزارة التهيئة المكلفة العمرانية		تم إنشاء وزارة خاصة بالبيئة

	والبيئة		
2002	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة		تعديل تنمية الوزارة
2004	وزارة تهيئة الإقليم		تعديل تنمية الوزارة
2007	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة		تعديل تنمية الوزارة

المصدر: أحمد ملحة، **الرهانات البيئية في الجزائر**، الجزائر، مطبعة النجاح، 2000، ص15.

الهيكل التنظيمي لإدارة وزارة البيئة في الجزائر.

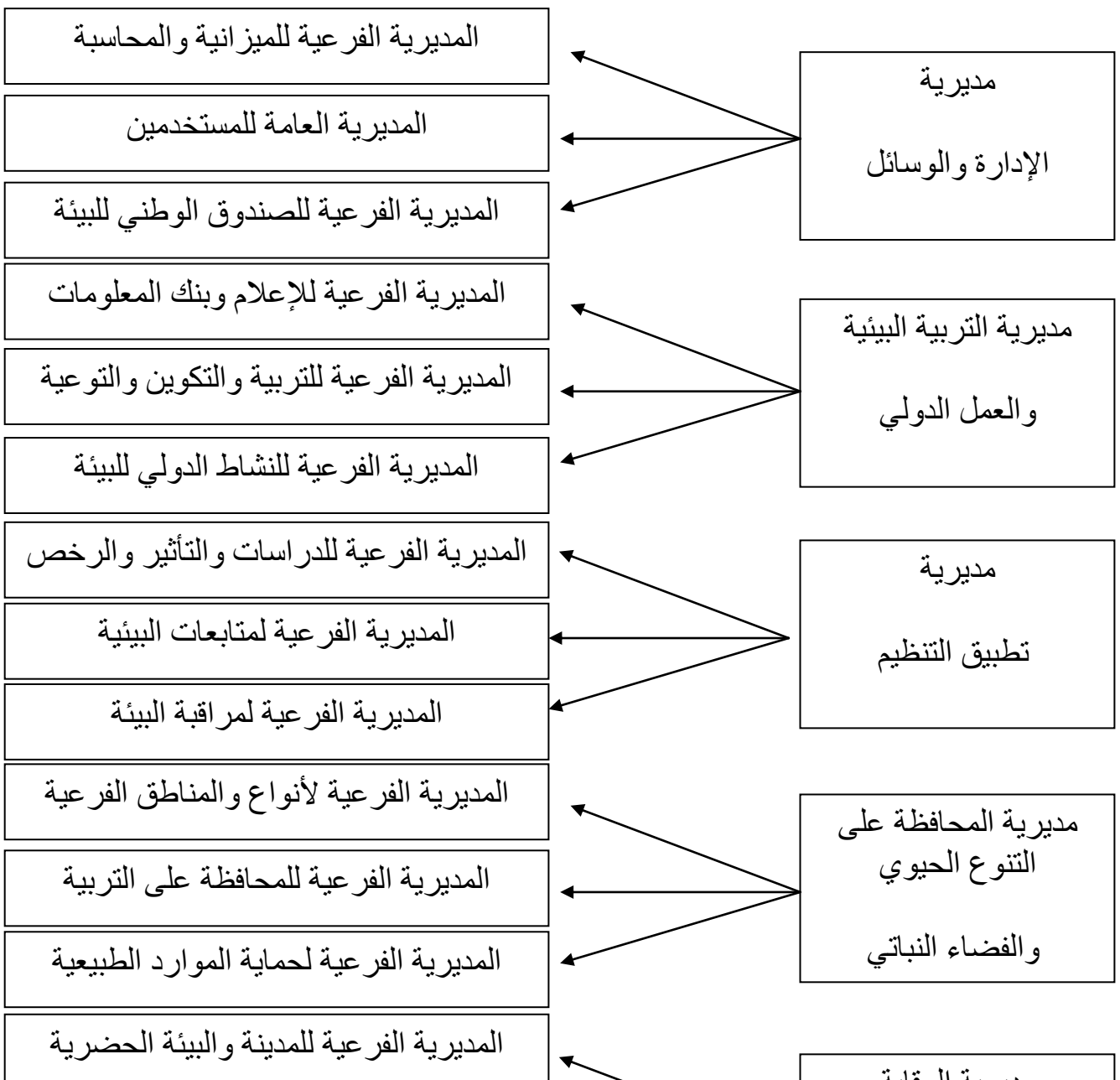

المصدر: سمير بن عياش، **السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي**، دارسة حالة ولاية الجزائر (1999–2009) مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، سنة 2011، ص36.

خلاصة:

تعاني العديد من الدول من آثار المشكلات البيئية التي تنعكس على جميع المجالات، لذلك تسعى جاهدة إلى إيجاد حلول لها، من خلال تبني سياسة واضحة المعالم، واستعمال أفضل الأدوات في الحد من تلك المشكلات وحماية البيئة من التدهور واختلال توازن النظام البيئي، حيث يختلف تطبق هذه الأدوات من دولة إلى أخرى وفقا لمعايير بيئية معينة يتم من خلالها معرفة مدى فاعلية السياسة البيئية، حيث الجزائر مثلها مثل غير الدول في العالم تعاني من عدة مشكلات بيئية كتلوث المياه والتصحر وتلوث الهواء مما يجعلها تعمل جاهدة للحد من تفاقمها من خلال وضع مجموعة من التشريعات والقوانين التي تهدف إلى حماية البيئة بالإضافة إلى مصادقتها على عدة اتفاقيات دولية وللحد من هذه الأضرار وتحقيق التنمية المستدامة للموارد، وضعت الجزائر مجموعة من الأدوات الردعية يعاقب من خلالها من ألحق الضرر بالبيئة حيث تطبيق هذه الأدوات يؤدي إلى تحقيق بيئة نظيفة وسليمة للإنسان بالإضافة إلى التقليل من الأخطار البيئية أيضا تسعى إلى وضع مخططات وبرامج بيئية تنطلق من الواقع الموجود وتصور ما سيكون عليه المستقبل.

الفصل الثالث

آثار التطور الإقتصادي على البيئة

وآليات الحماية في الجزائر

تمهيد:

تعد البيئة بعناصرها الأساسية الماء والهواء والتربة من أهم نعم الله التي لا تعد ولا تحصى، بيئة مناسبة لحياة الإنسان أرض صالحة إقامة الإنسان ماء نقي صالح لشربه ونظافته هواء ذو تركيبة ملائمة له، هكذا أوهب الله سبحانه تعالى الأرض للإنسان فوجدها نظيفة ونقية فغمرها وخربها !! عمرها بالسكان وعمله وخربها بذكائه وباكتشافاته واختراعاته وحروبه، فأخل بالتوازن البيئي وأصبحت الأرض ملوثة في حاجة إلى تطهير.

لذا ظهر الفساد في البر والبحر بما كسب أيدي الناس، وبات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهددا بأخطار جسيمة، يسبب سوء تطرق الإنسان واعتداءاته العمدية وغير العمدية على البيئة، ولأن الخوف من البيئة أصبح مرعبا ومستواه عالي، إذ أنه يهدد سلامة الجنس البشري ومن بعده الكرة الأرضية التي تحتضنه بأكملها ذلك أن تلوث البيئي بأنواعه، وضعف طبقة الأوزون والأمطار المضية وندرة المياه وقلة الغذاء قياسا بالانفجار السكاني الهائل، واستخدام الأسلحة الكيماوية والمحظورة دوليا وأصبحت تشكل كوارث بيئية ضخمة تنذر لكارثة عالمية.

المبحث الأول: حماية البيئة من التلوث في ظل التنظيم التشريعي الدولي الجزائري.

من أبرز قوانين البيئة في التشريع الجزائري القانون رقم 03-83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 والقانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي إشتمل على 114 مادة قانونية حيث حددت المادة 02 منه أهداف هذا القانون بالإضافة إلى أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر من أجل حماية البيئة.

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي وانعكاساته.

حسب القانون الدولي للتلوث الصادر من الأمم المتحدة سنة 1973 فقد تم تعريف التلوث بأنه النشاطات الإنسانية التي تؤدي بالضرورة لزيادة أو إضافة مواد، أو طاقة جديدة إلى البيئة، وهو كل ما ينجم عنه من أضرار ومشاكل صحية للإنسان والكائنات الحية، والعالم بأكمله، ولكن إذا نظرنا لمفهوم التلوث بشكل أكثر علمية ودقة، ويعرفه البعض الآخر أنه أي تغيير في الوسط الطبيعي يكون من شأنه إحداث آثار ضارة على أي كائن حي.[1]

---

[1] رياض صالح أبو العطا، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص21.

فالتلوث هو إحداث تغيير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته اليومية، مما يؤدي إلى ظهور بعض الموارد التي لا تتلاءم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي، ويؤدي إلى اختلاله والإنسان هو الذي يتحكم بشكل أساسي في فعل هذه الملوثات إما موردا نافعا أو تحويلها إلى مورد ضار.

* ويعرف الأستاذ صلاح الدين عامر التلوث بأنه وجود مواد غير غريبة بالبيئة أو أحد عناصرها، أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة، أو أحد عناصرها على النحو يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة. [1]

* التلوث المدمر وهو التلوث الذي يحدث فيه انهيار للبيئة والإنسان معا ويقضي على كافة أشكال التوازن البيئي وإصلاح هذا النمط من التلوث يحتاج سنوات طويلة للإصلاح ونفقات باهضة التكاليف.

انعكاسات التلوث على البيئة:

أدى التلوث إلى حدوث انقلاب خطير في النظام الكوني، حيث اختلطت الفصول فلا يعرف الصيف من الشتاء، أو الخريف من الربيع، وهذا سبب التزايد المستمر لغاز ثاني أكسيد الكربون، فالتلوث هو السبب في تحريك الكتل الهوائية المحيطة بالكرة الأرضية عن الأماكن الأخرى فيصيبها الجفاف.

حيث يتعرض 900 مليون شخص يوميا للتلوث الناجم عن غاز ثاني أكسيد الكبريت حيث ينبعث منه مئة مليون طن يوميا، إضافة إلى 152 مليون طن من ثاني غاز أكسيد الكربون مما يجعل الأرض تخسر سنويا 25 مليون طن من التربة بسبب التعرية، ويؤدي هذا إل تضاؤل مساحة الأرض الزراعية للفرد، الأمر الذي يعني الحاجة إلى مزيد من الأسمدة والمميزات التي تؤدي بدورها إلى التلوث مصادر الحياة.

---

[1] نور الدين الهنداوي، **الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة**، دار النهضة، الطبعة الأولى، 1985، ص96.

ويصاحب عملية استخراج الطاقة وعملية نقلها إلى أماكن استهلاكها تلوث البيئة المحيطة، كما ينتج عن استهلاكها انبعاث كميات كبيرة من الملوثات إلى البيئة بوجه عام، تتفاوت المخاطر والأضرار الصحية والبيئية الناتجة عنها باختلاف المصدر وباختلاف طرق الاستخراج والأغراض التي تستخدم فيها.[1]

إن السيطرة على التلوث الصناعي عملية معقدة يمكن التحدي الحقيقي في تنفيذ التشريعات والقوانين الخاصة بمكافحة التلوث الصناعي، وكثيرا ما تنشأ تعقيدات تحول دون تنفيذ القوانين نتيجة الظروف المحلية المختلفة لذلك فإنه من الضروري التعرف بشكل عملي على المشكلات الفردية التي تعاني منها المناطق الصناعية.

وحسب قانون البيئة الأردني لعام 1995 يعرف التلوث بأنه وجود مادة أو مواد غريبة في أي مكون من مكونات البيئة تجعلها غير صالحة للاستعمال أو يحد من استعمالها، إذ تعني كلمة التلوث، إضافة أية مواد إلى عناصر البيئة، أو زيادة محتواها مع أي اختلاف في تركيب البيئة الطبيعية، والذي يهدد حياة الكائنات الحية من نبات وحيوان وإنسان.[2]

وللتلوث العديد من التعريفات نذكر منها:

1- هو الموضع غير الصحيح للمواد أو أي شيء يطرح في البيئة مسببا انحطاطا في الخصائص البيئية.

2- هو وضع المواد في غير أماكنها الطبيعية الإعتيادية، أو أنه تلوث البيئة المقصود أو غير المقصود بالفضلات.

3- إن المادة الملوثة هي المادة التي تغير البيئة عكسيا إما بتغير سرعة نمو بعض الأصناف الحية، أو تتداخل مع سلسلة الغذاء أو أن تكون مادة سامة أو تؤثر على الصحة والراحة واللياقة.

---

[1] رياض صالح أبو العطا، **مرجع سابق**، ص36.

[2] أيمن سليمان مزاهرة، على فاتح الشوابكة، **البيئة والمجتمع**، دار الشرق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2003، ص103. 104.

4- هو كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها.

أما مستويات التلوث البيئي الذي له علاقة بتطور الاقتصاد فيمكن حصرها في ثلاث مستويات تتمثل فيما يلي:

- التلوث غير الخطر وهو المنتشر فوق سطح الكرة الأرضية ولا يخلو أي مكان فيها منه كلية ويمكن أن نطلق عليه التلوث المقبول الذي يستطيع أن يتعايش معه الشخص بدون أن يتعرض لضرر أو المخاطر باعتبار أنه لا يخل بالتوازن البيئي.

- التلوث الخطر وهو التلوث الذي له آثار سلبية تؤثر على الإنسان والبيئة التي يعيش فيها وخاصة ما يرتبط بالنشاط الصناعي بكافة أشكاله وهو ما يعني وجود خطر يهدد الحياة البشرية ولا يمكن تجاوزه.

المطلب الثاني: حماية البيئة في الإتفاقيات العالمية.

إن القانون الدولي للبيئة حظي باهتمام المجتمع الدولي منذ بداية عقد السبعينات فقد نظمت الأمم المتحدة الكثير من المؤثرات الدولية ذات الصلة المباشرة بالبيئة كما هو الشأن بالنسبة لمؤتمر استكهولم لعام 1972 حول البيئة الإنسانية ومؤتمر ريودي جانيرو لعام 1992 حول البيئة والتنمية، وإلى جانب الإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية حول البيئة ومشكلاتها تجسد للإهتمام الدولي الواسع بالبيئة في إبرام العديد من الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة وصيانة مواردها كما هو الحال فيما يخص اتفاقيات لندن لعام 1954م حول منبع تلوث البحار بالنفط واتفاقية 1977 بشن خطر أي استخدام عسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تغيير البيئة.[1]

فإذا كان القانون الدولي يحكم الروابط القانونية بين أشخاص المجتمع الدولي ومن ثم فإن قواعده تنظم هذه الروابط على المستوى الدولي، وإذا كانت القوانين الداخلية تحكم الروابط القانونية

---

[1] فراس زهير جعفر الحسيني، **الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص107.

بين الأشخاص ومجتمعاتها، ومن ثم فإن قواعدها تنظم هذه الروابط على المستويات الداخلية ولذلك فلا سيرى القانون الدولي على المجتمعات الداخلية إلا بعد عملية تحويل القواعد الدولية إلى قواعد داخلية عن طريق الدول، ففي مجال القانون الدولي للبيئة يختلف الأمر حيث يعد هذا القانون مكملا للقوانين الداخلية، وذلك لأنه لا يمكن حماية القانون الدولي وحده وإنما يلزم الترابط والتكامل والتنسيق بين القوانين الداخلية والقانون الدولي للبيئة ولذلك يأتي هذا الأخير مكملا للأول، حيث يتداخل الوسط أو المجال الذي يتم فيه تطبيق القواعد القانونية الداخلية والدولية على حد سواء.[1]

ولقد صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية العالمية لحماية البيئة، فمن أول الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 11-12-1967 وهو الإتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المبرم في روما بتاريخ 24-09-1949 كما شاركت الجزائر في ندوة استوكهولم سنة 1972 والتي يعتبر أهم مؤتمر ويتكون من ديباجة و 26 مبدأ ومن أهم المبادئ نذكر:

- المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية وذلك وبواسطة التخطيط والإدارة واليقظة.
- ضرورة علاج مشكلة تأثير الزيادة السكانية على تلوث البيئة.
- ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة.[2]

حيث أشار ممثل الجزائر في هذه الندوة خلال تدخله عن ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المرتدية التي يعيشها الأغلبية السابقة لشعوب العالم المستعمرة، كما أرجع مسؤولية التدهور البيئي إلى الرأسمالية والثورة الصناعية، وأضاف بأن الجزائر تنضر إلى موضع حماية البيئة إلى أنه حالة شمولية من التطور الطبيعي والاجتماعي، كما ربط ممثل الجزائر في

---

[1] رياض صالح أبو العطا، **المرجع السابق**، ص86.

[2] رياض صالح أبو العطا، **المرجع السابق**، ص69.

هذا الندوة تدهور البيئة بالأوضاع الاستعمارية وما صاحبها من إتلاف للأراضي والغابات واستغلال للثروات الطبيعية.[1]

كما صادقت الجزائر أيضا على معاهدة ريودي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي المبرمجة في جوان 1992 في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل والذي اشتهرت بمؤتمره قمة الأرض، وهو أكبر اجتماع عالمي في التاريخ، حيث ضم ممثل 178 دولة وحضره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات واستهدفت حماية كوكب الأرض وموارده وأرفقت بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم جدول أعمال القرن الـ 21، غير أن المؤتمر لم يحقق التوقعات المرجوة وأخفقت في علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة خاصة فيما يتعلق بالنسبة لمساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدولة الفقيرة ومشكلة دور الطاقة الأوفورية في زيادة حرارة الأرض.

وفي مجال تلوث البيئة البحرية صادقت الجزائر على مجموعة من الإتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية البحر الأبيض المتوسط المبرم ببرشلونة 16 فبراير 1976 والذي صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 14- 80 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1400 الموافق لـ 1980[2]، بحيث نصت هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على ضرورة التعاون بين أطرافها من أجل:

- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع والحد من تلوث البحر الأبيض المتوسط أيا كان سببه.
- اتخاذ التدابير اللازمة لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط.
- تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ وعن مخالفة أحكام الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.[3]

---

[1] بلاق محمد، **السياسة البيئية على تطور العلاقة بين التنمية والبيئة في الجزائر**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، جامعة تيارت، 2013، ص07.

[2] المرسوم رقم 80- 14، المؤرخ في 26 يناير 1980، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة، 16 فبراير 1976، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادر في 29 يناير 1980.

[3] سمير حامد جمال، **الحماية القانونية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص87.

المطلب الثالث: حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية.

صادقت الجزائر أيضا على مجموعة من الإتفاقيات الإقليمية فقد كانت اتفاقية الكويت شأن حماية البيئة البحرية سنة 1979، ولقد تضمنت نصوص وأحكام هذه الاتفاقية تعريف التلوث البحري، وطلبت من الدول الأطراف العمل على حماية البيئة البحرية لمنظمة الخليج العربي من التلوث وذلك لأسلوبين:

الأول: هو الأسلوب الفردي: وذلك عن طريق التعاون الإقليمي والعالمي لتحقيق أغراض الإتفاقية في المجالات العلمية والتكنولوجية وتبادل المعلومات ونشرها.

وصادقت الجزائر على اتفاقية استناد المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة في 03 ديسمبر 1968.

وصادقت أيضا على اتفاقية إقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأبيض وخليج عدن والبروتوكول الملحق بها في مدينة جدة في 14 نوفمبر 1962 تحت رعاية الجامعة العربية ووقعت عليها كافة الدول العربية المطلقة على البحر الأحمر.

وتنطبق أحكام هذه الإتفاقية على البيئة البحرية الإقليمية للبحر الأحمر وخليج عدن وخليج العقبة وخليج السويس وقناة السويس حتى نقطة التقائها بالبحر الأبيض.

وتسري أحكام الإتفاقية على السفن والطائرات الخاصة أو التجارية وكذلك السفن والطائرات التي تمتلكها الدول الأطراف وتستخدمها في أغراض تجارية ولا تسري على السفن والطائرات التي تتمتع بحصانة سيادية.

ومن بين الالتزامات التي جاءت في الإتفاقية:

1- التزام الدول الأطراف فرديا أو جماعات باتخاذ جميع ما يلزم من التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر الأحمر وخليج عدم وحفظه والسيطرة عليه أيا كان مصدره.

2- التعاون من أجل وضع القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث (المادة 13 من الإتفاقية).[1]

3- التعاون من أجل تعزيز برامج البحث العلمي والفني وتقييم الأوضاع البيئية وإرادتها.

صادقت الجزائر على الميثاق المغاربي لحماية البيئة في 12 أكتوبر 1991 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 376- 91، والذي انعقد بتونس حيث يعتبر حيز إضافي في تشييد صرح المغرب العربي، بحيث حدد الأهداف الكبرى في مجال حماية البيئة ولهذا الغرض وضع مجموعة من التوجهات العامة والقطاعية.

جعل الميثاق من أولى اهتماماته حماية الساحل والأوساط البحرية المغاربية، وفي هذا الإطار على الميثاق الدول الأعضاء إلى أخذ كل التدابير اللازمة، لا سيما على المستوى التشريعي من أجل ضمان حماية فعالة للأوساط البحرية ووقاية مواردها.

وكذلك هناك الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر، وتدعوا الإتفاقية إلى اعتماد مخططات تنموية وطنية وإقليمية تأخذ بعين الإعتبار ضرورة المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية وحثت على ضرورة إحداث إدارة تسهر على تنظيم وتسيير جميع الموارد المعالجة في الإتفاقية.

اتفاقية كيوتو في اليابان لخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة لعام 1997:

في سياق المساعي التي جرت والمعالجات التي اقترحت خلال المؤتمرات الدولية المنعقدة لحماية البيئة الهوائية ، ألزم الاتفاق الذي وقع عام 1997 في مدينة كيوتو اليابانية والمعروف باسمها ، موقعيه على خفض جماعي لانبعاث الغازات الضارة بالبيئة بمعدل يزيد على 5% لكي تكون التغييرات التي تطرأ على المناخ ضمن حدود يمكن تحملها والتأقلم معها.

---

[1] رياض صالح أبو العطا، **المرجع السابق**، ص169.

إن السيطرة على انبعاث الغازات التي تسبب ارتفاع الحرارة تبدو بحاجة إلى قرارات سياسية صعبة في وقت يشكل فيه النفط مصدراً رئيسياً للطاقة في العالم والبلدان الغنية بصفة خاصة ، ويعد عاملاً أساسياً في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان المنتجة له .

المطلب الرابع: حماية البيئة في ظل المواثيق والقوانين الأساسية الجزائرية:

حماية البيئة في ظل الميثاق الوطني:

أشار الميثاق الوطني لسنة 1976 إلى مكافحة التلوث وحماية البيئة، وطرح مشكل حماية البيئة ومكافحة المضار التي تنجم عن بروز مراكز عمرانية وأنشطة صناعية، فأدرج الميثاق الوطني سياسة حماية البيئة في إطار مخطط الدولة، ونص على التدابير الضرورية التي سوف تتخذ وتنظم كل ما يلزم لصيانة المحيط والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصفة وحياة السكان.[1]

وكذلك أشار الميثاق الوطني إلى تطوير زراعة الأشجار التي تنبت في المناطق الجافة، وهذا ما يساعد استقرار الأراضي المنحدرة والحفاظ عليها من الإنجراف.[2]

كما تطرق الميثاق الوطني إلى مواصلة وتكثيف أعمال التشجير التي تسرع فها بغية إحياء غابات البلاد بطريقة تمكن من تغيير الوسط الطبيعي وخلق مناخات صغيرة ملائمة للفلاحة.[3]

الحماية البيئية في الدساتير الجزائرية:

أشار دستور 1976 في مادته 151 على الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في تشريع القوانين الخاصة بالبيئة، وذلك على أساس الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي

---

[1] الميثاق الوطني الجزائري الأمر رقم 57- 76 المؤرخ في 05 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني، ص266.

[2] الميثاق الوطني لسنة 1976، **المرجع نفسه**، ص238.

[3] الميثاق الوطني لسنة 1976، **المرجع نفسه**، ص240.

والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات، وكذلك حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه والنظام العام للغابات، وأخيرا النظام العام للمياه.[1]

كما أشار دستور سنة 1989 المعدل في المادة 115 "يشرع المجلس الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور، لا سيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، كما أشار إلى النظام العام والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمناجم والمحروقات.[2]

وتطرق الدستور المعدل سنة 1996 ولا سيما في المادة 122 الذي أجاز للبرلمان التشريع في الميادين التي يخصصها له الدستور إلى نفس الصلاحيات التي كانت موجودة في دستور سنة 1989، ما عدا القواعد المتعلقة بالتهيئة العمرانية التي أضيفت في ظل الدستور الجديد المعدل.[3]

وفي مجال سياسة حماية البيئة في بلادنا انعقدت ندوة وطنية حول حماية البيئة، وذلك تحت شعار "صحة البيئة من أجل إزدهار الإنسان" خلال الأيام 25- 26- مايو سنة 1985 في قصر الأمم بنادي الصنوبر، وشارك في هذه الندوة الوطنية عدة وزارات وجاءت بتقارير متعددة تخص كل وزارة، ومن بين الوزارات المشاركة: نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الصناعة الثقيلة، وزارة الفلاحة والصيد البحري، وزارة الحماية ووزارة الصحة العمومية...إلخ.

ويتضح أيضا سياسة حماية البيئة في الجزائر من خلال برنامج الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني يوم 17 أوت 1997، الذي أكد على تدعيم سياسة حماية البيئة، والمحافظة عليها بتقرير وسائل الوقاية من أعمال المساس بالبيئة ومكافحتها وذلك بـ:

1- تكييف قانون 1983 المتعلق بحماية البيئة متى يكون منسجما مع التشريعات المتكاملة الأخرى التي صدرت منذ ذلك التاريخ، وكذا إتمام الإطار القانون المتصل بحماية البيئة.

---

[1] دستور سنة 1976، أمر رقم 97- 76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ص58 المادة 151 فقرة 22 وما بعدها.

[2] دستور سنة 1989 مرسوم رئاسي رقم 18- 89 المؤرخ في 23 فيفري سنة 1976 ص150 المادة 115 فقرة 20 وما بعدها.

[3] دستور سنة 1996 مرسوم رئاسي رقم 438- 96 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المادة 122.

2- تطوير مبدأ تمويل مكافحة التلوث من طرف المسؤولين عنه وفقا للمبدأ المعمول به عالميا والقاضي بأن يدفع ثمن التلوث من تسبب فيه.

3- إدراج الانشغال البيئي في التنمية الصناعية وفي سياسة البحث العلمي.

4- رفع مستوى الوعي لدى المواطنين عن طريق أعمال إعلامية وبتشجيع الحركة الجمعوية.[1]

المبحث الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة:

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية:

تتمثل الجماعات المحلية في لبلدية والولاية التي تستند إليها الوظيفة الإدارية المتعلقة بإشباع الحاجات المحلية، وهي هيئات مستقلة عن السلطة المركزية، والتي تتطلب أن يتولى تسييرها ممثلو أصحاب المصلحة من سكان الإقليم لأنهم أدري من غيرهم بالحاجات المحلية بحكم معايشتهم للقضايا اليومية. [2]

إن التنظيم الإداري لبلد ما يتضمن عموما عدة مستويات، فتنفيذ الأعمال ذات النفع العام تكون موزعة فيما بين الدولة ممثلة في الجماعات الوطنية، أما الجماعات المحلية فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والتي تقوم بتسيير المصالح المحلية وينقسم التنظيم الإداري إلى المركزية واللامركزية.

المركزية الإدارية وفيه تكون جميع الأعمال الإدارية للبلد متمركزة بين أيدي تنظيم مركزي واحد، والمركزية الإدارية لا تعترف للجماعات المحلية بأية حياة قانونية فالدولة وحدها تتحمل بميزانيتها عن طريق موظفيها تلبية جميع الطلبات ذات النفع العام.

اللامركزية الإدارية، هو ذلك النظام الذي يقوم ويستند على أساس تفتيت وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية (الحكومة) من جهة وبين هيئات ووحدات إدارية

---

[1] برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني يوم 17 أوت 1997 ص127 وما بعدها.

[2] شيهوب مسعود، **أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، سنة 1986، ص17.

أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية، وعلى أساس موضوعي مصلحي من ناحية أخرى.

وأشار الميثاق الوطني سنة 1976 إلى أهمية اللامركزية التي تخول للولايات والبلديات كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل ذات المصلحة المحلية والإقليمية التي بإمكانها أن تجد لها حلا، وأن تشمل هذه الصلاحيات الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.[1]

كما تطرق دستور 1976 إلى أن سياسة اللامركزية تهدف إلى منح المجموعات الإقليمية والوسائل البشرية والمادية والمسؤولة التي تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها لمجهود مكمل لما تقوم به الأمة.

فالجماعات المحلية تهدف إلى مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم ومصالحهم وتنقسم صلاحيات واختصاصات الجماعات المحلية إلى قسمين:

يتمثل القسم الأول بهذه الهيئات المحلية المتمثلة لأقاليمها وذلك بتنفيذ أعمالها ومشاريعها الإقتصادية في داخل أقاليمها.

أما القسم الثاني فيتمثل في هذه الهيئات المحلية الرسمية على مستوى أقاليمها وذلك بتطبيق وتنفيذ قوانين الدولة والسهر عليها.[2]

المطلب الثاني: حماية البيئة في ظل قانون البلدية:

عرفت البلدية حسب دستور 1976 المادة 36 بأنها المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية في القاعدة.[3]

ويعرف قانون البلدية لعام 1967 البلدية بأنها: "الجماعة الإقليمية والسياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية الأساسية، وبهذا المفهوم للبلدية اسم ومركز يديره مجلس منتخب

---

[1] الميثاق الوطني الصادر سنة 1976، ص86.

[2] أحمد لكحل، **مرجع سابق**، ص69.

[3] دستور 1976، **مرجع سابق**، المادة 36.

هو المجلس الشعبي البلدي المكون من نواب بلديين[1]، ونقد البلدية الخلية الأساسية في تنظيم إقليمها، وذلك على أساس قربها جدا من المواطنين في حياتهم الاجتماعية وفي أعمالهم بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري في البلاد بحيث تكون قادرة بصفة خاصة على القيام بالإنجازات التي يجب أن تلبي الحاجات الأساسية للسكان[2].

أما بخصوص قانون البلدية الجديد رقم 10-11 المؤرخ في 20 جوان 2011، فقد عرف البلدية بأنها جماعة إقليمية قاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون، وبهذا المفهوم فالبليدة هي قاعدة إقليمية لا مركزية، ومكان لممارسة المواطنة، كما أنها تشكل إطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية وتهيئة الإقليم.[3]

صلاحيات البلدية وفقا للقانون المعدل 2011:

حسب القانون المعدل 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 تم تحديد صلاحيات البلدية من خلال صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدية بصفته ممثلا للدولة، فهو يمثل الدولة على مستوى البلدية، وبهدف الصفة يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به، وبالخصوص مجال حماية البيئة والارتقاء بالتنمية المستدامة فلرئيس المجلس الشعبي البلدية صلاحيات ميدانية وسلطات وامتيازات وقواعد آمرة تهدف إلى:

- المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص وممتلكاتهم.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- السهر على النظافة للموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

---

[1] قانون البلدية سنة 1967، الجريدة الرسمية رقم 06 سنة 1967، المواد (1-2).

[2] قانون البلدية سنة 1967، **المرجع السابق**، ص91.

[3] المادتين 1 و 2 من أحكام قانون البلدية الجديد رقم 10- 11، المؤرخ في 20 جوان 2011، المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37 المؤرخ في 03-07-2011.

– السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.[1]

*** اختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعية والآثار:**

نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الطبيعة وخاصة في مجال حماية الغابات على ما يلي:

– إنجاز تطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.

– إنجاز مكافحة الإنجراف والتصحر.

– العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.

– القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات.

ونظرا لتوسع ظاهرة حرائق الغابات نص المشرع على أنه يجب على البلدية اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الامتلاك الغابية الوطنية، ذلك أنه يمنع أي تفريغ للأوساخ والردم داخل الأملاك الغابية التي من شأنها أن يسبب حرائق، إلا أنه يمكن الرخيص ببعض التفريقات من قبل البلدية وذلك بعد استشاره إدارة الغابات، كما أنه لا يجوز إقامة أية خيمة أو كوخ أو حظيرة داخل الأملاك الغابية وذلك حفاظا على الغابات من الحرائق والإتلاف.[2]

كما نصت المادة 114 من القانون الجديد للبلدية رقم 11/10 المؤرخ في 2011/07/22 "يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار البيئية والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة

---

[1] المادة 75 من قانون 09/ 90، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد15، 11 أفريل سنة 1990، ص494، والذي ألغي بموجب القانون 10-11 المؤرخ في 22-07-2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، سنة2011.

[2] بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجزائر، بن عكنون، 2009، ص28.

المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة"

كما بينت المادة 88 من القانون 11/10 في فقرته الثانية على أن رئيس البلدية يقوم بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية وكل هذا داخل في الحماية القانونية للبيئة.[1]

كما تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية سواء ما تعلق منها بالنفايات الحضرية أو المياه القذرة أو مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، ونظرا لأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان نص المشرع في المادة 29 من قانون 19-01 المؤرخ في 12-12-2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على استثناء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية يغطي كافة إقليم البلدية.[2]

*** اختصاصات البلدية في ميدان التهيئة والتعمير:**

لقد سبق الإشارة إلى الدور الذي تلعبه البلدية في ميدان التهيئة والتعمير وبالتالي فإذا كان إقليم البلدية يغطيها مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير p.d.a.u ومخطط شغل الأراضي P.O.S فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية، بحيث تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية.[3]

*** اختصاصات البلدية في ميدان النظافة العمومية:**

تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية، والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية، وتطور الأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان نص المشرع في المادة 29 من

---

[1] المادة 88 من القانون 10-11 الخاص بالبلدية.

[2] المادة 29 من قانون 19-01 المؤرخ في 12-12-2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، الجريدة الرسمية، عدد 77 سنة 2001، ص19.

[3] لغواطي عباس، **إدارة البيئة في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2008، ص88.

قانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات وذلك بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بحيث يغطي كافة إقليم البلدية.

وتتمثل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية في:

- مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.
- القيام بعمليات التطهير.
- جمع القمامة بصفة منتظمة.

ونص المشرع علة تسيير النفايات المنزلية والي بدورها تقع على عاتق مسؤولية البلدية التي تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الإقتصاد.[1]

وتتضمن هذه الخدمة العمومية ما يأتي:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها.
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيم الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية.
- اتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.

المطلب الثالث: حماية البيئة في ظل قانون الولاية:

تعريف الولاية في ظل قانون 1969 فإنها جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي تكون أيضا منظمة إدارية للدولة.

---

[1] بن أحمد عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص27.

وتحدث الولاية بموجب قانون ويحدد اسمها ومركزها بموجب مرسوم، ويتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب عن طريق الاختراع العام، وهيئة تنفيذية تعين من طرف الحكومة ويديرها والي.[1]

وعرفها قانون الولاية المعدل لعام 1990 الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، تنشأ الولاية بقانون، وللولاية مجلس منتخب يسمى المجلس الولائي، أما بخصوص قانون الولاية الجديد 07-12 فقد عرف الولاية بأنها جماعة إقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.[2]

ويعتبر الوالي ممثل للسلطة التنفيذية على مستوى الولاية وهو الممثل المباشر لكل وزارة إذ يقوم بتنفيذ القوانين على الامتداد الإقليمي للولاية، أما المجلس الشعبي الولائي فهو عبارة عن صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية وذلك بانتخابه من طرف المواطنين لذلك فهو سيشركهم في تسيير المرافق العامة، وقد صدر أول ميثاق لتنظيم الولاية في الجزائر سنة 1967، واتبع بقانون الولاية رقم 38/69 الذي اعتبر همزة وصل بين الدولة والبلديات، كما له صلاحيات في مجال البيئة حيث أنه خلال صدوره لم يكن هناك اهتمام بقضايا البيئة بقدر ما كانت مهتمة بالعجلة الاقتصادية.[3]

---

[1] قانون الولاية لسنة 1969، المواد 1- 2- 3.

[2] راجع: المادة 1 من قانون الولاية الجديد 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12.

[3] بن قرى سفيان، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2004، ص107.

ينص قانون الولاية رقم 12/07 على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، وهذا باعتباره ممثلا للدولة.[1]

أما في مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشآت التي تنجم عنها أخطار حيث يقوم الوالي بإعذار المشغل للمنشأة ويحدد له أجلا لاتخاذ تدابير ضرورية إزالة الأخطار والأضرار.[2]

*** اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:**

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة في الولاية، فإلى جانب اختصاصاته العامة في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، نص قانون الولاية على بعض اختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة منها.

– مشاركة في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

– التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع استثناء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الإستهلاك.

– حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

– العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر.[3]

وجاء في الفصل الرابع من القانون 07–12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية تحت عنوان صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، ومن هذه الصلاحيات: يعمل المجلس الشعبي

---

[1] المادة 114، القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 الخاص بالولاية، ج ر عدد 12 (21 فبراير 2012).

[2] المادة 25 من القانون 10–03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19–07–2003 الجريدة الرسمية، العدد 43 سنة 2003.

[3] المادة 78 و 79 من قانون 09–90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، ج ر عدد15، 11 أبريل 1990 ص511، والذي ألغي بموجب القانون 07–12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

الولائي على استثناء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته ولا سيما في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والنقل، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، ولجنة خاصة بالتنمية المحلية.[1]

وفي نفس المجال يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات في مجال الصحة العمومية السكن والتعمير وتهيئة الولاية، الفلاحة والري والغابات[2]، حماية البيئة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.[3]

*** اختصاصات الوالي في حماية البيئة وفقا للقانون 03-:10**

1- حماية الغابات وتطوير الثروة والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذا حماية الطبيعة.

2- مشاركة في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبته وتنفيذه.

3- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية، وتشجيع استثناء هياكل مرتبطة بمراقبة الانجراف والتصحر.[4]

المطلب الرابع: صلاحيات الهيئات المحلية في ظل التشريعات الوطنية:

لقد تطرقنا في المطالب السابقة إلى الصلاحيات المخولة للهيئات المحلية في مجال حماية البيئة في ظل كل من قانون البلدية وقانون الولاية، وفي هذا المطلب سوف نخصصه للصلاحيات التي أنيطت الجماعات المحلية في ظل التشريعات الوطنية كالأخرى في مجال حماية البيئة إلى جانب الهيئات والمصالح.

---

[1] راجع المادة 330 من قانون الولاية الجديد، مرجع سابق، ص8.

[2] راجع المادة 84- 87 من قانون الولاية الجديد رقم 07-12، مرجع سابق، ص16.

[3] المرجع نفسه، المادة 77، ص14.

[4] المادة 25 من القانون 03-10، مرجع سابق.

1- حماية العمران والتهيئة العمرانية:

يلعب العمران دورا رائدا في استثناء بيئة مشيدة على أسس علمية حديثة وعلى ضوابط قانوني، تفاديا للأخطاء البيئية العمرانية العشوائية القديمة، لذا قام المشرع الجزائري في بداية الثمانيات بإصدار عدة قوانين في هذا المجال متماشيا مع السياسة البيئية ومنها قانون 02- 82 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، فبالنسبة لرخصة البناء، قد حدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توفرها للحصول عليها في حالة بناء محل أي كان تخصيصه، وكذا أشغال تفسير الواجهة أو هيكل البناية أو الزيادات في العلو.[1]

وأشارت المادة 9 من هذا القانون: تمنح رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل البناءات ما عدا البناءات المشار إليها في المادتين 10 و 11 من هذا القانون والتي نصت على ما يلي:

- تمنح رخصة البناء من طرف الوالي بالنسبة لكل بناء مخصص للسكن يتجاوز 400 مسكن ويقل عن 800 سكن.

- بالنسبة لكل بناء يتطلب إصلاحات أو احتياطات للإقامة لا تستطيع البلدية المعينة تحمل التكاليف.

- عندما يتعلق الأمر بالمنشآت الصناعية الكبرى مثل النقل البري والجوي، وإنتاج الطاقة وغيرها من المشاريع الكبرى التي نصت عليها المادة 5 من القانون رقم 02-82 المتعلق برخصة البناء، ورخصة تجزئة الأراضي للبناء.

وبهذا أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار البيئة والمحافظة عليها عند النظر في رخص البناء ومنحها ما يلي: مراعاة مكان البنايات ومواصلتها وموقعها وحجمها ومظهرها وانسجامها مع المحيط والأخذ بعين الاعتبار النظافة والأمن، ومخطط التعمير وحماية الأراضي الزراعية.[2]

---

[1] قانون رقم 02- 82 المؤرخ في 6 فيفري 1982 برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، ج ر رقم 06.

[2] المادة 15. قانون رقم 02- 82 ، **مرجع سابق**.

وقبل منح هذه الرخص سيتلزم القانون استشارة المصالح الولائية المعنية مثل مصالح الفلاحة والري بإيداء رأيها بالرفض أو القبول في مجال منح الرخص.

* وفي 1990 سن المشرع الجزائري القانون الجديد متعلق بالتهيئة والتعمير، إشتمل هذا القانون على جميع الضوابط القانونية، والإجراءات والشروط، والمقاييس التقنية الواجب اتخاذها في مجال التهيئة والتعمير.

وألغى القانون الجديد، العديد من النصوص التشريعية التي صدرت سابقا، منها قانون رقم 02-82 المؤرخ في 06 فبراير 1982 المتعلق برخصة البناء وتجزئة الأراضي للبناء، والمراسيم المكملة والمحددة لكيفية تطبيق هذا القانون منها مرسوم 304-82 ومرسوم 305-82 المؤرخان في 09 أكتوبر 1982 وكذلك الأمر رقم 01-85 المؤرخ في 13 أوت 1985 الذي حدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد وقايتها وحمايتها والمصادق عليه بموجب قانون 08- 85 المؤرخ في 12 نوفمبر .1985

2- حماية الصحة العمومية ومكافحة الضوضاء:

أكد قانون الصحة على ضرورة حماية الصحة من جميع عناصر التلوث وحماية المحيط، واتخاذ التدابير الملائمة لحماية المواطنين في جميع الأوساط وفي جميع المستويات، وذلك بتدخل الجماعات المحلية والمصالح العمومية المكلفة بالصحة، لتعمل وتسهر على اتخاذ الإجراءات الملائمة وتطبيق القوانين في هذا المجال.

ثم جاء قانون رقم 13-08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم لقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والذي أكد على ضرورة أخذ التدابير اللازمة والاحتياطات الكاملة في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبيعية.[1]

أ/ حماية المستهلك:

[1] قانون رقم 13-08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المعدل والمتمم لقانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985، الجريدة الرسمية، العدد 44.

حفاظا على صحة المواطن، حرص المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الأحكام الأساسية اللازمة لحماية المواطن، نتيجة استهلاكه للمواد والمنتجات، وذلك بإصدار قانون رقم 02-89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

ومفاد هذا القانون هو حماية المستهلك، وإلزام توفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك والمواصفات والاشتراطات الفنية والصحية والمقاييس المعتمدة، وفقا لما حددها القانون والتنظيمات المعمول بها، وحفاظا على صحة المستهلك (كتغليف المنتوج، ذكر مصدره، تاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها، وعمليا المراقبة التي أجريت عليه).[1]

ب/ التقييس:[2]

وإلى جانب قانون الصحة، صدر حكم كذلك القانون المتعلق بالتقييس، الجودة في المنتوج، والمهار والتغليف ونظام العلامات أو البطاقات لمعرفة المنتوج ويلعب التقييس دورا هاما لتحقيق الأهداف التالية:

- حفظ الصحة وحماية الحياة.
- حماية البيئة.
- حماية المستهلك، والمصالح العامة.
- تحسين إنتاجية العمل.
- تحسين نوعية الخدمات والمنتجات.
- رفع الحوافز التقنية في إطار المبادلات وغيرها.

3- مكافحة أخطار الكوارث:

أشارت المادة الثالثة من المرسوم رقم 232- 85 المتعلق بالوثائق من أخطار الكوارث على "يسهر كل والي على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار وعلى

---

[1] قانون رقم 02-89 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الجريدة الرسمية رقم 06 المادة 3.

[2] **التقييس:** يقصد به الجودة في المنتوج والمهارة والتغليف ونظام العلامات أو البطاقات لمعرفة المنتوج.

تطبيقها المحتمل في بلديات ولايته" ونص كذلك هذا المرسوم على إنشاء خلية الوقاية من الأخطار في كل المؤسسات والوحدات والهيئات العمومية والخصوصية.

وبالنسبة لقانون رقم 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث تم التأكيد على التهديدات المحتملة على الإنسان وبيئته، والتي تمثل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية، والتي تشمل الزلازل والأخطار الجيولوجية، والفيضانات، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية والنووية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان وكذلك صحة الحيوان والنبات وأشكال التلوث الجوي أو بري بحري، بالإضافة إلى الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبرى.[1]

كما تم تجسيد التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث من خلال تكوين الاحتياطات الإستراتيجية الموجهة لضمان تسيير المرحلة الاستعجالية والتي تشمل الاحتياطات على المستوى الوطني وما بين الولايات، وبالخصوص مخططات تنظيم النجدة الولائية والبلدية والتي تشمل (مرحلة الاستعجالات، مرحلة التقييم والمراقبة، مرحلة التأهيل وإعادة البناء).[2]

المبحث الثالث: الإجراءات القانونية المخولة للإدارة في مجال حماية البيئة:

المطلب الأول: التقنيات القانونية لحماية البيئة:

تشترط عملية البيئة بمجهودات وطنية ودولية، فالمجهودات المحلية هي جزء لا يتجزأ من المجهودات الدولية لحماية البيئة.

الإجراءات التنظيمية:

---

[1] راجع المادة 02 و 09 من أحكام قانون رقم 20- 04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 52 و 66 **المرجع السابق**.

هناك مجموعة من الإجراءات التنظيمية وضعها المشرع الجزائري، تعتبر إجراءات ردعية لحماية البيئة في مختلف المجالات:

1/ **الحظر (النهي):** وكثيرا ما تلجأ إليه الإدارة في حماية البيئة إلى الحظر وذلك بالإتيان ببعض التصرفات التي تقدر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو حظر نسبيا.

- **الحظر المطلق:** ويكون بالمنع الكلي لبعض الأعمال التي لها خطورة على البيئة كما جاء في قانون 03- 10 حيث يمنع صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات في المياه المخصصة إعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار.

- **الحظر النسبي:** يمكن القيام بعمل معين بعد الحصول على إذن التصريح من قبل السلطات المختصة وظهر طلك أيضا في قانون رقم 03-10 حيث الشرط في عملية الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للقمر في البحر يتم الحصول على ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

2/ الإلزام: يقصد به إلزام شخص طبيعي من طرف المشرع للقيام بعمل إيجابي حيث من شأن هذا الفعل أن يؤدي إلى حماية البيئة من الأضرار التي تصيبها، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من القانون 03-10 على أنه[1] يجب على الوحدات الصناعية إيجاد كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.[2]

أما فيما يخص النفايات ألزم المشرع في قانون 19-01 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بالطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاما على كل حائز للنفايات وما شابهها باستعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية والتي بشأن على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.[3]

---

[1] المادة 46/ من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] المادة 46 **المرجع نفسه.**

[3] المادة 06 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات مراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

3/ الترخيص: هو العمل الذي لا يجوز ممارسته بدون إذن تمنحه السلطات المختصة حسب أحكام تنظيمية تخص المؤسسات المصنفة، وظهر في خضوع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجر من استغلالها لترخيص ن أجل ممارسة نشاطها.

وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية مثلا، أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامة لمعالجتها.

ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية وإدارية مدنية، ويهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة قد تتمثل في:

1- حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.

2- حماية السكينة العامة كما في حالة الترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة.

3- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص البناء، تراخيص الصيد وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخالفات الضارة، وتراخيص التخلص من حياة الصرف، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطيرة.[1]

4/الإبلاغ (التصريح): حيث من خلاله تستطيع الإدارة أن تقوم بعملية الوقاية لمواجهة احتمالات التلوث حيث يكون الإبلاغ إما مسبقا أو إبلاغ لاحق.

- **الإبلاغ السابق:** قد يكون الإبلاغ لازما قبل ممارسة النشاط، والإبلاغ السابق يسمح للإدارة بدراسة الأمر وبحث ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة، وإن تبينت خطورته أو قدرت تأثيره الضار على البيئة تهت عن القيام به.

- **الإبلاغ اللاحق:** قد يسمح القانون بممارسة النشاط دون إذن مسبق بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة، مما يسمح للإدارة بمراقبة أثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع التلوث أو تخفيف آثاره.[1]

---

[1] أحمد لكحل، **مرجع سابق**، ص 206- 207.

5/ الترغيب: يتمثل الترغيب القانوني في منح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة ودرئ بعض عوامل التلوث، ومن أمثلة هذه المزايا منح بعض المساعدات المالية أو الإئتمانات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية أو الضمانات الإقتصادية.[2]

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة:

الغرامة الإدارية: هي جزاء إداري مالي، وهي عبارة عن مبلغ مالي تفرضه الجهة الإدارية المختصة على مرتكب جريمة التلوث، يلتزم بدفعه بدلا من ملاحقته جنائيا، وتعد الغرامة أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في العمل نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها، كما أنها تتميز بعدة خصائص:

1/ من حيث شكل الغرامة الإداري: تتخذ الغرامة الإدارية عدة أشكال، فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف، وقد تتخذ شكل مصالحة بين الإدارة والمخالف، وقد تكون الغرامة الإدارية في شكل ثابت كتعريفة محددة على كل سلوك خاطئ، كما في جرائم المرور وقد تتخذ الغرامة الإدارية أحيانا مضمون الغرامة دون اسمها كما في حالة فرض زيادة في الرسوم والضرائب.

2/ من حيث مقدار الغرامة الإدارية: قد يحدد مقدار الغرامة كما في حالة الغرامة النسبية المقرر بصدد بعض جرائم التلوث، وقد يترك للإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدارها وقد يضع المشرع معايير لتحديد مقدار الغرامة الإدارية.

3/ من حيث الجهة المختصة بتوقيعها: عادة ما تصدر الغرامة الإدارية في مجال حماية التلوث البيئي إما من جهات إدارية محددة كالوزير المختص وإما من أجهزة إدارية مختصة بحماية البيئة،

---

[1] أحمد لكحل، **مرجع نفسه**، ص 208.

[2] أحمد لكحل، **مرجع سابق**، ص 208.

وإما من لجنة خاصة يتولى القانون المعني تشكيلها وبيان اختصاصها وتسديد إليها مهمة ترقيع الغرامات عن المخالفات لأحكامه.

4/ من حيث الأحكام العامة التي تخضع لها: حرصت الدولة التي منحت السلطات الإدارية بها صلاحية توقيع غرامات مالية في جرائم الاعتداء على البيئة، وعلى إخضاع هذه الغرامات لمبادئ عامة تتطابق تماما مع المبادئ العامة للقانون الجنائي كمبدأ الشرعية الجنائية.

5/ من حيث استئناف القرار القاضي بالغرامة الإدارية: يجوز للمحكوم عليه بغرامة إدارية استئناف القرار القضائي بالغرامة أمام القضاء العادي.

* **الجزاءات الإدارية الأخرى:** بالإضافة إلى الغرامة الإدارية هناك جزاءات أخرى تستطيع السلطات الإدارية فرضها تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق والامتيازات مثل وقف أو إلغاء الترخيص أو وقف أو غلق المنشأة، أو التحفظ على بعض المواد أو الأجهزة الخطرة على البيئة أو الإنسان، إذا رأت الإدارة أن التنمية أو الإنذار ليس فيه جدوى وعدم الامتثال إليه هذا أبسط الجزاءات من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة.

1- وقف أو غلق المنشأة: قد تلجأ الإدارة إذا لم يجد الإنذار أو التنبيه صدى، إلى القيام بغلق المنشأة وهو جزاء عيني، يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط وهو جزاء فعال من حيث كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة أو صحة أو سلامة الإنسان، ومنع تكرارها في المستقبل.

2- وقف أو إلغاء الترخيص: وقف أو إلغاء أو سحب الترخص من الجزاءات التي تدخل في صلاحيات السلطات الإدارية المختصة، لأن هذه السلطات هي التي تمنح التراخيص بمبادرة أنشطة أو أعمال معينة في ظل ضوابط وشروط محددة، وهي تتمتع بهذه الصلاحيات بموجب القوانين المنظمة لهذه الأنشطة أو الأعمال وبالتالي فهي تملك في المقابل وقف أو سحب أو إلغاء

هذه التراخيص إذا تبين لها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص له.[1]

منح المشرع للسلطات الإدارية في معظم التشريعات صلاحيات اتخاذ الإجراءات والقرارات بالتحفظ على الآلات أو أدوات أو مواد، أو منع استعمالها إذا تبين أن هدف المواد أو الأدوات المستعملة فالآلات تشكل خطرا على البيئة والإنسان وهذه التدابير في حقيقة الأمر هي تدابير وقائية تقوم بها السلطة الإدارية لتفادي الأضرار الناجمة عنها والأخطار الضارة بالبيئة وهذه التدابير تعتبر وقائية أكثر من كونها تدابير ردعية.[2]

المطلب الثالث: الجزاءات الجنائية في مجال حماية البيئة:

يختص القانون الجنائي بالدور الأصيل أو الرئيسي في مواجهة الاعتداء على البيئة وذلك وإطار وظيفة التشريعية البالغة الأهمية التي تتسع وتمتد لتشمل أهداف الدفاع عن أمن وسلامة المجتمع، وصيانة مصالحه وقيمه الأساسية، إذ أن حماية البيئة تمثل إحدى قيم المجتمع وهو الركيزة التي يسعى النظام التشريعي كل إلى صيانتها والحفاظ على مواردها بشتى العناصر التي تتشكل منها البيئة على تعددها وتنوعها.

وفي هذا يبرز دور التشريع الجنائي لمواجهة أخطار الإبرام في حق البيئة، وبذلك فإن القانون الجنائي يناط به دورا جوهريا، لأن صورة توقيع العقاب التي يمتلكها إزاء مرتكبي جرائم الاعتداء على البيئة لها عادة تأثير فعال على الاقتصاد والمجتمع.

إن الأنظمة القانونية تنتهج أربعة وسائل بشأن الحماية الجنائية للبيئة هي:

1- أنه من الممكن أن يوجد قانون شامل يحكم الأوضاع المتعلقة بالبيئة.

---

[1] أحمد لكحل، **مرجع سابق**، ص 212.

[2] أحمد لكحل، **مرجع السابق**، ص 212 .

2- أن يوجد قانون يحدد الأحكام العامة للمسؤولية عن الأضرار بالبيئة ومع وجود قوانين متعلقة بكل عنصر من عناصر الماء، الهواء، الضوضاء، الغابات، الجو، مرتبطة بفرع القانون الأصلي الذي يهتم بها كالقانون المدني والقانون الإداري.

3- وجود قوانين خاصة تعالج العناصر المختلفة للبيئة إلى الأحكام الخاصة في قانون العقوبات والمتعلقة بحماية النفس والأموال والصحة والسكينة العامة.

4- الاعتماد على الأحكام العامة الموجودة في قانون العقوبات لحماية النفس والمال وتطبيقها لحماية البيئة.

إن النصوص الواردة في قانون العقوبات فهي في مدلولها الحقيقي تحمي البيئة رغم أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة، ومن أمثلة ذلك: تشير المادة 460 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على معاقبة كل شخص بغرامة من 30 دج أو 100 دج أو الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام وذلك لمن:

- أهمل صيانة أو إصلاح أو تنظيف الأفران أو المدافن أو المصانع التي تشتعل فيها النار.
- كل من يخالف منع إطلاق النيران الاصطناعية في بعض الأماكن.
- كل من ترك في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية أو الحقول أدوات أو أجهزة أو أسلحة يمكن أن يستعملها اللصوص أو غيرهم من الأشقياء.

كما نصت المادة 462 من قانون العقوبات تعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

- كل من كان ملزما بإنارة جزء من طريق عام وأهمل إنارته.
- كل من أهمل إنارة المواد التي يضعها أو الحفر التي يحدثها في الشوارع أو في الساحات مخالفا بذلك القوانين واللوائح التنظيمية.
- كل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية أو إطاعة الإنذار الصادر من السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم المباني الآيلة للسقوط أو رفض ذلك.

– كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقذارا أو مياه قدرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة.

وكل التشريعات الحديثة قد درجت معظمها على إصدار قانون خاص لحماية البيئة من التلوث، ومن هذه التشريعات، التشريع الجزائري الذي أعطى اهتمام كبير في مجال حماية البيئة، وصدر قانون حماية البيئة في سنة 1983.[1]

خلاصة:

قد جاءت هذه الدراسة لإبراز المهام التي تضطلع بها الجماعات المحلية سواء الولاية أو البلدية، ويعتبر نظام إدارة الجماعات المحلية من الدعائم الأساسية لحماية البيئة، وكذلك تطرقنا إلى الإجراءات القانونية المخولة للإدارة في مجال حماية البيئة والتقنيات القانونية المخولة لها.

[1] القانون رقم 03– 83 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بقانون البيئة الجزائري.

الخاتمة

أصبح العالم في الآونة الأخيرة يواجه تحديات كبيرة حسب المخاطر التي نتجت عن التنمية الإقتصادية، متسببة بذلك في التدهور البيئي للموارد الطبيعية، فالمؤشرات تنذر بالخطر، وتدعو إلى تدارك الوضع ومعالجة اختلال التوازنات الطبيعية الكبرى، التي توشك أن تقضي إلى كارثة إيديولوجية وإقتصادية، حيث يجب أن تكون حماية البيئة جزءا مكملا للتنمية بحد ذاتها.

وإن بناء سياسات تكون ذات بعد عالمي تسمح بتحقيق نمو إقتصادي مستديم عن طرق تنظيم ذي مصداقية، وتدابير حافزة، وتعزيز القدرات المؤسساتية، ليشكل القاعدة الأساسية لتنفيذ برامج الإستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وتوفير الخدمات البيئية ذات النوعية الجيدة، وتحسين الأداء البيئي، وإذا كانت سياسة حماية البيئة وصحة مواطنيها وحق الأجيال القادرة لا تقدر بثمن، وعليه يوجد ارتباط بين التنمية الاقتصادية ومشكلات تلوث البيئة، حيث ترتبط هذه المشكلات بالتنمية الإقتصادية.

إن التنمية الإقتصادية أفرزت العديد من التأثيرات في الجانب البيئي، هناك مسؤولية كبيرة تقع على عاتق الدولة في رسم السياسات ووضع القوانين والتشريعات اللازمة للمحافظة على سلامة البيئة وفعالية الأنظمة البيئية ولتحقيق تنمية مستدامة يجب أن تتضمن أبعاد بيئية واقتصادية واجتماعية في الخطط التنموية وهذا تلبية للأجيال الحاضر والمستقبلية.

وفي سبيل تحقيق ذلك عملت السلطات الجزائرية على سن العديد من التشريعات والقوانين من أجل تحقيق تنمية اقتصادية والمحافظة على البيئة، وقد تطرقنا في بحثنا هذا إلى عرض حماية البيئة في ظل القانون 11-10 الخاص بالبلدية والقانون 12-07 قانون الولاية الجديد وإلى الإجراءات الإدارية والجنائية المتخذة لمكافحة مشكلات البيئة، كما تطرقنا إلى أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية البيئي، لأن فعالية وسائل الحفاظ على البيئة تقتضي سياسة تنسيق دولية موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

ولقد توصلت في هذه الدراسة إلى استخلاص النتائج التالية:

- إن الدولة انتهجت سياسة بيئية واضحة تقوم على تكوين الإطار البشري في مجال حماية البيئة وعصرنة تسيير النفايات واستصلاح الفضاءات المحمية للأنظمة الإيديولوجية المختلفة.

- إن الجزائر تتمتع بمنظومة قانونية ثرية تغطي مختلف جوانب حماية البيئة خصوصا وقد تم تعزيز هذه المنظومة بدعم وتفعيل دور الجماعات المحلية في المجال البيئي.

وفي الأخير يمكن القول من أجل تحقيق تنمية اقتصادية دون أن يكون هناك تأثير سلبي على البيئة يجب الأخذ بعين الاعتبار.

– ضرورة وضع وتفعيل تشريع بيئي منسجم ومتناسق، وممكن التطبيق على أرض الواقع.

– ضرورة إيجاد تشريع بيئي موحد يكون له الأولية في التطبيق، والذي يقوم بتوزيع بموجب هذا التشريع مؤسسة مؤهلة ذات استقلالي مالية وإدارية، تستطيع الموازنة بين البيئة والتنمية والمصلحة الإقتصادية.

– وجود إدارة ممارسة وقوية في تطبيق التشريعات البيئية دون الأخذ بالإعتبارات الأخرى سوى حماية البيئة.

1-القرآن الكريم.

2-المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام، مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية بيروت، الطبعة الأولى، 1996.

2- إبراهيم سليمان قطف، علي محمد خليل، مبادئ الاقتصاد الجزئي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004.

3- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2014.

4- أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، بدون طبعة، 2000.

5- جيف سيمونز، العولمة والقواعد الجديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، بدون طبعة، .2008

6- حسان على محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشرف للنشر والتوزيع، عمان، بدون طبعة، 1991.

7- حسين أحمد الشافعي، التنمية المستدامة والمحاسبة والمراجعة البيئية في التربية البدنية والرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، .2012

8- حسين علي السعيدي، أساسيات البيئة والتلوث، اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الأردن، بدون طبعة، 2006.

9- خالد بن محمد القاسمي وجيه جميل البيقني، أمن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا (دراسة نسائية في التلوث البيئي، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط1، 1988.

10- دوجلاس موسثيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة: بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، الطبعة الأولى، .2000

11- رجاء دويدري، البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر، مكتبة الأسد، بدون طبعة، 2004.

12- رياضي صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

13- سعود الطاهر، التخلف والتنمية في فكر مالك بن نبي، دار الهادي لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

14- السعيدي حسين علي، أساسيات البيئة والتلوث، اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، 2006.

15- السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية "دراسة في الإجتماع السياسي" دار المعرفة الجامعية، مصر، الطبعة 2، .2002

16- عبد الحافظ محمد، رتيب محمد، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2007.

17- عبد الرحمن الهيتي نوزاد، التنمية المستدامة، الإطار العام والتطبيقات "دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا" مركز الإدارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبز ظبي، الطبعة الأولى، 2009.

18- عبد الله جحيدي، الاقتصاد والبيئة، دراسة في بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، .1993

19- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.

20- عجمية عبد العزيز وآخرون، التنمية الاقتصادية ومشكلاتها، مشاكل الفقر، التلوث البيئي، التنمية المستديمة، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون طبعة، 2013.

21- علي سالم الشوارة، المدخل إلى علم البيئة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

22- فراس زهير جعفر الحسني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.

23- فريد النباتي سهيلة، التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.

24- الكاشف علي، التنمية الاجتماعية، مفاهيم وقضايا، المكتب الجامعي للحديث، الإسكندرية، بدون طبعة، 1985.

25- محمد الطاهر قادري، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، مكتب حسن العصرية، بيروت، الطبعة الأولى،2013.

26- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، الطبعة الأولى، .2002

27- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مطبعة الإشعاع القيمة، الإسكندرية، ط1، 2002.

28- مشورب إبراهيم، إشكالية التنمية في العالم الثالث، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

29- نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية البيئية، دراسة مقارنة، دار النهضة مصر، الطبعة الأولى، 1985.

الرسائل الجامعية:

1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم السياسية والاتصال، الجزائر، 2009.

2- سمير عياش، السياسة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، دراسة حالة ولاية الجزائر (1999-2000) مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، سنة 2011.

3- سيدي أحمد كبداني، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2012.

4- عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة .2009

5- غنية أبرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات العامة، مذكرة ماجستير جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2009 .

6- فريدة بوسكار، السياسة البيئية في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012.

7- قايدي سامية، التنمية المستديمة، التوفيق بين التنمية والبيئة، دراسة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

8- لغواطي عباس، إدارة البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2008.

9- محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل، دراسة حالة الجزائر-أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تخطيط الجزائر، 2008-2009.

10- مليكة بوضياف، إدارة السياسة البيئية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2006.

11- وارف فاطيمة الزهراء، السياسة العامة البيئية في الجزائر (دراسة حالة ولاية سعيدة، مذكرة تخرج ماستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015.

المجلات:

1- بلاقي محمد، السياسة البيئية المتبعة على تطور العلاقة بين التنمية والبيئة في الجزائر- مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت- العدد الأول، 2013.

2- فلاحي صالح عمر، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد 3، 2004.

القوانين والمراسيم:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 31-90 المؤرخ في 04-12-1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادر بتاريخ 05-12-1990 المادة 2.

- دستور 1983 دستور رئاسي رقم 18- 96 المؤرخ في 23 فيفري 1996-الجريدة الرسمية رقم 76 المادة 122.

- قانون البلدية سنة 1976- الجريدة الرسمية رقم 06 سنة 1967.

- دستور 1983 أمر رقم 97- 76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976- المادة 151، الفقرة 226.

- قانون رقم 02- 82 المؤرخ في 6 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية رقم 06.

- قانون رقم 03-83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بقانون البيئة الجزائري.

- قانون رقم 02- 89 المؤرخ 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك- الجريدة الرسمية رقم 06.

- قانون رقم 10-03 المؤرخ في 13 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المراسيم والمواثيق:

1- المرسوم رقم 14-80 المؤرخ في 26 يناير 1980 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة، 16 فبراير 1976، الجريدة الرسمية، العدد 05 – الصادرة في 29 يناير 1980.

2- الميثاق الوطني الجزائري الأمر رقم 57- 76 المؤرخ في 05 جويلية 1976- المتضمن نشر الميثاق الوطني.

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Mostefa khaiti. Démographie et population (Alger : opu. 1996)

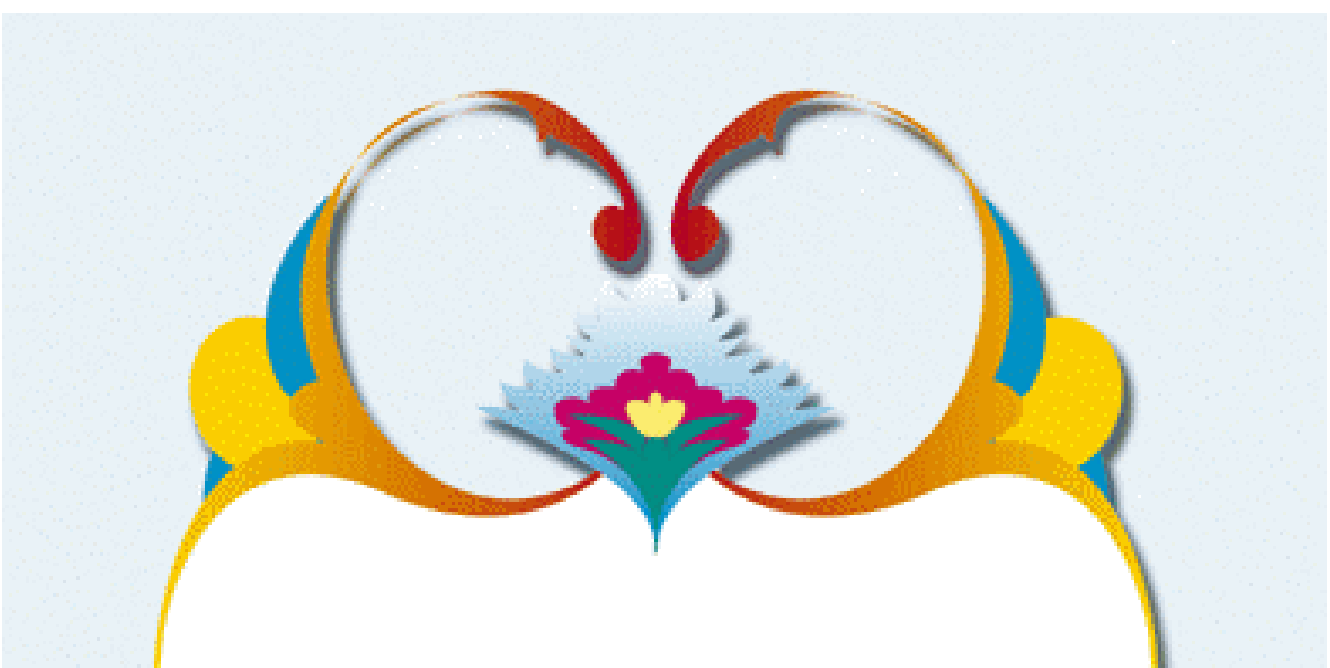

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهــداء

المقدمة العامـة 1

الفصل الأول: الأطر النظرية والفكرية للتنمية

تمهيد 8

المبحث الأول: ماهية التنمية 9
المطلب الأول: تعريف التنمية 9
المطلب الثاني: نظريات التنمية 12
المطلب الثالث: أهداف التنمية 16
المطلب الرابع: أبعاد التنمية 16
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية الإقتصادية 20
المطلب الأول: تعريف التنمية الإقتصادية 20
المطلب الثاني: خصائص وشروط التنمية الإقتصادية 21
المطلب الثالث: أهمية التنمية الإقتصادية 21
المطلب الرابع: معوقات التنمية الإقتصادية 22
المبحث الثالث: علاقة التنمية الإقتصادية بالتنمية المستدامة 24
المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة 24
المطلب الثاني: مجالات التنمية المستدامة وأهدافها 27
المطلب الثالث: سمات التنمية المستدامة ومستوياتها 30
المطلب الرابع: معوقات التنمية المستدامة 35

الفصل الثاني: النشاط الإقتصادي وتأثيراته على السياسات البيئة في الجزائر.

تمهيد 39
المبحث الأول: علاقة السياسة الإقتصادية بالبيئة. 40
المطلب الأول: نشأة القانون الإقتصادي 40
المطلب الثاني: مفهوم الإقتصاد البيئي..... 41
المطلب الثالث: أبعاد الإقتصاد البيئي 42
المطلب الرابع: تعريف السياسة الإقتصادية وأهدافها 43
المبحث الثاني: ماهية البيئة ومشكلاتها في إطار النشاط الإقتصادي 46

المطلب الأول: مفهوم البيئة وبعض المصطلحات المتشابهة 46
المطلب الثاني: مفهوم السياسات البيئية ومبادئها 52
المطلب الثالث: علاقة التنمية الإقتصادية بالبيئة 58
المطلب الرابع: التأثير السلبي للتنمية على البيئة 59
المبحث الثالث: السياسة البيئية في الجزائر 61
المطلب الأول: الوضع البيئي في الجزائر 61
المطلب الثاني: واقع الاستدامة البيئية في الجزائر 64
المطلب الثالث: المؤسسات الحكومية والقانونية لحماية البيئة في الجزائر..... 66
الفصل الثالث: آثار التطور الإقتصادي على البيئة وآليات الحماية في الجزائر.
تمهيد 74
المبحث الأول: حماية البيئة من التلوث في ظل التنظيم التشريعي الدولي والجزائري ... 75
المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي وانعكاساته..... 75
المطلب الثاني: حماية البيئة في الإتفاقيات الدولية العالمية..... 78
المطلب الثالث: حماية البيئة في الإتفاقيات الإقليمية 80
المطلب الرابع: حماية البيئة في ظل المواثيق والقوانين الأساسية الجزائرية..... 83
المبحث الثاني: دور الجماعات المحلية 85
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية 85
المطلب الثاني: حماية البيئة في ظل قانون البلدية 86
المطلب الثالث: حماية البيئة في ظل قانون الولاية 90

المطلب الرابع: الصلاحيات المخولة للهيئات المحلية في ظل التشريعات الوطنية 93

المبحث الثالث: الإجراءات القانونية المخولة للإدارة في مجال حماية البيئة..... 98

المطلب الأول:التقنيات القانونية لحماية البيئة 98

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة 100

المطلب الثالث: الجزاءات الجنائية في مجال حماية البيئة 102

خاتمــة

قائمة المراجع

الفـرس

الملخص:

إن موضوع التنمية يعتبر من أهم مواضيع علم الإقتصاد وهو موضوع متعدد الأبعاد فهو يشمل إعادة التنظيم والتوجيه للإقتصاد الداخلي والنظام الإجتماعي، ولهذا فإن التنمية الإقتصادية هي فرع من علم الإقتصاد وهي تهدف إلى دمج الأفكار في السياسة والإقتصاد وتشمل مجموعة متنوعة من المجالات العلمية الإجتماعية: وتشير التنمية المستدامة إلى تطوير الأرض والمدن والمجتمعات، وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها.

حيث تعتبر الجزائر من الدول الفاعلة والمتواجدة في الإتفاقيات لحماية البيئة، ومن خلالها حاولت إمكانياتها والمشكلات التي تعاني منها وبالتالي وضع خطط وحلول مناسبة مثل اتخاذ أدوات ردعية اقتصادية وتنظيمية وذلك للتقليل من هذه المشكلات.

فمشكل حماية البيئة أصبح يفرض نفسه بنفسه، فبالرغم من كثرة العوامل المسببة للتدهور البيئي في الجزائر إلا أنها تسعى للنهوض بالتنمية البيئية، التي تهدف إلى تحقيق تطورات جديدة للبيئة التي سيترعرع فيها أبناءنا في الغد.

الكلمات المفتاحية:

التنمية، التنمية المستدامة، السياسة البيئية، قطاع البيئة، حماية البيئة.

ABSTRACT:

The theme of development is one of the most important topics of economics It is a Multi-dimensional subject that includes the reoganlzatlon and the directionof international economy and social order that is why economic development ls a branch of economic which aims to integrate the ideas in politics, economy, and include a variety of social scientific fields substainable development refers to that oneof the lond cities and without communities as well as business condition that meets the needs of the present without governement to meet theis needs.

Algeria is one of the effective and located countries is the agreements to protect the environment and wich tried todeterminat the potential and the problems faced by . there for it draws up plans and takes appropriate solutions such us deterrent economic and regulatory tools to numinut these problems.

At the local level the environment protection has become a problems imposesit self dispit the large numbers of factors causing deterioration in Alger, it is seeking to promote environmental development that aims to achieve several developments in environment where human will grow up .

Keys words

Sustainalile, sustainalile development, envinmental policy, environment sector, environment protection.